جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص: قانون الأعمال

تبييـض الأمـوال

من طرف الطالبة

أقشيش فيفي

أمام اللجنة المشكلة من

الأستاذ. د. محمودي مراد	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيسا
د. العيد حداد	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
د.خليل عمرو	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
الأستاذ ناشف فريد	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

جوان 2010

ملخص

تشكل الأموال أحد أسس الحياة المعاصرة يقاس بهاتقدم وتخلف الشعوب إلا أن هاجس الحصول عليها جعل البعض يبحث عليها ولو بطرق غير شرعية منهم بعض المتعاملين الإقتصاديين والتجار وأرباب العمل ،إلا أنه لا فائدة من هاته الأموال الغير مشروعة إذا بقيت بعيدةعن الدائرة الإقتصادية العادية .

فحتى يمكن الإستفادة منها يجب البحيث عن قواعد قانونية تحميها وتعطيها المضهر الشرعي حتى يمكن التعامل بها ويكن إرجاع ذلك لسببين هامين

1/ وجود أثر لهذه الأموال يكون دليل على إدانتهم كأطراف في جرائمهم الأولية المتعددة .

2/وجود هذه الأموال يكون محل متابعة قضائية ،بحيث يمكن مصادرتها إذا ما اكتشف عدم مشروعيتها لذلك أراد الفقه والقضاء ضبطها بنصوص قانونية تفاديا لنتائجها الخطيرة على الأمن الإستقرارالإجتماعي والإقتصادي الداخلي والخارجي .

إن لتبييض الأموال علاقة بالمجال المصرفي و الإقتصادي وبتالي بقانون الأعمال الذي يضع القواعد التي تضبط هاذين المجالين وهذا ما دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع الذي طالما كان أرضية خصبة لدراسات المصرفية والإقتصادية دون الدراسات القانونية .

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز الجوانب القانونية لهذه الجريمة وتبيين الملاحقة القانونية لأصحاب الأموال الغير مشروعة الذين يعيشون في ترف ناتج عن جرائمهم وهذا ما يدفعنا نطرح الإشكال التالي

إذا كان تبييض الأموال ظاهرة تهدم الأمن الاقتصادي والمصرفي والسياسي للدول إذن فما هي هذه الجريمة وكيف يمكن محاربتها ؟ وبما أن هناك تقنيات ومراحل تمر بها عملية التبييض لتصنع من الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية أموال نظيفة يصعب ويعيق فعلا كشف مصدرها ماهي الأنظمة القانونية والعوائق الحقيقية التي تمنع وترهق عملية كشفها كجريمة وتقديم مقترفيها للمساءلة القضائية الدولية أو الداخلية ؟هل صعوبة المواجهة يعني عدم تقديم حلول من طرف المجتمع الدولي للقضاء عليها مثلها مثل أي جريمة من الجرائم المعروفة الأخرى و الكشف عن هذه الأموال الغير مشروعة

التي تشكل خطر على الاقتصاد الدولي و الوطني ؟ إذا كانت هناك أنظمة مصرفية تقف أمام مكافحة عملية تبييض الأموال هل هذا يعني عدم البحث عن حلول لمواجهة هذه الجريمة ؟

ما موقف المشرع الجزائري من هذه االجريمة وماهي الإجراءات المتخذة في هذا المجال؟

ومن أجل الإلمام بالموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بتحليل أهم الجوانب القانونية والموضوعية المرتبطة بهذه الجريمة وكيفية مكافحتها والمنهج المقارن، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف الأنظمة التشريعية التي اهتمت بتقنين هذه الجريمة وضبط الأسباب والأثار التي تخلفها وذلك بهدف الحد منها .

وسعيا منا للإلمام بعناصره انتهجنا الخطة التالية:

الفصل الأول :مدخل لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول :مفهوم جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني:أركان جريمة تبييض الأموال

المبحث الثالث: أهم التشريعات الصادرة في مواجهة جريمة تبييض الأموال

المبحث الرابع : العقبات التي تقف في مواجهة جريمة تبييض الأموال

المبحث الخامس : الاختصاص القضائي لهذه الجريمة

الفصل الثاني عملية تبييض الأموال ومخاطرها

المبحث الأول : مصادر الأموال المبيضة

المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال

المبحث الثالث: أثار تبييض الأموال

الخاتمة.

سعت التشريعات إلى سد الفراغ الذي كان يسود نصوصها التشريعية بسبب عدم وجود دراسة جدية وقانونية في هذا المجال إلى سنة 1988 و في مؤتمر فينا جاء التفكير الجدي لمحاربة هذه الظاهرة كجريمة بعدما أصبح أصحاب الأنظمة الإجرامية كتجار المخدرات والأسلحة وغيرهم يفلتون من المتابعة القضائية

ففي اواخر القرن العشرين بعد حادثة شيكاقو في الو.الم.الأ. اشترى أحد رجال المافيا مغسلة يضيف الأموال الناتجة عن المخدرات إلى الربح اليومي الناتج عن المغسلة .

واختلفت النصوص التشريعية في إعطاء تعريف لجريمة تبييض الأموال بين التعريف الضيق الذي يعتمد على تجريم الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة المخدرات .

والتعريف الواسع الذي يشمل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الأخرى وهو ما جاء عن مجموعة العمل الغافي في توصياتها الأربعين كالإتجار بالسلاح ،الفساد ، سرقة المال العام أو الرشاوي .
إن تفاعل مجموعة من العوامل خلق لهذه الجريمة طبيعة خاصة

أ/هي من الجرائم المنظمة نظرا لاعتمادها على الإحتراف والتخطيط المحكم .
ب/هي جريمة إقتصادية ونصت التشريعات صراحة على ذلك .
ج/هي جريمة مستقلة لها أوصافها الجنائية الخاصة بها .

إن التطرق إلى البنيان القانوني لهذه الجريمة يقتضي منا التطرق إلى دراسة الأركان التالية :

1/ الركن المادي:وهوالسلوك الخارجي المخالف لنصوص التشريعية الجنائية مع مجموع العناصر الخارجية للجريمة والذي يظهر في شكل اكتساب أو حيازة أموال غير مشروعة ناتجة عن الجريمة سبقتها وهو ما يسمى بالركن المفترض فتصبح جريمة التبييض تبعية للجريمة الأولى .

2/الركن المعنوي : اتفقت التشريعات إلى أن جريمة التبييض تحتاج إلى القصد الخاص وهوانصراف نية الجاني في تحويل الأموال الغير مشروعة إلى مشروعة مع علمه بحقيقة مصدرها كذلك يجب توفر القصد العام أي علم الجاني أنها محضورة قانونا .

3/ الركن الرشرعي : اتفقت التشريعات على ضرورة توقيع العقوبة وهذا ما جاء في توصيات الغافي وأخذت به التشريعات الداخلية ولو اختلفت مدة العقوبة ومقدار الغرامة المالية
استدعى موضوع المكافحة تكتل الدول واصدار نصوص بهدف مواجهة هذه الجريمة
ا/ على الصعيد الأجنبي : عرف المجتمع الدولي موجة من التكتلات بإبرام اتفاقيات وعقد مؤتمرات وإصدار توصيات أهمها اتفاقية فينا 1988 وانظمت إليها 54 دولة انبثق عنها مجموعة القافي المتكونةمن الدول الصناعية ووضعت 40 وصية لتضاف 9 فيما بعد كلها في مجال الوقاية ومحاربة تبييض الأموال .
ب/على الصعيد العربي : وبعد الإنفتاح الذي عرفته الدول العربية على الإقتصاد العالمي الحر بدل الإشتراكي السابق ، عرفت الدول العربية موجة من المؤتمرات عبر عواصمها في مطلع 1994 بهدف التعاون العربي في هذا المجال .

أما التشريع الجزائري فقد تبنى ما جاء في اتفاقية فينا حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 02-127-المؤرخ في 2002/04/07 لإنشاء الخلية لمراقبة أهم عمليات والتصريحات التي تتلقاها المؤسسات المصرفية في مجال تبييض الأموال رغمعدمالتحاق الجريمة بقانون العقوبات حتى نوفمبر 2004 وذلك بمقتضى المادة 389 كما صدر قانون 05-01-المؤرخ في 06/فبراير 2005 والمتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، حيث أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الواسع لتبيض الأموال في الم 04

ونصت باقي المواد على إجراءات التبليغ والبحث والتحري عن العمليات المشبوهة مع كيفيةالتعاون الدولي وجاء قانون رقم 06-01-المؤرخ في 20 فبراير 2006 بأحكام الوقاية من الفساد ومكافحته تدعيما للوقاية من التبييض .

وقد أدى تكتل المجهودات الدولية إلى التخفيف من أهم العوائق التي تقف عقبة أساسية أمامهما وهو السرية المصرفية الذي كان يشكل حصانةللمجرمين وأموالهم بعد تبني الدول ما جاء به توصيات الغافي وهو مبدأ اعرف عميلك .

وبما أن البنوك ليست الأداة الوحيدة لتغير الأموال الغير مشروعة فالسرية المصرفية ليست العائق الوحيد هناك عوائق أخرى تتمثل في :

1 - ضعف أجهزة الرقابة على العمليات المشبوهة .

2- عدم وجود تظام معلوماتية متطور واستعمال المجرمين لتقنيات جد متطورة وسريعة في تزييف النقود .

3- عدم وجودبرنامج للعاملين بالقطاع المالي .

4-تهاون المصارف في عملية المراقبة للعمليات المشبوهة .

أما عن الإختصاص القضائي فتتم المتابعة على أساس إقليمية القوانين أي مكان ارتكاب الفعل المادي وهذا ما تبنته اتفاقية الغافي مع تبادل وتعاون بين الدول للمعلومات وتسليم للمجرمين نظرا لتخطي الجريمة كل الحدود الجغرافية.

تشكل الأموال الغير مشروعة محل عملية التبييض نسبة هامة من الدخل الغير مسجلة في الحسابات القومية لدولة لذلك خصصنا الفصل الثاني عملية تبييض الأموال ومخاطرها .

حيث تشكل الأموال الغير مشروعة مايسمى بالإقتصاد الأسود باتبارها صادرة عن الجريمة كمصدر أساسي لها كتجارة المخدرات أساسي لها كتجارة المخدرات ،تجارة بالر قيق الأبيض وهو موجودخاصة في الدول الأسيوية الفقيرة ،الهروب الضريبي ، وجرائم الفساد السياسي والإداري وكذلك جرائم الفساد المالي التي ترتكبها البنوك والهياكل المالية في إطار نشاطاتها المالية .

ويستعمل المجرمون لذلك مجموعة من الأساليب كالتهريب النقدي للأموال أو باستعمال المصارف والهيئات المالية كقنوات لهذه العمليات وقد يتم تحويل هته الأموال إلى أشياء عينية وتمر هاته العملية بثلاث مراحل وهي :

1/مرحلة الإيداع والتوظيف

2/مرحلة التغطية والتعتيم

3/ مرحلة التكامل والإندماج في الحركة العادية للإقتصاد .

فإذا نجحت في المرور بهذه المراحل تكون قد نجحت في تحقيق الآثار المرجوة سواء على المستوى الإقتصادي حيث تجعل منه اقتصادا ملتويا غير حقيقي وتضعف من نموه وتؤدي انخفاض الدخل القومي بالإضافة إلى تقليص من الإدخار القومي المحلي إلى جانب انخفاض العملة الوطنية وانهيار الأسواق المالية .

أما عن الآثار الأخرى أو ما يسمى بالمخاطر الإجتماعية والسياسية فيمكن إدراج الإضطرابات التي تحدث في المجتمع كانتشار البطالة ، تدني مستوى المعيشة ،انتشار الأوبئة .

أما على مستوى السياسي فأهم ما يميزه هوسيطرة أصحاب الأموال الناتجة عن الجرائم على النظام السياسي وتوجيه القرارات السياسية والفساد والإطاحة ببعض الحكومات .

نستخلص مما أن جريمة التبييض أو غسيل الأموال مهما اختلفت تسمياتها أصبحت آفة تهدد الإستقرار الإقتصادي العالمي نظرا للأخطاروالأثار التي عادت بها اجتماعيا وسياسيا مما استوجب محاربتها دوليا ومحليا، لذلك يظهر القصور في مجال المكافحة والتي تعود أسبابه إلى ضعف العلاقات في مجال التعاون بين الدول للقضاء على هذه الظاهرة إلى جانب نقص المهتمين والعارفين بهذا المجال الشيء الذي يتطلب تعاون البنوك والقيام بمزيد من التوعية لموظفيها واستعمال مبدء السرية المصرفية على النحو الإيجابي وليس العكس .

و إن مواجهة هذه الجريمة وقيام الدول عامة بتكتلات والجزائر بشكل خاص تقوم على تحسيس وتحميل مسؤولية كل شخص له علاقة بمجال محاربة هذه الجريمة لأن التطبيق الفعال والصحيح لهذه النصوص ومراقبة المؤسسات المالية يعني المحافظة على الإقتصاد الوطني والأملاك العامة دون أن ننسى ظرورة التخفيف من النظام المصرفي المعروف وهو مبدأ السرية المصرفية الذي طالما شكل عائقا أمام مسالة المواجهة والمكافحة .

إن مواجهة هذه الجريمة يقتضي التنسيق الفعال والأكيد بين مختلف الأجهزة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي تفاديا لتنازع في الإختصاص القانوني بين الدول حتى لا تكون الدول مهما كان

طبيعة نظامها السياسي المنفذ الحيوي للمنظمات الإجرامية وتسهيل لهم تداول الأموال الغير مشروعة لذلك يجب فرض رقابة مشددة على الحدود الجمركية واستعمال الوسائل التقنية والتكنلوجية المعاصرة على مستوى كل أجهزة المراقبة خاصة في المؤسسات المالية خاصة وأن المجرمون اليوم يستعملون أجهزة جد مستحدثة لأقتراف جرائمهم ولإخفاء أثرها ،لأن ضعف التنسيق بين الأجهزة المكلفة بالمراقبة وعدم التحاقها بالتكنلوجيا المعاصرة يعني استفحال الجريمة والتحاق الأموال الغير مشروعة بالحركة الإقتصادية العادية وباتالي اتشار الأثار السلبية على المستوى الإجتماعي والإقتصادي والمالي والسياسي.

من أهم النتائج أيضا التي يمكن الوصول إليها من خلال هذا البحث ان تبييض الأموال كغيرها من الجرائم المعروفة في الأنظمة التشريعية القديمة فهي ظاهرة إجرامية قديمة إنما الإهتمام بها كجريمة و بمجموع أركانها الشرعية هوالأمر الجديد ، فالفراغ القانوني الذي كان سائدا في الأنظمة التشريعية عبر مختلف الدول هو سبب استفحالها .

لذلك وحتى يمكن مواجهة هذه الجريمة يستوجب على الأنظمة القانونية التشدد في العقوبة الخاصة بالجريمة الأولية مهما كان نوعها فردعها يعني منع الوصول إلى الجريمة اللاحقة لها باعتبار جريمة التبييض نتيجة حتمية والهدف المنشود لكل مجرم مبلغ هام من الأموال القذرة والطريف والغريب مانشرته مجلة بدر بنك من قضايا الاحتيال هوقضية احد المتسولين اليمنيين اللذان قام بوضع ما يقارب 30.000دولار ما يعادل 6 مليون ريال يمني في احد البنوك التي أعلنت أفلاسها وقد تحصل على هذه الثروة الهائلة بالنسبة الى المجتمع اليمني باعتبار اليمن من بين الدول الأكثر فقرا في العالم من أعمال الاحتيال والتسول وان سبب انهيار البنك هو عملية الاختلاس التي قام بها مسؤولوه ،فالتسول من الجرائم المنصوص عليها في معظم القرانين العقابية لكن الواقع لايثبت وجود إجرءات متخذة ضد الأموال الناتجة عنها .

لذلك القول بالقضاء على التبييض يعني مخاطبة أصحاب الضمائر الحية للبحث عن مجتمع مثالي لذلك يمكن أن نضيف إلى مجموع الوسائل التقنية والبشرية المهيئة لمحاربة الظاهرة حملات تحسيسية إلى خطورتها على الضمير الإجتماعي وعلى الصحة العامة لنعود في ذلك إلى تعاليم ديننا الحنيف وإلى قول الله عز وجل : «...ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...» صدق الله العظيم .

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى

كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا البحث المتواضع

أخص بالذكر الأستاذ الذي قبل الإشراف على مذكرتي الأستاذ: حداد العيد.

دون أن أنسى الأستاذ رامول خالد.

كما أتقدم بالشكر إلى رئيس اللجنة الدكتور مجمودي مراد والأستاذين الكريمين أ /ناشف فريد والأستاذ الد/عمرو خليل

أحمد الله على تيسيره وتسخيره الأشخاص الذين كان لهم الفضل الكبير

بوضع بصمة واضحة أو خفية لإنجاز هذا البحث

كما أدعو الله أن يجعل من هذا العمل الذي أنجز في سبيله منفعة لكل من يطلع عليه

فسبحانك أنت الذي قلت "..وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون.." آية 105 من سورة التوبة.

الإهداء

بسم الله الواحد الأحد

بسم الله الذي أعطاني الصحة والعافية لأكمل هذا العمل المتواضع

سأهدي ثمرة جهدي هذه:

إلى من قاد مركبتي إلى بر الأمان... وكان زادي حتى تعلمت إلى منبع الحنان الذي لا ينبض...

والقلب الذي لا يغضب إلى من كان سببا في وجودي...

إلى التي إذا عملت لأجلها ملايير السنين فلن أرد صبرها عليا إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى من سهر الليالي من اجل الوصول بي إلى درجة العلم التي وصلت إليها، أبي العزيز

إلى من لا أنسى له فضله ما حييت

إلى أكبر رمز للتحديات والتضحيات والجهاد في حياتي

إلى زوجي العزيز الذي لم يبخل علي بأي شيء كان

إلى أولادي الوافي، هاجر، أمين

إلى أخواتي

إلى أمينة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

الفهرس

الملخص

شكر

إهداء

فهرس

مقدمة.....ص07

مدخل لجريمة تبييض الأموال.....ص13

1. مفهوم جريمة تبييض الأموال.....ص14

1.1 لمحة تاريخية لجريمة تبييض الأموال.....ص15

2.1 تعريف جريمة تبييض الأموال..... ص17

1.2.1. التعريف الضيق لتبييضالأموال.....ص17

2.2.1 التعريف الواسع لتبييض الأموال.....ص18

3.1. الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال.....ص19

1.3.1تبييض الأموال جريمة من الجرائم المنظمة.....ص19

2.3.1.تبييض الأموال جريمة اقتصادية ص20

3.3.1 تبييض الأموال جريمة مستقلة ص21

2. أركان جريمة تبييض الأموال.....ص22

1.2. الركن المادي في جريمة غسيل الأموال..... ص23

.1.1.2الصور التي يتجسد فيها الفعل المادي ص24

.1.1.1.2الصورة الأولى ص24

2.1.1.2.الصورة الثانية ص25

.1.2.1.1.2المساعدة في عمليات الإيداع و التوظيف.....ص 26

2.2.1.1.2.المساعدة في عمليات التحويل.....ص 27

2.2. الركن المعنوي.....ص30

3.2 الركن الشرعي ص32

1.3.2 الولايات المتحدة الأمريكية.....ص33

2.3.2.سويسرا.....ص 35

3.3.2.إنجلترا.....ص 36

4.3.2 فرنسا..... ص37

5.4.2 .ألمانيا.....ص 39
3. أهم التشريعات الصادرة في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....ص48
1.3 . على الصعيد التشريع الأجنبي..... ص48
2.3 . نظام المواجهة في التشريع الجزائري..... ص56
1.2.3 .المنظومة المصرفية الجزائرية و ظاهرة تبييض الأموال.....ص 57
2.2.3. البنوك الخاصة في الجزائر..... ص 58
4. العقبات التي تقف في مواجهة جريمة تبييض الأموال..... ص64
1.4. السرية المصرفية..... ص64
2.4. الجهود الدولية في رفع مبدأ السرية المصرفية..... ص66
3.4. عقبات أخرى تقف بوجه مكافحة تبييض الأموال..... ص69
1.3.4 .ضعف أجهزة الرقابة..... ص 70
2.3.4 . عدم وجود نظام معلوماتية متطورة.....ص 70
3.3.4. عدم التزام المصارف بالمراقبة و التحقق.....ص 71
4.3.4.عدم التزام برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي.....ص 71
5.3.4.عقبات أخرى أثبتتها النتائج التطبيقية.....ص 72
5. الاختصاص القضائي لهذه الجريمة..... ص73
1.5. الاختصاص الداخلي..... ص73
1.1.5.الاختصاص النوعي.....ص 74
2.1.5 . الاختصاص الشخصي.....ص 74
3.1.5.الاختصاص المكاني.....ص 74
2.5. الاختصاص الدولي..... ص 76
1.2.5.الاختصاص الإقليمي.....ص 77
2.2.5.الاختصاص الشخصي.....ص 77
3.5. نظام الاختصاص في القانون الجزائري.....ص80
عملية تبيض الأموال ومخاطرها..... ص84
1. مصادر الأموال المبيضة..... ص85
1.1. الجرائم التي تعتبر مصدر لتبييض الأموال..... ص86
1.1.1.عملية تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.....ص86
2.1.1.تبييض الأموال الناتج عن تجارة الرقيق الأبيض.....ص 90

2.1. عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الفساد السياسي و الإداري..... ص92
1.2.1.الولايات المتحدة الأمريكية.....ص 92
2.2.1. روسيا الاتحادية.....ص 93
3.2.1.بلجيكا.....ص 93
4.2.1. بريطانيا.....ص 94
5.2.1.فرنسا.....ص 94
6.2.1.باكستان.....ص 94
7.2.1.مصر.....ص 95
3.1. جرائم تبييض الأموال الناتجة عن الفساد المالي ص98
1.3.1.سوق الذهب.....ص 99
2.3.1.تزييف العملة.....ص99
2. آليات تبييض الأموال..... ص104
1.2. أساليب تبييض الأموال..... ص105
1.1.2.التهريب.....ص 106
2.1.2.التصرفات العينية.....ص108
3.1.2.الشركات المستترة.....ص 109
4.1.2.المحامون و الموثقون و شركات توظيف الأموال و علاقتهم بتبييض الأموال....ص109
5.1.2.مكاتب الصرف.....ص110
6.1.2.البنوك.....ص 111
7.1.2.بطاقات الائتمان.....ص113
2.2. مراحل تبييض الأموال..... .....ص115
1.2.2.مرحلة الإيداع و التوظيف.....ص 115
2.2.2.مرحلة التغطية أو التعميم.....ص 116
3.2.2.مرحلة التكامل و الاندماج.....ص116
3. أثار تبييض الأموال..... ص118
1.3. الآثار الاقتصادية لعملية تبييض الأموال..... ص119
1.1.3.انخفاض الدخل القومي.....ص 119
2.1.3.تقليص الادخار المحلي.....ص 120
3.1.3.قيمة العملة الوطنية.....ص 120

4.1.3.الأسواق المالية.....ص 121
2.3. المخاطر الاجتماعية و السياسية..... ص121
1.2.3.بالنسبة للجانب الاجتماعي.....ص122
1.1.2.3.البطالة.....ص 122
2.1.2.3.الجرائم الاجتماعية.....ص 123
3.1.2.3.تدني مستوى المعيشة.....ص 123
4.1.2.3.انتشار الأوبئة.....ص 124
5.1.2.3.الحلول دون وصول أصحاب الكفاءات مجالات العمل.....ص124
6.1.2.3.استغلال اليد العاملة الرخيصة.....ص124
2.2.3.بالنسبة لمحاولة السيطرة على النظام السياسي.....ص 125
3.2.3.اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات.....ص 125
الخاتمة..... ص126
قائمة المراجع..... ص128

مـقــد مـــة

تشكل الأموال، عصب الاقتصاد وعماد الحياة المعاصرة، وأحد أهم مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، يقاس بها تقدم وتخلف الشعوب ورقي اقتصادها خاصة وقد أصبح للمجتمع الدولي في ترابط بتفاعل أجزائه تتأثر وتؤثر في متغيرات المختلفة التي تتجاذب في العالم الاقتصادي والمالي المعاصر كما يعتبر سلامة الاقتصاد الوطني أساس استقرار الحياة السياسية والاجتماعية ذلك أن توفر الأمن السياسي والأمن الاقتصادي يؤدي إلي الأمن الاجتماعي الذي يعتبر أهم عامل للاطمئنان النفسي والمعيشي للفرد.

إن تطور حياة الفرد الإقتصادية والصناعية فرضا نمطا جديدا من السلوك في علاقاته الإنسانية والاجتماعية اتصفت ببعض الأنانية والمادية، حيث أصبح هاجس الربح سائدا بغض النظر عن العمليات المؤدية إليه أو أصناف المنتجة له مشروعة أو غير مشروعة، وظهرت معهم الصفقات التجارية الغير مشروعة، فأصبح أصحاب السلطة والمال والموظفين الكبار يبحثون في طرق للاسترزاق من مناصبهم فباتوا يشكلون خطرا على النظام الاقتصادي ككل مستعملين في ذلك أساليب ملتوية للوصول إلى أغراضهم الشخصية، فلو اقترح على أصحاب القرار صفقة واحدة من الأسلحة أو الطائرات أو المخدرات التي تعود عليهم بمليارات من الدولارات فكم من الضمانة الأخلاقية يجب أن تتوفر في هؤلاء حتى لا تمتد أيديهم لاستلامها النسب من الأموال الغير مشروعة ؟ خاصة إذا علم أن هناك دول تحميهم وبتالي يمكن التظلل بقواعدها القانونية .

وليس هذا فحسب ذلك أن الأشخاص يلتحقون بالمنظمات الإجرامية التي تمارس كل أنواع الفساد التي تعود عليهم بأرباح طائلة، ولو كانت أرباح غير مشروعة وممنوعة قانونا بهدف الرفاهية والكسب السريع و الوفير، وهم في ذلك يبحثون عن ملجأ لإدخالها في الدائرة الاقتصادية حتى يمكنهم الاستفادة منها والتعامل بها فلا فائدة منها إذا بقيت بعيدة عن مجال الدائرة الاقتصادية، لذلك في إطار هذه النشاطات التي تعود عليهم بالفائدة الجمة يجدون أنفسهم مجبرون لإدخال هذه الأموال في الدائرة

الاقتصادية العادية حتى يمكنهم التعامل بها فيلجؤون إلى تشغيل هذه الأموال الغيرمشروعة في نشاطات شرعية لتظهر وتصبح من أموال صادرة عن أعمال غير مشروعة إلى أموال مشروعة يمكن التعامل بها، وبالتالي إعطاء مظهر النقاء لهذه الأموال الناتجة عن أعمالهم الإجرامية.

إن الدافع الحقيقي أو السبب الرئيسي لإرادتهم تطهير هذه الأموال يعود إلى عاملين هامين:

أولا: وجود أثر لهذه الأموال الوسخة يكون دليلا على إدانتهم كفاعلين في جرائم متعددة.

ثانيا: وجود هذه الأموال يكون موضوع أو محل متابعة قضائية، يمكن مصادرتها إذا ما اكتشف عدم مشروعيتها.

لذلك يجب إضفاء الشرعية عليها وإدخالها في إطار الدائرة الاقتصادية إلا أن هذه العملية تؤثر سلبا ليس على الاقتصاد الوطني فحسب إنما على الاقتصاد الدولي أيضا، وذلك في حالة ما إذا فكر هؤلاء الأشخاص في تخطي حدود دولتهم ونقل هاته الأموال لتهريبها واستثمارها في دول أخرى.

وقد نجح العديد من المجرمين في إخفاء مصدر أموالهم، ليس هذا فحسب فعدم مساءلتهم من طرف الدولة صنع لهم أسماء ومكانة وطبقة عريقة في الأوساط الاجتماعية، إلا أن استياء الأفراد من هذا الوضع الذي يزيد النظيف فقرا والمجرم ثروة، وأمام تضرر وانهيار الاقتصاد جاء البحث في كيفية مكافحة هذه الآفة، وبتالي في ضرورة دراستها اقتصاديا، سياسيا وقانونيا والتفت كل المجتمع الدولي لمعالجتها.

في أوائل القرن العشرين بمدينة" شيكا قو" فتح أحد رجال المافيا مغسلة وكان يضيف في نهاية كل يوم جزءا من أمواله الناتجة عن تجارة المخدرات إلى أموال المغسلة حتى يخفي الصفة الغير مشروعة لهاته الأموال وانتشرت هذه الظاهرة في أمريكا، فظهر مصطلح غسيل الأموال أو تبييض الأموال أو ماعرف أيضا بالجريمة البيضاء، وانضمت بعدها هذه المصطلحات إلى عالم الاقتصاد لتؤدي نفس المعنى.

وقد أثار هذا الموضوع اهتمام المؤتمرات الدولية والوطنية تحت طائلة ما يسمي بجرائم الأموال الغيرمشروعة، خاصة بعد الدخول في العولمة ومايعرف حاليا بالانفتاح الاقتصادي والتبادل التجاري الحر بين الدول، مما يسهل تداولة هذه الأموال وانتقالها وتهريبها وبالتالي تبييضها لإضفائها

الصفة الشرعية حيث تهرب هذه الأموال خارج حدود الدول التي تسري فيها القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى من صفة غير شرعية في القوانين القديمة إلى صفة شرعية في نصوص قانونية تشرعها، فيعود صاحب هذه الأموال بها إلى الدولة التي كانت تجرم هذا الفعل الغير مشروع داخل البلاد بعدما يطمئن إلى عدم وجود أي مخالفة أو أي مخاطرة عليها خوفا من توقيع المصادرة المالية أو البدنية على هذه الأموال.

إن جل هذه الأموال القذرة تتحقق من أنشطة غير مسجلة في الحسابات والدفاتر الإقتصادية لدولة باعتبارها أنشطة غير مشروعة، لذلك يصعب الوصول إليها، كما يصعب الوصول إلى الأرقام الحقيقية لها لمعرفة حجمها الحقيقي الذي يصل إلى مليارات الدولارات، وهو ما يعكس بصورة واضحة الأثار السلبية والمخاطر التي تحدثها على جميع لأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما تتعارض هذه الآفة أساسا مع مفاهيم الأخلاق والدين، حيث جاء في قوله عز وجل:
.."و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون .."مقر ةيآلا 188 سورة البقرة.

ومن أجل الإلمام بالموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بتحليل أهم الجوانب القانونية والموضوعية المرتبطة بهذه الجريمة وكيفية مكافحتها ،والمنهج المقارن وذلك من خلال التطرق إلى مختلف الأنظمة التشريعية التي اهتمت بتقنين هذه الجريمة وضبط الأسباب والأثار التي تخلفها وذلك بهدف الحد منها .

نستنتج مما سبق أنه نظرا لحداثة الاهتمام بهذه الجريمة، ونظرا لنتائجها الخطيرة على الأمن الاجتماعي والاقتصادي، حاولت عدة تشريعات وآراء فقهية ونصوص لاتفاقيات ضبط مفهومها لإعطائها الإطار القانوني اللازم والصحيح.

لذلك ومن خلال بحثنا الذي له علاقة بالمجال المصرفي والاقتصادي والاجتماعي سنحاول ضبط مفهوم تبييض الأموال من خلال هذه الاجتهادات الفقهية عبر مختلف المجتمعات، خاصة وأنه من خلال التسمية فقد تعطي مفهوما إيجابيا بدل المفهوم الحقيقي والسلبي لجريمة التبييض اعتقادا من كلمة "تبييض" أنها عملية مشروعة وشريفة أي جعل الأموال بيضاء، وفلوضع الأشياء في نصابها القانوني وحتى لا يحصل أي التباس للمفاهيم يري بعض القانونيين أنه كان من الأجدر استعمال كلمة :"التبييض

الغير المشروع للأموال" رغم أن "تبييض الأموال" تعبير استعمل في جل التشريعات إلا أن البعض الآخر يري في هذه التسمية مجرد مصطلح لمعرفة كلمة التبييض أي محاولة تحويل الأموال السوداء القذرة إلى أموال بيضاء عكس الأموال البيضاء الحلال التي تم كسبها بالطرق الشرعية والقانونية.

وعليه نظرا لمدى خطورة هذه الظاهرة، نظرا لحداثتها، نظرا لعلاقة قانون الأعمال بالمجال المالي والمصرفي حاولنا إلقاء الضوء بهذا البحث المتواضع على هذه الجريمة باعتبارها ظاهرة تطرح العديد من التساؤلات ،فإذا كان تبييض الأموال ظاهرة تهدم الأمن الاقتصادي والمصرفي والسياسي للدول إذن فما هي هذه الجريمة وكيف يمكن محاربتها ؟ وبما أن هناك تقنيات ومراحل تمر بها عملية التبييض لتصنع من الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية أموال نظيفة يصعب ويعيق فعلا كشف مصدرها ماهي الأنظمة القانونية والعوائق الحقيقية التي تمنع وترهق عملية كشفها كجريمة وتقديم مقترفيها للمساءلة القضائية الدولية أو الداخلية ؟

هل صعوبة المواجهة يعني عدم تقديم حلول من طرف المجتمع الدولي للقضاء عليها مثلها مثل أي جريمة من الجرائم المعروفة الأخرى و الكشف عن هذه الأموال الغير مشروعة التي تشكل خطر على الاقتصاد الدولي و الوطني ؟ إذا كانت هناك أنظمة مصرفية تقف أمام مكافحة عملية تبييض الأموال هل هذا يعني عدم البحث عن حلول لمواجهة هذه الجريمة ؟ ما موقف المشرع الجزائري من هذه االجريمة وماهي الإجراءات المتخذة في هذا المجال؟ كل ذلك سنحاول الإجابة عليه بالتفصيل في هذه الدراسة المتواضعة، والتي من خلالها إنشاء الله ستظهر الأهمية القانونية والإقتصادية لهذا البحث، والذي من خلاله سنلقي الضوء على هذه الظاهرة التي أصبحت جريمة تهدد الأمن الاقتصادي والسياسي خاصة وقد استفحلت في كيان الدول التي تعاني من التخلف في حنايا دورتها الاقتصادية، الشيء الذي يكسب هذا البحث أهمية بالغة خاصة بعد ما اصبحت عملية تبييض الأموال محل دراسة الكثير من القانونيين والإقتصاديين ومحل اهتمام المجتمع الدولي .

ومن أجل الإلمام بالموضوع اتخذنا الخطة التالية:

الفصل الأول :مدخل لمفهوم تبييض الأموال

المبحث الأول :مفهوم جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول :تاريخ جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني:تعريف تبييض الأموال

المطلب الثالث:الطبيعة القانونية لتبييض الأموال

المبحث الثاني:أركان جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول:الركن المادي

المطلب الثاني:الركن المعنوي

المطلب الثالث:العقوبة المخصصة لها

المبحث الثالث: أهم التشريعات الصادرة في مواجهة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول:على الصعيد الأجنبي

المطلب االثاني :على الصعيد العربي

المطلب الثالث : نظام المواجهة في التشريع الجزائري

المطلب الرابع : العقبات التي تقف في مواجهة جريمة تبييض الأموال

المبحث الرابع : العقبات التي تقف في مواجهة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: مبدأ السرية المصرفية

المطلب الثاني: الجهود الدولية في رفع مبدأ السرية المصرفية

المطلب الثالث : العقبات الأخرى

المبحث الخامس : الاختصاص القضائي لهذه الجريمة

المطلب الأول:الاختصاص الداخلي

المطلب الثاني:الاختصاص الدولي

المطلب الثالث :نظام الإختصاص في القانون الجزائري

الفصل الثاني: عملية تبييض الأموال ومخاطرها

المبحث الأول : مصادر الأموال المبيضة

المطلب الأول:الجرائم التي تعتبر مصدر لتبييض الأموال

المطلب الثاني:جرائم تبييض الأموال الناتجة عن الفساد السياسي و الإداري

المطلب الثالث:جرائم تبييض الأموال الناتجة عن الفساد المالي

المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال

المطلب الأول: أساليب تبييض الأموال

المطلب الثاني:مراحل تبييض الأموال

المبحث الثالث: أثار تبييض الأموال

المطلب الأول: الأثار الاقتصادية

المطلب الثاني: الأثار الإجماعية و السياسية

الخاتمة

الفصل الأول
مدخل لجريمة تبييض الأموال

تسعى السياسة الحكومية في الدول إلى تحقيق الرفاهية والازدهار لأفرادها فتحاول جاهدة إلى تحقيق التطور لتنمية اقتصادها متبنية في ذلك أفضل أساليب التطور الاقتصادي بوضع قوانين ودراسات تجدها الكفيلة لنهوض به وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي وبالتالي الاستقرار الاجتماعي.

لكن هناك عناصر سلبية تتدخل لتعيق هذا التطور أو تعرقله، ولما كانت الأنانية والمادية وجب تفضل الفرد عن غيره في تملك الأموال والسلطة فجاء السلوك الإجرامي كعنصر أو عامل يعرقل هذا المسار الاقتصادي أو بالأحرى السياسة الاقتصادية في الدولة.

من الجرائم الماسة بهذه السياسة الاقتصادية جريمة تبييض الأموال التي أثارت العديد من التساؤلات في أوساط المجتمع الدولي نظرا لظهورها المفاجئ ولتطورها السريع، حيث أصبحت هده الجريمة آفة تهدد السياسة الاقتصادية داخليا وخارجيا، وقد نظمت العديد من المؤتمرات والملتقيات لمكافحة الظاهرة إلا أنها استفحلت نظرا لانتشارها واتساعها السريع مما تسببت في فشل عمليات التنمية نظرا لاتصاف هذه الجريمة بالدقة والتخطيط والتنظيم، ونظرا لاعتماد هذه الظاهرة على تقنيات جد متطورة ساعدتها على إخفاء مصدرها كجريمة لتظهر بها كظاهرة تجعل أحيانا المجتمع يتعامل معها كباقي الظواهر الإجماعية والاقتصادية السلبية لعدم إمكانية إثباتها كجريمة أو ظاهرة مخالفة للمجتمع وربما السبب الرئيسي، كما يرى الاقتصاديون هو خروج هذه الأموال من المرحلة الغير شرعية والتحاقها بالمرحلة التي تبدو فيها شرعية خاصة إذا كان مالكيها من أصحاب النفوذ لهم نظرتهم البريقماتية الواسعة التي تخطت كل الحدود لتبحث عن ظل قوانين غير موجودة في دولهم لإنعاش هته الأموال الغير مشروعة.

المبحث الأول
مفهوم جريمة تبييض الأموال

حاول الفقه والقضاء إعطاء مفهوم دقيق لظاهرة تبييض الأموال، لكن لم تعطي هذه الدقة الصبغة اللازمة لها كجريمة ولم تتفق على تعريف جامع نظرا للفراغ القانوني الذي كان يسود هذه التشريعات وتطور السريع لهذه الظاهرة.

قبل مؤتمر فينا 1988 لم تكن هذه الجريمة محل دراسة جدية وقانونية، فلم ينظر إليها قبل ذلك بمنظار الحسم لمحاربتها كباقي الجرائم التقليدية المعروفة في قوانين العقوبات للمجتمعات، وكان كل ما يمكن قوله عن مفهوم هذه الجريمة أنها فن توظيف الأموال الغير مشروعة في أنشطة مشروعة من أجل استثمارها سواء على المستوى الوطني أو الأجنبي لإعطائها صبغة شرعية بإدخالها في العجلة الاقتصادية العادية للدولة ليصل أصحابها في آخر المطاف إلى استعمالها بطريقة عادية فتكون هذه الأموال قد تمت في مرحلة أولى بعيدة عن أجهزة الدولة، لتدخل في الهيكل الاقتصادي في مرحلة لاحقة، فلطالما نظرنا إليها على أنها سلوك اجتماعي سلبي ضار جدا بالاقتصاد الداخلي والخارجي لدولة، لكن لإعطاء المفهوم الدقيق والعادي لهذه الظاهرة أو الجريمة بمعنى قانوني يجب علينا النظر في الحقبة الزمنية التي مرت بها ومجموعة التعاريف الواردة بشأنها لنصل إلى مجموعة من المميزات جعلت لها طبيعة قانونية خاصة أثارت اهتمام دارسو الاقتصاد والقانون.

المطلب الأول

لمحة تاريخية لجريمة تبييض الأموال

يتساءل معظمنا عن المعنى الحقيقي لهذه الظاهرة "تبييض الأموال"، نظرا للتداول الحديث لهذا المصطلح عبر القوانين والشرائح والمؤتمرات مطلع هذا القرن والتطرق جل المراجع الحديثةأليه،كما أثارت هذه التسمية جدال قانوني لاختلاف التعابير في المحافل المحلية والدولية رغم أن المصطلح يحمل نفس المعنى: "قذارة المصدر وشرعية الهدف".

لكن لو رجعنا إلى ماضي ظهورها لتمكنا من ضبط مفهومها ومعرفة السبب الذي جعلها واقع يثير اهتمام وانتباه الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي ككل باعتبارها موضوع الساعة.

ان تفشى الأنشطة الإجرامية في المجتمعات الغربية مثل تجارة المخدرات والأسلحة، التهريب، الرشاوي، العمولات الغير القانونية، الغش والنصب، تزييف النقود، الفساد السياسي، وما شابه، وعودة الأشخاص الذين يرتكبون هاته الجرائم التقليدية لارتكابها رغم تلقيهم العقوبة اللازمة لها وتمتعهم بعد ذلك بجنة مالية ونفوذ لا مثيل له سببه تلك الأموال القذرة الناجة عن هذه الأنشطة الإجرامية.

وقد أصبحت أوربا ملجأ وأرض خصبة لهذه الأموال القذرة تتم في عواصمها كلندن وباريس وجنيف وبروكسل ومدريد عمليات تبييض الأموال علنا، وكأنها عمليات بيع وشراء عادية، الأمر الذي فرض محاربتها .

حاولت الدراسات الأجنبية معرفة البذرة الأولى لنشأة هذه الظاهرة وأكدت أنها وليدة الحقبة التاريخية لمطلع القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية عندما حاولت المافيا " gangs les " البحث عن مظهر نقي للأموال التي تحصل عليها من مصادر قذرة حتى يهربون من المتابعة القضائية فأصبح هؤلاء الأشخاص أصحاب شركات تعمل بسيولة نقدية DES OPERATIONS

EN ESPECES لأذابة الأموال الغير الشرعية مع الشرعية فيصبح الجميع هو رأس مال الشركة، واختارو كنشاط لإخفاء هذه الأموال غسالات أوتوماتيكية ومحلات لغسيل السيارات

وجاء في المراجع الأخرى والعربية منها القصة المعروفة التالية: اشترى أحد رجال المافيا في مدينة "شيكاغو" في أوائل القرن العشرين مغسلة عامة صار في نهاية كل يوم يضيف إلى أموال المغسلة جزءا من أرباح تجارته في المخدرات، وبعد فترة نجح في غسيل أمواله دون أن يرتاب أحد إلى أمر ثرائه فمنذ ذلك الوقت انظم مصطلح (غسيل الأموال القذرة) إلى عالم الاقتصاد فتكون المراجع الأجنبية وافقت المراجع العربية في نشأت هذه الظاهرة.

وان كان مصطلح "تبييض الأموال" جديد وحديث النشأةأي ظهر في مؤخرة هذا العصر،إلا أن حقيقة الفعل موجود منذ زمن بعيد بدون شك بطريقة أو بأخرى وان سبب إخفاءه يكون إما سياسي أو اقتصادي أو قانوني و بمعنى أصح مكافحته كجريمة هو الشيء الحديث.

أصدرت المملكة البريطانية في 1612 " قانون العفو" عن أعمال القرصنة التي كانت تمارس في البحر المتوسط، وأعطت لهم حق المحافظة على الأموال التي اكتسبوها من نشاطات القرصنة على أن لا يعودون إليها وهو ما يماثل بعض الإجراءات التي اتخذت حديثا في بعض الدول المتقدمة لأصحاب الأموال الطائلة الناتجة عن المخدرات، وكان سبب هذه المصالحة هو تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

وهو ما يؤكد قدم هذه الظاهرة مثلها مثل الجرائم الأخرى المرتبطة بها، إنما مكافحتها هو الشيء الحديث .

المطلب الثاني

تعريف جريمة تبييض الأموال

لم تبقى ظاهرة تبييض الأموال محل الدراسة الاقتصادية فحسب بل أصبحت جريمة لها طبيعتها القانونية فحاول كل من الفقه والتشريع ضبط تعريفا لها.

وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى التساؤل الذي أثارته التسمية في حد ذاتها وهي لماذا كلمة "تبييض أو غسيل الأموال".

في 1998 استعمل المختصون في عالم الاقتصاد لأول مرة هذا المصطلح في هيئة الأمم المتحدة وهو باللغة الإنجليزية money laundering بسبب محلات غسيل السيارات التي اشتهر بها أصحاب هاته الأموال.

يرى البعض أنه قد يساء الفهم لهذه الظاهرة باعتبار أن التسمية المعطاة لها هي تسمية خاطئة، ذلك أن كلمة تبييض تجعل في الاعتقاد أنها عملية مشروعة وشريفة لأنها تضفي القيمة القانونية الحسنة على هذه الأموال انطلاقا من كلمة تبييض أي جعل الشيء أبيض فكان من الأجدر حتى لا يقع التباس استعمال تعبير "التبييض الغير المشروع للأموال " إلا أن الدراسات القانونية والتشريعات استعملت مصطلح تبييض الأموال لذلك سنعرفه على هذا الأساس.

اختلفت التشريعات والآراء الفقهية القانونية في تعريف تبييض الأموال بين تعريف ضيق اقتصر على الأموال الغير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات و التعريف الواسع الذي شمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن كل الجرائم والأعمال الغير مشروعة وليس تجارة المخدرات فقط ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت على :

أ) **التعريف الضيق لتبييض الأموال**

1/المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فينا بتاريخ 19 كانون الأول / ديسمبر1988 ، جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدرالغير مشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم، على الإفلات من

العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

2/ ثم جاء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم 98/673 في المادة الثانية يعرف تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه المصدر والمؤثرات العقلية والسلائف.

3/ كما أن المادة 749 من مشروع القانون اللبناني عرفت تبييض الأموال بأنه كل فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب بأنه وسيلة كانت لمصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات ويعتبر من قبيل تبييض الأموال، كل فعل يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل أموال أوعائدات الناتجة بصورة مباشرة أوغير مباشرة عن ارتكاب إحدى جراء المخدرات.

4/ التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوربية عام 1991، تبييض الأموال كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا لعام 1988

التعريف الواسع لتبييض الأموال: القانون الأمريكي الصادر في 1986الذي اعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات الجريمة.

كما أضافت مجموع العمل المالي " GAFI" تعريف أنواعا أخرى من الأموال المبيضة المتأتية عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجرائم المرتبطة بالفساد وسرقة المال العام أو عن الرشاوى.

"كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(2) من هذا القانون مع العلم بدلك ،من كان القصد من هدا السلوك إخفاء المال وتمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته ، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال" .

ان ضبط مفهوم و تعريف لجريمة تبييض الأموال ذو أهمية كبيرة تتجلى في أن هذه الظاهرة تشكل جريمة يجب أن يواجهها المشرع الوطني والخارجي بتشريعات حاسمة نظرا لمرورها

بمراحل مختلفة ونظرا لاستعمال مرتكبيها تقنيات متطورة لإخفائها ولمعرفة ذلك يجب تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

بما أن دراستنا هذه هي دراسة قانونية أكثر منها اقتصادية، كان من الواجب علينا القول:

أولا أن تبييض الأموال من جرائم الاعتداء على الأموال: انضمت نصوصها في جميع التشريعات إلى مجموع قواعد القسم الخاص لقانون العقوبات وقد تتخطى حدود الدولة إلى قواعد القانون الجنائي الدولي

وهذا ما جعل لها مجموعة من المميزات تمثلت في ما يلي :

أ/تبييض الأموال جريمة من الجرائم المنظمة: اتفقت التشريعات على انضمام هذه الجريمة إلى تعداد **الجرائم المنظمة** المعروفة ، نظرا لاتخاذها طابع الاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانات لتحقيق النتيجة والهدف المقصود، مستخدمة في ذلك الوسائل والسبل والتكامل بين مراحل الجريمة مستفيدة من مجموعة التعقيدات تجد فيها ظلا لإخفاء عدم مشروعية السلوك الإجرامي، فيبرز في ظاهره وكأنه أعمال مشروعة يحقق من ورائه مكاسب مالية وافرة وطائلة في مدة زمنية قصيرة، فيصبح الخطر في هذه الجريمة فرض نفسها في الواقع العملي يتعايش المجتمع مع أصحابها لجهلهم مصدرها، والأخطر في ذلك هي المكانة التي يأخذها هؤلاء في وسط الشرائح الاجتماعية الأولى مما يبعدهم أكثر عن تساؤلات السلطة السياسية، وربما كانوا يحتلون المراتب الأولى من المراكز السياسية في المجتمع مما يساعدهم في معظم الأوقات على الاستمرار في الجريمة.

ان اغلب عصابات الجريمة المنظمة تعيد استثمار أموالها وتبييضها لتعزيز موقعها وتسهيل تسللها في مراكز النفوذ والسلطة في المجتمع لتفادي"مصادرة أموالها"، ولعل أبرز مثال على ذلك التقارير التي تشير إلى أن عصابات الياكوزة اليابانية حققت عام 1989حوالي 9,6 مليون دولار من أنشطتها الغير المشروعة و 1,9مليون دولار من نشطاتها المشروعة أي الخمس من أرباح مشروعاتها فقط من مشاريع وأنشطة مشروعة ليس المجتمع الياباني فحسب من يعاني من هذه

الجماعات الإجرامية المنظمة التي تشتغل في نشاطات غير مشروعة وتخفيها بنشاطات مشروعة أخرى فهناك جماعة "فوري-في-ركوني " الروسية وجماعة " لا كوزا نوسترا " الأمريكية، وتحتل هذه الجماعات أعلى المستويات في المجتمع تشغل أموالها في مشروعات وهمية لإضفاء الشرعية عليها .

ب/تبييض الأموال جريمة اقتصادية: عرفت الجريمة الاقتصادية على أنها كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون يخالف السياسة الاقتصادية للدولة .

هنا طبعا تظهر علاقة الجريمة مع المجتمع والمال والاقتصاد والسياسة، ذلك أن جريمة تبييض الأموال تختلف عن الجرائم الأخرى التقليدية المعروفة فمن أهم مميزاتها أنها جريمة اقتصادية لها تأثيرها السلبي على المجتمع والمال والسياسة والاقتصاد في الدولة

اختلفت الآراء والتشريعات في تعريف أو تحديد الجريمة الاقتصادية ولم يوجد تعريفا جامعا مانعا لها فثمة تشريعات نصت صراحة على ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية، وهناك تشريعات أخرى لم تحدد هذه الجرائم وتركتها للفقه والقضاء الذي تشعب في تحديدها وبالتالي ما يدخل ضمن العقوبات الاقتصادية .

يتحفظ الفقهاء في إعطاء تعريف لطبيعة القانونية للجريمة الاقتصادية لسببين رئيسيين هما:

أولا : إعطاء تسمية الجرائم الاقتصادية يطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة والسياسة الاقتصادية تختلف من دولة لأخرى .

ثانيا : مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة لا يعد جريمة اقتصادية في كل الأوقات وفي كل الأزمنة.

إلا أن هذا التحفظ لا مبرر له فسواء كانت الدولة ذات النظام الرأسمالي الحر أو الاشتراكي فانه يكفي بالنسبة لها أن تكون الجريمة مخالفة لسياسة الاقتصادية المتبعة لذلك معظم الدول لم تضع قانونا خاصا بالجرائم الاقتصادية وتحاشت ذكرها بصفة حصرية إذ يكفي أنها تهدم اقتصادها الوطني فمن المنطق أن يتفق على أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة .

نستنتج من ذلك أن الدول التي اتبعت في سياستها الاقتصادية تجريم أعمال مالية معينة فأن فعل التبييض الناتج عنها يكون بطبيعة الحال مجرما أيضا، مثال ذلك الدول التي تعاقب على جريمة التجارة في المخدرات باعتبارها تخالف سياستها الاقتصادية عليها تجريم تبييض الأموال الناتج الجرائم الأخرى كالرشوة، الأعمال الإرهابية ...الخ .

علينا أن نفرق بين الجريمة الاقتصادية الناتجة عن النشاطات الاجرامية كجرائم الاختطاف، الاتجار بالمخدرات، السرقة ..الخ التي تمثل مجموع التدفقات النقدية الغير مشروعة

واقتصاد الجريمة الذي يختلف في مضمونه عن الجريمة الأقتصادية حيث يصيب هذا الأخير النشاط الاقتصادي بالجنون ويفقد الحكومة السيطرة على معرفة السياسة النقدية الحقيقية ونسبة الدخل القومي الحقيقي "كجريمة تزييف النقود"

وبالتالي اقتصاد الجريمة يتعدى حدود الجريمة الاقتصادية فاقتصاد الجريمة يعبر عن وضعية أخطر نظرا لتداخله وتشابكه مع النشاطات الاقتصادية الرسمية والشرعية البيضاء فتنشأ منطقة رمادية تجتمع معه لتضم أنشطة إجرامية محرمة قانونا لكنها تمارس بشكل علني وشرعي ومنه فاقتصاد الجريمة هي جريمة فرضت نفسها على الواقع

ج/تبييض الأموال جريمة مستقلة: يعتبر البعض أن تبييض الأموال جريمة تبعية ذلك أنه يفترض وقوع جريمة أصلية سابقة لها ، إلا أنها مستقلة استقلالا موضوعيا يفرقها عن الأوصاف الجناية الأخرى أي عن الجريمة الأولى ويترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب لتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه ولعل هذه الطبيعة المزدوجة في جريمة التبييض الأموال هي التي تضفي عليها خصوصياتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم .

من هنا نطرح التساؤل التالي: هل استقلالية تبييض الأموال يستوجب تواجد نصوص خاصة لردعها كالجريمة؟

قبل التوسع في هذا الجانب القانوني الهام علينا العود إلى كيفية تحول هذا الفعل من ظاهرة تبييض الأموال إلى جريمة تبييض الأموال.

لم يكن ينظر إلى هاته الأموال سوى أنها يرتاب ويشك في مصدرها فيطبق عليها "إجراء المصادرة" كونها مخالفة اقتصادية، فكان لابد من التفكير في سياسة قانونية لردع تصاعد هذه الأعمال الأجرامية المتصاعدة في ظل غياب نصوص قانونية صارمةحيث قامت و.م.ا 1986في بمجموعة من الأصلاحات وتبعت هذا الإصلاح سويسرا والبلدان الأخرى ، وأصبح اللجوء إلى قوانين لعقاب الفعل ضرورة ملحة لردع هذا النشاط للأسباب التالية :

1/ وجود هذه الأموال الغير شرعية هي سبب في حد ذاته لضرورة وجود نصوص قانونية لعقاب ممتلكها والتي تكون السبب في غنى أشخاص قد يعودون لاقتراف هذه الأفعال في غياب نصوص رادعة.

2 / لابد من متابعة الفاعل والأشخاص المساهمين والمشاركين وكل من ساعد على تسهيل اقتراف هذا الفعل.

فأمام هذا الفراغ التشريعي الرهيب أصبحت كل دول تتسابق لتزويد تشريعها بنصوص رادعة لهذه الجريمة.

وجاءت اتفاقية فيينا لعام 1988 التي نصت على تجريم تبييض الأموال وتبعتها اتفاقية ستراستبورج لعام 1990وهما حجز الزاوية الأساسية في هذا الخصوص وسارت على هذا النحو التشريعات الأخرى.

المبحث الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال

يقسم الفقه التقليدي الجريمة إلى ركنين الركن المادي والذي يعتمد على المظهر الخارجي والركن المعنوي وهو الحالة النفسية للمجرم والتي كانت دافع وراء ماديات الجريمة.

غير إن الفقه الحديث وجل التشريعات الحديثة تقسم الجريمة إلى ثلاثة أركان: الركن المادي الذي يمثله الفعل الإجرامي، الركن المعنوي الذي يمثله القصد ويضيف الركن القانوني والذي يتمثل في العقوبة المخصص للجريمة.

وهذا ما اعتمدته التشريعات الحديثة رغم أن الفقه يرى بان الركن الثالث من الناحية العملية والعلمية هو ركن مستقل عن الفعل الإجرامي لأنه يخص النص القانوني وليس الجريمة في حد ذاتها .

لكن يمكن القول أن إلحاق الركن القانوني بالركنين السابقين سببه القاعدة القانونية المعروفة " لا يعتد بجهل القانون "وبالتالي يلزم الجاني العلم بالعقوبة وبالفعل المخالف للقانون.

وبالتالي فان دراستنا لأركان جريمة تبييض الأموال مثله مثل أي جريمة أخرى ندرسها بركنيها الأساسيين المادي والمعنوي ونتطرق بعدذلك إلى العقوبة المخصصة لها، فوجود النص الجزائي يعطي الدراسة القانونية مصداقيتها.

بعض المراجع اعتمدت في تقسيمها للأركان على القوانين الأوربية، وبالأخص الفرنسية فسبقت الركن المادي والمعنوي بالركن المفترض infraction préalable.

المطلب الأول

الركن المادي في تبييض الأموال

إن عرض البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال يقتض منا التطرق إلى أهم ركن في هذه الجريمة وهو الركن الأساسي والهام لتحقق الجريمة سواء الجريمة بصفة عامة أي الجريمة التقليدية المعروفة أو جريمة ذات طابع خاص كجريمة تبييض الأموال، ويظهر الركن المادي في السلوك المادي الذي يخالف به الجاني القاعدة القانونية التي تحمي مصلحة.

فمبدأ مادية الجريمة هو الأصل في مجال التجريم وحتى نميز الركن المادي في جريمة تبييض الأموال عن غيره من الجرائم ولا نقع في النقد الذي وجهه لتعريف الضيق لتبييض الأموال نتطرق في إطار البنيان القانوني للفعل المادي لهذه الجريمة إلى:

1 ـ السلوك الخارجي كجوهر في الركن المادي.

2 ـ مصدر العائدات ومحل السلوك (أي الأموال والعائدات عموما).

3 ـ الصور التي يتجسد فيها الفعل المادي حسب اتفاقية فينا 1988 (تسمى أيضا اتفاقية الأمم المتحدة) وقانون العقوبات الفرنسي الجديد.

1/بالنسبة لسلوك الخارجي كجوهر في القانوني لركن المادي لجريمة تبييض الأموال يشمل هذا السلوك الأفعال الظاهرة والتي يمكن من خلالها استظهار مخالفة ا التي لفعل الخارجي لنصوص الجنائية ومجموع الظروف والعناصر الخارجية للجريمة على نحو ينفى تجاهلها، وفي جريمة تبييض الأموال تظهر على الشكل:

ا/- حيازة أو اكتساب الأموال الغير مشروعة التي مصدرها إحدى الجرائم كالاتجار في المخدرات أو الاتجار في الأسلحة أو أي جريمة أخرى والتي تشكل الركن الأولي والمفترض لجريمة غسيل الأموال أي كجريمة تبعية للجريمة الأولى.

ب/- قيام الجاني بمحاولة إدخال هذه الأموال في الدائرة الاقتصادية العادية ومحاولة تحويل واخفاء حقيقة مصدر ومحل السلوك الغير المشروع ولا نعني بها الأموال فقط إنما كل المحصلات منقولة كانت أو ثابتة، والتي جاءت في معظم المراجع تحت تسمية **الركن المفترض** ومصدرهذه العائدات مجموعة من الجرائم كالسطو المسلح، سرقة الأعمال الفنية، الاتجار في السلاح، الأعمال

الإرهابية، احتجاز الرهائن مقابل فدية، الربا الفاحش وجرائم أخرى أشهرها في مجال التبييض جرائم المخدرات.

الصور التي يتجسد فيها الفعل المادي :

نصت اتفاقية فينا 1988 في المادة 3 الفقرة "ب" على صورتين جوهريتين تعتبر حجر الزاوية الأساسي في تكوين الفعل المادي.

الصورة الأولى: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أوجرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ونص على هذه الصور المشرع الفرنسي في المادة 324/الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجديد الصادر في13 مايو 1996 على " أنها تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال بأي وسيلة كانت

" Le fait de facilité par tout moyen la justification mensongère l'origine des biens et des revenus

إن المشرع الفرنسي أضاف كلمة **"أي وسيلة كانت"**، يفهم من ذلك أنه رغم اقتباسه من اتفاقية فينا النص إلا أنه وسع من مفهوم صور التمويه فسواء كانت وسيلة الإخفاء والتمويه ناتجة عن جناية أو جنحة فيكفي بالنسبة إليه التحقق من مصدر الأموال إثبات أن التبرير لمصدر الأموال **"كاذب"** فيصبح الكذب حسب المشرع الفرنسي قرينة قانونية قاطعة لا يمكن إثبات عكسها ، لم يشمل المخالفات كوسيلة من وسائل الإخفاء والتمويه في جريمة تبييض الأموال، كما لم يفرق المشرع الفرنسي بين أن يكون الإخفاء أو التمويه صادر عن شخص معنوي أو طبيعي. ونلاحظ أن المشرع الفرنسي اعتبر هذه الجريمة جنحة .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في هذه المادة لم يحدد الجريمة الأولية لتبييض الأموال فجاءت هذه المادة عامة يفترض من خلالها الجرائم أو الجنح التي قد تكون مصدر للأموال الغير المشروعة، لكن المادة 222 من قانون العقوبات الجديد فرضت نوع من التنازع ذلك أنها تنص على "أن غسيل الأموال كل فعل يسهل على نحو كاذب تبرير مصدر الأموال المحصلة عن **إحدى جرائم** إنتاج المخدرات أو صنعها أو استرادها أو نقلها أو حيازتها أو عرضها أو اكتسابها أو استعمالها ، وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي أراد ربما التشديد في مكافحة جريمة المخدرات فورد نص خاص بها و في حالة التنازع بين النصين فإننا نرجع إلى قاعدة تطبيق النص الخاص على النص العام .

ولتحسين نظام المكافحة ضد عمليات تبييض الأموال حرص المشرع الفرنسي في قانون "رقم 90 - 614 الصادر في 12 يوليو 1990 " بإخضاع كافة المؤسسات المالية في مكافحة الجريمة بأن أي تسهيل منها في عملية التمويه أو الإخفاء، بإظهار هذه الأموال بمظهر مشروع في مجال النشاط المالي والمصرفي الذي تقوم به ويدخل في نطاق الركن المادي للجريمة وذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك حيث ألزم باليقظة الأشخاص العاملين بهذه المؤسسات أثناء مزاولتهم لنشاطهم بمباشرة عمليات الرقابة أو إخبار النائب العام بالعمليات التي تنصب على أموال يعلمون عدم مشروعية مصدرها إلزاما باليقظة في مجال النشاط المالي والمصرفي"، ومن ناحية أخرى حماهم المشرع الفرنسي بعدم جواز ملاحقتهم (أي المد راء أو تابعي المؤسسات المالية) عما يقدمون من إخطارات بوصف مرتكبين لجريمة إفشاء الأسرار وهو ما نصت عليه المادة الثالثة والثانية من نفس القانون، ومن القضايا المعروفة على الساحة القضائية الفرنسية القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 7 ديسمبر 1995 والذي أيد ما وصلت إليه محكمة الاستئناف من إدانة أحد الموثقين حيث قام بتوثيق "عقد بيع شقة" لصالح إمرأة من معارف أحد تجار المخدرات المعروفين على الصعيد الدولي الذي قام بزيارة الموثق باسم مستعار ورغم علم الموثق بأمر إلقاء القبض عليه إلا أنه لم يتردد في توثيق "عقد البيع" لصالح هذه الـمرأة ، كما نصحها إبعادا لشبهات أن تقوم بدفع الثمن بواسطة حوالة مصرفية دولية بدلا من أوراق نقدية لعدم إثارة الشبهات كما ثبت أن الموثق قام بتزوير بعض المستندات المقدمة التمام عملية البيع وخلصت محكمة النقض إلى تأييدها لحكم الإدانة الخاصة بثبوت انصراف انتباه الموثق بحكم مهنته إلى معرفة حركة المال الغير المشروع أي حقيقة مصدره .

تجدر الإشارة إلى أن العقوبة المخصصة لتبييض الأموال الناتج عن المخدرات في القانون الفرنسي، أشد منها الناتجة عن تبييض الأموال الناتج عن الأموال المحصلة عن جناية أو جنحة، كوصف عام: تصل العقوبة في الحالة الأولى إل ى 10 سنوات وفي الحالة الثانية إل ى 5 سنوات سجن .

الصورة الثانية في الركن المادي تتمثل في: المساعدة في عمليات إيداع واخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة: نصت على هذه الصورة **الفقرة الثانية للمادة 324** من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أما اتفاقية فينا فجاءت فاستعملت التعبير التالي: استخدام عائدات الجرائم واكتسابها أو حيازتها مع العلم بعدم مشروعيتها .

قد يبدو التداخل بين الصورة الأولى والثانية أي بين فعل الإخفاء والتمويه لمصدر الأموال الغير المشروعة وبين فعل المساعدة في عمليات الإيداع أو التوظيف أو تحويل العائدات لاسيما وأنها تشمل

أيضا" كل فعل يبرر بأي وسيلة كانت على نحو كاذب المصدر الغير المشروع للأموال المحصلة عن جناية أو أجنحة."

إلا أن المشرع الفرنسي أكد هذه الصورة للفعل المادي باعتبارها الأكثر شيوعا لمواجهة سائر التلاعبات والحيل المصرفية ويضمن فعالية النصوص الجنائية، حيث يشمل تبييض الأموال العائدات والمتحصلات المباشرة أو الغير المباشرة ونعني بالغير المباشرة تلك الأموال التي استعملت في مشاريع مشروعة .

وتتجسد هذه الصورة في :

أ/ المساعدة في عمليات الإيداع والتوظيف.

ب/ المساعدة في عمليات التحويل.

أ /المساعدة في عمليات الإيداع والتوظيف: نعني بالإيداع وضع الأموال في المؤسسات المصرفية وتوظيفها وتشمل الأموال النقود التي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى المصرف على أن يتعهد هذا الأخير بردها عند الطلب.

ونظرا لدور المصرف في عمليات الإيداع، نظرا لاحتياج الأشخاص لوضع وإيداع أموال هذه الأموال في مؤسسات مصرفية فأن لهذه الأخيرة دور كبير في تكوين الصورة الثانية من الفعل المادي، لذلك تنبهت الدول إلى خطورة الوضع وألزمت المصارف التحرري عن مصدر هذه الأموال المودعة لديها إذا زادت عن حد معين، فالتشريع الأمريكي يشترط تبرير مصدر الأموال المودعة لدى المصرف إذا زادت عن عشر آلاف دولار أمريكي، كذلك المشرع الفرنسي ألزم التحري عن العمليات المصرفية التي تتم في ظروف مثيرة لشبهات.

ووقفت التوصيات الأربعين لمنظمة GAFI عند هذه الصورة كما فرقت بين المؤسسات المصرفية التقليدية التي يتم فيها إيداع أو توظيف تلك الأموال لمزاولة النشاط الاقتصادي المالي لدولة كالمصارف التجارية، مؤسسات الادخار والاقتراض، مصاريف التسليف، البنوك التعاونية وكل مؤسسة مالية خاضعة لرقابة الدولة والمؤسسات الغير التقليدية التي تقدم خدمات مشابهة كمكاتب السمسرة وصرف العملة، مكاتب صرف الشيك...الخ وهي أماكن لا ينكر دورها الفعال في تواطأ العاملين فيها في عمليات تبييض الأموال .

وقد يظهر السلوك المادي في هذه الصورة في: شراء المقتنيات الغالية كالسيارات الفاخرة، الطائرات، الأسهم، اليخوت ..... و توظف هذه الأموال الطائلة الناتجة عن قيم منقولة أقل شبهة يعتمد عليها عادة في تمويل أنشطة إجرامية أخرى .

إلا أن اعتبار عملية إيداع الأموال لدى المؤسسات المصرفية مكونة للفعل المادي لجريمة تبييض تشكل نوع من الصعوبات تصطدم مع المبادئ و الآليات التي تحكم القواعد القانونية للعمل المصرفي لتميزه بخصيتين أساسيتين:

أولا / عدم قابلية العمل المصرفي للتجزئة على نحو يتصور فيه اختلاط الأموال الغير المشروعة بالأموال المشروعة.

ثانيا/ مدى اعتبار المصرف الذي يقبل إيداع هذه المبالغ والأموال حائزا حقيقيا لها فمن الثابت أن الأموال تبقى في حيازة صاحبها وما المصرف إلا وكيل عنه يرجعها لصاحبها متى طلب ذلك وأن عدم إرجاعها هو خيانة للأمانة، وهذه الخصائص من شأنها إضعاف البيان القانوني للفعل المادي والملاحقة الجنائية للظاهرة.

ذهب القضاء الفرنسي إلى معاقبة المصرف الذي قبل إيداع الأموال الغير المشروعة في حساب مصرفه اذا علم بان المستندان المقدمة من طرف الزبون هي مستندات مزورة.

ب/المساعدة في عمليات التحويل: يتمثل التحويل المصرفي في مجموع العمليات التي يقوم بها البنك أو المؤسسات المصرفية والتي ينتقل بمقتضاها الأموال من حساب شخص بناء على طلبه (وهو الآمر) إلى حساب شخص آخر قد يكون للآمر نفسه أو للمستفيد .

ولما أصبح عمليات تحويل الأموال تتم إلكترونيا، تميزت بالسرعة لتغطية المسافات البعيدة وتقليل المخاطر كما تضمنت هذه العمليات السرية لاسيما تغلغلها وسط الكم الهائل للتحويلات اليومية في المؤسسات المالية، وهذا ما جعل أصحاب الأموال القذرة يحبذون هذه الطريقة لإخفاء عدم مشروعية أموالهم خاصة إذا تمت بين بلدين أو اكثر، وقد يكون التحويل بهذه الطريقة المباشرة وقد يشمل طرق غير مباشرة تخفي اكثر النشاط الجرمي فتحول هذه النقود إلي أدوات وقائية "كالسندات والأسهم، شيكات سياحية، خطابات اعتماد.. " وهي أوراق مالية يمكن نقلها بطريقة أسهل من أي دولة إلى أخرى دون حاجة إلى تحويل العملات النقدية.

وان قبول عمليات الإيداع والتحويل لأموال المتحصلة عن نشاط غير المشروع يعني قيام مسؤولية المؤسسات المصرفية أو المالية التي قامت بذلك، وقد اعتبرها الخبراء الاقتصاديون أضعف حلقات سلسلة تبييض الأموال فهي اللحظة الحاسمة لكشف المصدر الغير المشروع للأموال والتعرف على حائزيها أما إذا اتخذت عملية إيداع الأموال الغير النظيفة سيرها ضمن حركة التداول

المالي ورصد مصدرها الغير المشروع فسرعان ما تكتسب مشروعية النشاط الاقتصادي التي تم ضخها فيه .

إن التطرق إلى الفعل المادي في البنيان القانوني لدراسة القانونية لجريمة تبييض الأموال يستدعى منا الوقوف عند جزء هام في السلوك المادي و طرح التساؤل التالي:

ما محل الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة تبييض الأموال ؟

أولا الشروع: اتفقت التشريعات على أن الشروع في الفعل الإجرامي هو المحاولة لارتكاب الجريمة تبدأ بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن نطاق الفاعل في تحقيق النتيجة، وأساس التجريم هو حماية المصالح العامة والقضاء على الجريمة لا يعاقب التشريع على مجرد التفكير في القيام بالفعل، فمجرد التفكير في الفعل ولو اخبرنا الغير بذلك لا يمكن المعاقبة عليه فهو مجرد إرادة تسبق الشروع لان الفكرة لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي، كذلك الأعمال التحضيرية للجريمة فقد تكون غير واضحة تحتمل أكثر من تأويل وقد يعدل الجاني عنها، إنما التحضير للجريمة في حد ذاتها ومرحلة بداية تنفيذ الركن المادي أو السلوك الإجرامي والشروع فيه هو المعاقب عليه حسب المبدأ العام للإجرام، لكن ماهية صورته في جريمة تبييض الأموال ؟.

يكون الشروع محققا في عملية تبييض الأموال بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب جريمة ما كالاتجار بالمخدرات، وتكون هذه المرحلة هي مرحلة الشروع في ارتكاب جريمة التبييض مثال ذلك: البدء في شراء العقارات بأموال ناتجة عن تجارة المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها .

يجب إجهاض عملية التبييض في هذه المرحلة وإلا نكون أمام جريمة تامة لذلك اتفقت معظم التشريعات على المعاقبة في الشروع مثله مثل الجريمة في حد ذاتها .

نستنتج من ذلك أن العقوبة التي تطبق على الشروع في جريمة تبييض الأموال هي ذاتها المطبقة على جريمة تبييض الأموال .

ثانيا المساهمة الجنائية: ثبت للقضاء قبل سن التشريعات الجديدة صعوبة تطبيق الأوصاف الجنائية التقليدية على الجرائم الحديثة نظرا لاختلاف الشخص القائم بالفعل الإجرامي ونظرا لاختلاف التكييف القانوني وهو الشيء الذي ينطبق على المساهمة الجنائية في جريمة تبييضال .

تظهر المساهمة الجنائية في ثلاث صور هي التحريض، لاتفاق أو المساعدة ويمكن تصورها في كافة الجرائم دون حاجة إلى النص عليها صراحة

ومما لاشك فيه أن أهم شرط لقيام المساهمة الجنائية هو وجود جريمة أصلية قائمة وفق قانون العقوبات دون أن تفقد صفتها لأي سبب من الأسباب كتقادم أو العفو، إضافة إلى وقوع السلوك الإيجابي فلا يتصور مساهمة بمجرد الامتناع.

ومنه فان ثبوت تواطأ المصرف مع الفاعل الأصلي في جريمة تبييض الأموال يعتبر شريكا، كأن يفتح حساب مصرفي لشخص أمواله ناتجة عن تجارة المخدرات من أجل غسيل الأموال ويعاقب على المساهمة نصوص قانونية واضحة وصريحة

لكن إذا امتنع المصرف عن القيام بالتصريحات الواجبة قانونا لكشف مصدر الأموال الغير المشروعة فهل يعاقب المشرع عن المساهمة على الامتناع ؟

طبعا تطبيقا لمبادئ التي تحكم المساهمة الجنائية بحيث لا جريمة بدون سلوك مادي ولا عقوبة على المساهمة عن طريق الامتناع فإن القانون لا يعاقب المصرف إذا امتنع عن القيام بالتصريحات الواجبة قانونا لكشف مصدر الأموال الغير المشروعة ، واستقر القضاء المصري على ذلك وقررت محكمة النقض الفرنسية في 1949 استبعاد فعل المساهمة الجنائية في جريمة سرقة لتخلف الفعل المادي الإيجابي لشخص امتنع إخبار الشرطة عن لصوص ضبطوا متلبسين والتزم الصمت مقابل مبلغ مالي.

ومن أهم الانتقادات الفقهية التي وجهت لفعل المساهمة الجنائية في جريمة تبييض الأموال هو أن المساهمة تكون سابقة أو على الأقل معاصرة للفعل الإجرامي لا لاحقة له، فقد اتفق غالبية الفقه على أن الصور التي تمثل المساهمة" سواء كانت تحريض أو اتفاق أو مساعدة" تكون سابقة على وقوع الجريمة أو معاصرة لها وإلا فلا عقاب عليها، في حين وصف المساهمة الجنائية في جريمة غسيل الأموال يكون لاحق للجريمة وهذا ما قد يعيق أو يضعف الملاحقة الجنائية للمصرف ويعتبرا قصورا إجرائيا مثله مثل حالة امتناع المصرف عن الرقابة أو التحري عن الأموال الغير المشروعة الذي سبق التطرق إليه فلا يعتبر المصرف شريكا كما سبق ذكره في المثال الخاص بمحكمة النقض الفرنسية حيث اقتصر هنا القضاء على اعتباره موقف انتفاعي استغل فيه الشخص آثار الجريمة ولا يدخل في صلب الجريمة لعدم ارتباط السبب بالمسبب.

خلاصة القول : إن تداخل المفاهيم بين جريمة تبييض الأموال والأوصاف الجنائية الأخرى يرجع إلى حداثة الاهتمام بالبنيان القانوني لها،والتعمق في الركن المادي للجريمة هو مسألة ضرورية باعتبار السلوك الخارجي حجر الزاوية للوصول إلى المتابعة الجنائية، وهو الظاهر للقاضي من أجل التكييف والملاحقة العقابية وبالتالي يجب توضيح الدراسة والنص عليه قانونا من أجل إعطائه وصف قانوني مستقلا وبالتالي الوصول إلى السبل لمكافحة جريمة التبييض والقضاء عليها .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

عرف الركن المعنوي دائما على أنه الحالة النفسية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة والتي كانت وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

وطبعا حسب المبدأ العام وككل الجرائم ف إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية يشترط لقيامها قانونا العلم بمصدر الأموال الغير المشروع و إرادة إخفاء مصدر هذه الأموال القذرة أي القصد في ارتكاب الجريمة.

لكن ما هو القصد الواجب توفره هنا ؟ هل القصد الخاص أم القصد العام ؟

أولا يجب أن نفرق بين القصد العام الذي تتجه في إرادة الجاني إلي ارتكاب الفعل المادي للجريمة مع العلم به وبعناصره المنصوص عليها في القانون المعاقب عليه والقصد الخاص الذي يتمثل في اتجاه نية الجاني وإرادته لغرض معين بذات.

تتجلى أهمية التعرف على القصد العام والقصد الخاص بصفة خاصة في موضوع المساءلة الجنائية وفي معرفة على من يقع عبئ الإثبات .

نصت المادة الثالثة من **اتفاقية فينا** لعام **1988** على ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال بقولها : أن يكون الفعل **" بهدف "** إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال **" مع العلم "** بأنها مستمدة من جريمة تبييض الأموال أو جرائم المخدرات ونصت على القصد الجنائي المادة **324/ف1** من القانون الفرنسي فأشار أن غسيل الأموال يعني تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة.

أما اتفاقية **"القافيGAFI " 1991**ففي **المادة 2** أكدت على أنه يجب على الدول التحقق من عنصر **العلم ومعرفة** الوقائع لقيام الدليل على مخالفة تبييض الأموال للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا وبارلام كما يمكن استخلاص عنصر **العلم** من الظروف الواقعة والموضوعية."

المادة 132 من **قانون العقوبات اللبناني والمؤثرات العقلية والسلائف** رقم 98/683 على أن يكون الفعل **بقصد** إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع ."

وينص **قانون مكافحة تبييض الأموال المصري** الصادر 22مايو 2002 تحت رقم :

2002/86 المادة 1 : كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إرادتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها والتلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هدا القانون مع **العلم** بدلك ، متى كان القصد من هدا السلوك إخفاء المال أو لتمويه طبيعته أو مصدره ..."

المشرع الجزائري في المادة 2 يعتبر تبييض الأموال:

أ/تحويل الممتلكات أو نقلها مع **علم** الفاعل بأنها عائدات إجرامية.."

ب/إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع **علم الفاعل** أنها عائدات إجرامية

ج/اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع **علم الشخص** القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.." .

نستنتج من ذلك أن جريمة تبييض الأموال في ركنها المعنوي تحتاج إلى توفر القصد الخاص والقصد العام.

يتجلى القصد العام في إرادة الجاني أي (القائم بفعل تبييض الأموال) وعلمه حقيقة المصدر الغير المشروع للأموال أي أنها صادرة عن جريمة (كالاتجاربالمخدرات، الاتجار بالأسلحة الرشوة ...) حيث يعتبر العلم جوهر القصد العام فإرادة الجاني وتوقعه تحقيق النتيجة تظهر في إخفائه المصدر الغير المشروع للأموال، لكن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي ، فلا يكفي أن يكون الشخص على اعتقاد أن الأموال مصدرها غير مشروع، ويستدل من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب حسب اتفاقية فينا البند الثالث المادة الثالثة وأيدتها في ذلك اتفاقية القافي 1991 كما سبق ذكره.

يقع عبأ إثبات ذلك على النيابة العامة والمدعين بالحق المدني فلا عقوبة إذا لم يثبت علم الجاني بمصدر هذه الأموال وللقاضي على ضوء أدلة الإثبات السلطة التقديرية في ذلك بالإضافة إلى ذلك يجب أن توفر الإرادة في إخفاء وتمويه مصدر هذه الأموال الغير المشروعة حتى تقوم هذه الجريمة قانونا، فقد يكون الشخص الذي قام بتمويه حسن النية أي لا يعلم عدم مشروعية هذه الأموال فلا نكون أمام جريمة تبييض الأموال إلا **وقت علم** الفاعل بحقيقة مصدر هذه الأموال والاستمرار بإرادة واعية وحرة في الأعمال التي تشكل ركنها المادي.

تضمنت الوصايا الأربعون لاتفاقية القافي على ضرورة التأكد من هذا الركن أي ضرورة الإثبات بأن الجاني يعلم بالوقائع المكونة لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في اتفاقية "فينا " واتفاقية "بارلام".

واتفقت جميع التشريعات والقضاء على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تستلزم توفر العلم بالمصدر الغير المشروع للأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي فليس على الموظف بالمصرف أي التزام مهني إذا لم يعلم مصدر هذه الأموال، فشأنها شان أي جريمة أخرى لا يعاقب على صورتها الغير عمدية متى لم ينص على ذلك المشرع صراحة كذلك إذا انتفت الإرادة الواعية في السلوك الإجرامي أو أشابه عيب من عيوب الإرادة يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية .

أما عن مسؤولية المصرف كشخص معنوي فيحدد الركن المعنوي أي عنصر العمد على أساس نية الموظف من خلال القضية.

القصد الخاص : هناك رأي آخر يرى أن لقيام جريمة التبييض يجب توفر القصد الخاص ويظهر في انصراف نية الفاعل إلى غرض معين ، وفي هذه الجريمة يتمثل قصد الجاني الخاص في نيته إرادة إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال المنقولة أو الغير المنقولة .

المطلب الثالث

الركن الشرعي

بيان السلوك المعتبر جريمة يمكن الأفراد من معرفة السلوك الإجرامي المعاقب عليه قانونا الشيء الذي يجعلهم في مأمن من المسؤولية الجنائية ،للأن إضفاء الصيغة القانونية على العقوبة يعني تحقيق المصلحة العامة إذ على المشرع تجريم الفعل قبل ارتكابه ، وهذا ما يفرضه مبدء الشرعية الذي يجعل سياسة التجريم والعقاب من صلاحية المشرع .

فلطالما تنعم أصحاب الأموال الضخمة الغير مشروعة في جنة مالية، فلم تعرف هذه الظاهرة قبل تجريمها سوى كونها مجموع من النشاطات التي تتم خفية والتي تهدد الاقتصاد في الدولة، ولم تلقى العناية القانونية اللازمة لتجريمها إلا مؤخرا، حيث لم تكن سوى ظاهرة أو بالأحرى آفة اقتصادية أثارت اهتمام الاقتصاديين لمحاربتها، فكان الإجراء الوحيد المتخذ ضدها هو معاقبة الجاني عن الجريمة بمساءلته عن الأموال التي لا يعلم مصدرها، فإذا علم أن مصدرها جريمة ما "كالاتجار بالمخدرات أو الرشوة، أو الهروب من الضريبة" تقوم الدولة بحجزها.

تاثرا بالمجهودات الدولية المبذولة في هذا اليدان نجحت بعض التشريعات في وضع مجموعة من الضوابط القانونية لمكافحة جريمة التبييض ولابأس أن نلقي نظرة على التشريعات التي اهتمت بدراسة ووضع نصوص تخص هذه الجريمة .

اولا : الولايات المتحدة الامريكية

من 1981الى 1988 ولمدة 8سنوات قام من خلالها الرئيس الامريكي الحاكم للادارة الأمريكية اعتمد فيها أنذاك سياسة محاربة الأنشطة المتعلقة بالمنشطات ، خاصة الكوكايين وامتدت هذه السياسة الى المجال الداخلي والخارجي وقد قام بمحارب شديدة على الشبكات التي تنشط في الاسواق المالية الخارجية ككايمان ـ باناما ـ برميدا وكركاساو والتي لجات الى البنوك السويسرية .

وللحد من هذه الاعمال اهتمت الو.م.أ تشريعات لمكافحة تبييض الاموال ، ففي 1980 أصدرت قانون سرية الحسابات وألزمت فيها المؤسسات المصرفية بالابلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها 10 آلاف دولار أو أكثر ، كما راى الكونجرس الأمريكي ضرورة اصدار قانون مستقل لتجريم ومكافحة تبييض الاموال وهو مايعرف بقانون السيطرة على تبييض الاموال لعام 1986 وقد جرم هذا القانون أنواع من السلوكات وهي :

1/ القيام اوالاشتراك في أي عملية تتظمن او تنطوي على اموال متحصلة من مصدر غير مشروع.

2/ منع النقل أو التحويل الدولي للاموال المتحصلة من مصدر غير مشروع ويشمل هذا السلوك المساعدة التي تقدم من الغير الى مبيضو الاموال، طالما أن الغير كان يعلم بالمصدر الغير المشروع للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع ،ويكفي في ذلك مجرد علم الشخص بأن هذه الاموال قد نشأت من مصدر ما غير مشروع .

كما جرم الكونجرس ايضا ما يعرف بإعادة هيكلة الايداعات ذلك أن مبيضو الأموال عادة ما يلجأون الى تجزئة إيداعاتهم للتعتيم على الاموال الغير نظيفة والهروب من احكام التقرير بايداع النقود التي تزيد عن مبالغ معينة بما يؤدي الى إعاقة تنفيذ السياسة التشريعية للسيطرة على عمليات تبييض الاموال، فلما كان القانون يستلزم كتابة تقرير عن المبالغ النقدية التي تزيد عن 10ألاف دولار استغل مبيضو الاموال ذلك لإحداث ثغرة بالقيام بعمل العديد من الايداعات في بنوك مختلفة ودون الخضوع لأية عقوبة .

ففي قضية راتزالف في الو.م.ا حكم بعقاب المتهم لادانته بالقيام بتعمد وبصفة مستمرة بهيكلة عمليات نقدية وذلك بمجموع ايداعات نقل في كل مرة 10 ألاف دولار بهدف التهرب من مراقبة المؤسسة المالية، لذلك تحث البنوك الامريكية العاملين والموظفين فيها باتخاذ اقصى درجات الحيطة

والحذر وعدم اعطاء العملاء أي نصائح تتعلق بامكانية تقسيم الإيداعات النقدية ، حتى لا يفسر او يؤخذ ذلك على انه مساعدة من البنوك للمبيضين، وبالتالي التهرب من النصوص الخاصة لمحاربة التبييض .

ويمنح قانون الخصوصية المالي للبنوك حصانات معينة اذا ما قاموا بافشاء بعض المعاملات عن عملائهم الى السلطات المختصة عند العثور على حالة مشبوهة بعملية تبييض الاموال وتعفى من المسؤولية اذا ثبت أن النشاط المشبوه لم يكون جريمة وأن البنك قام بالابلاغ عن حسن نية، كما صدر في 1988 قانون تطوير المحاكمات عن تبييض الاموال الذي ينص عن مسؤوليات المساهمين في تبييض الأموال من موظفي البنوك اذا اخضعهم لعقوبة الغرامة في حالة عدم الالتزام باستفتاء تقرير الاقرار النقدي اذا كان ذلك عن عمد أو اهمال جسيم .

كما صدرفي 1992 قانون مكافحة تبييض الأموال الذي تبنى نصوص مجموعة العمل 67 المجموعة السبع، وكان السبب في اصدار هذا القانون انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي عندما اكتشفت الحكومة الفدرالية الامريكية أن ليس لها سلطة اغلاق هذا البنك في الو.م.أ رغم ادانته بجرائم تبييض الأموال ، فجاء هذا القانون لنص على اغلاق البنوك في حالة ثبوت ممارستها لعمليات تبييض الاموال او التورط فيها وعليه يتعين على بنك الاحتياطي الفدرالي القيام باجراءات انهاء أعمال واغلاق أي فرع لبنك اجنبي يتم ادانته في عمليات تبييض الاموال، كما يتم من هذا البنك سحب رخصة القيام بالاعمال المصرفية في الو.م عن طريق أي فرع ، لذلك على البنوك بذل العناية

اللازمة لمنع تبييض الأموال وذلك بكشف العمليات المشبوهة واتخاذ الاجراءات الوقائية المعتادة وامساك سجلات توضع فيها التحويلات البرقية للنقود سواء ماتم على المستوى المحلي اوالخارجي.

وفي 1994 صادق الرئيس الامريكي " كلينتون " على قانون قمع تبييض الاموال الذي احتوى بعض التعديلات على قانون سرية البنوك من اجل تخفيف الواجبات اللائحية على البنوك وذلك بإعفاء بعض العملاء وبعض المعاملات التي تزيد عن 10 آلاف دولار من الالتزام بالاقرار كما دعم قدرة الحكومة الفدرالية لرقابة على عمليات تحويل النقود، كما ألزم هذا القانون ضرورة تسجيل هذه المؤسسات لدى وزارة الخزانة الامريكية بمافي ذلك الاعلان عن اسماء المالكين او المساهمين فيها وتشكيل الادارة والقائمين عليها وحجم النشاط والاعمال وغيرها ،و قرر القانون عقوبة الغرامة والمقدرة بخمسامئة دولار أمريكي في اليوم بسبب مخالفة أحكام التسجيل لدى وزارة الخزانة الامريكية أو بسبب اعطاء بيانات غير حقيقية بالاضافة الى السجن لمدة 5 سنوات .

هذا وقد اقامت الوم أ شبكة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وخصصت لها ميزانية سنوية قدرت بمبلغ 25 مليون دولار يعمل بها 50 خبير من الخبراء في حسابات تحليل الاموال يقومون بمراجعة قواعد المعلومات التجارية المخزنة في اجهزة الكمبيوتر بحثا عن افراد العصابات الاجرامية.

ثانيا: سويسرا : تعتبرسويسرا من أهم واكبر المراكز المالية العالمية وان أهم الثروات المالية الناتجة عن المخدرات او عن أعمال قذرة أخرى تحط رحالها بالبنوك السويسرية من اجل تبييضها ،الا أنه في فترة التسعينات سعت سويسرا لمحو السمعة السيئة عنها وقررت مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وذلك بعدما ساعدت على نجاح العديد من المجرمين للهروب من العدالة رغم توفرالادلة القطعية لادانتهم مما سبب فضائح خاصة في 1980 جعل الحكومة السويسرية تعيد مراجعة وتحليل النظام القانوني الذي طالما كان ملجأ للعصابات الدولية لتصبح اليوم من الدول المواكبة في محاربة جريمة تبييض الاموال ، وكانت اول خطوة اتخذتها الغرف الفدرالية بتعديل قانون العقوبات الذي دخل حيز التطبيق في 1 أوت 1990 الذي يتضمن معاقبة المبيضون الاموال القذرة وعقوبة خاصة بعدم اتخاذ الحذر في مجال العمليات المالية المشبوهة كما أجبرت الوكلاء الماليون البنوك، مؤسسات التأمين ،المحامون، الموثقون ....الخ الابلاغ عن العمليات المشبوهة الى شبكة " مروس" MROS وهو مكتب خاص للاعلام عن عمليات التبييض وهو عبارة طرف اداري لاينتمي الى جهاز القضاء ولا الى الشرطة الفدرالية يتكوم من مجموعة من رجال ذوي الخبرة في مجال البنوك ومن المحاسبين ومن القانونيين ، مهمته جمع الأدلة والمعلومات الخاصة بالكشف العمليات التي تجري من طرف العصابات في مجال تبييض الأموال حيث يراقب حتى المكالمات الشبكة الهاتفية للعصابات واذا وجد ان المكالمة لها من الاهمية ما يدعى القيام بالتحقيق في مدى وجود جريمة تبييض له 5 أيام لتحقيق في القضية وغلق الحساب الخاص بالزبون المشبوه في امواله ليحيل الملف الى وزارة الداخلية التي لها السلطة فتح تحقيق واحالة الملف بدوؤرها الى الشرطة الفدرالية فرع تبييض الاموال .

كما أكدت سويسرا تعاونها دوليا بالمشاركة في الاتفاقيات والتوصيات الأربعين ل 1990 ويظهر ذلك من خلال فرض الرقابة على البنوك وعلى التجارة في القيم العقارية وعلى الكازينوهات...الخ وأقدمت الحكومة السويسرية على تشكيل لجان للمراقبة كهيئة المراقبة الفدرالية لهيئات التامين الخاصة وهيئة فدرالية لمراقبة كازينوهات "جفمي"GFMJ ولجان المراقبة البنوك" سفب"CFBوتعمل بالتنسيق مع جهاز مراقبة والذي خول له التشريع مهمة هامة وهي السهرعلى مدى الالتزام بالنصوص الخاصة بالتبييض ومدى التزام الحيطة والحذر من طرف الاجهزة المالية ومدى تاكدها من هوية المتعاقد معها اوالمتعامل معها من مصدر المبلغ المراد ايداعه .

هذا وان انضمام سويسرا الى النصوص الخاصة بمراجعة اتفاقية القافي بعد أحداث 11سبتمبر 2001 جعلها تصادق على 9 توصيات أضيفت الى التوصيات الأربعين والخاصة بمحاربة تبييض الاموال الموجه لتمويل الارهاب وذلك بتعديل في قانون العقوبات 1أكتوبر 2003.

وفي 2001 اجتمع اتحاد للبنوك للمصادقة على مجموعة من الاحكام الخاصة بالمراقبة وظرورة تعرف البنوك على زبائنها، وقد شاركت سويسرا وكان لها دور فعال في التعاون في ما يخص العلاقات البنكية مع السياسيين بحيث يجب التحصل على موافقة من الجهات العليا حتى يمكن الالتزام معهم على مستوى البنوك ومازالت مجهودات الحكومة السويسرية متواصلة لمحاربة جريمة التبييض رغم السخط والنقد الشديد من طرف الراي العام المتمسك بمبدأ " سرية المهنة المصرفية" المقدس في سويسرا، كما ادخل تعديل على قانون العقوبات بنص المادة 305 المعمول بها ابتداءا من 1990 التي يحدد العقوبة المخصصة للاموال المبيضة بالحبس من سنتين حتى 5 سنوات وغرامة من 40.000الى مليون فرنك سويسري.لكن تغير الوضع جذريا في مطلع سنة 1986 في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذ مفهوم جديد بدراستها كظاهرة قانونيا وتجريم الفعل بتخصيص عقوبة مستقلة عن الجريمة مصدر الفعل واتبعت هذا الإجراء سويسرا بعد الو.م. أ بسنوات قليلة خاصة بعد الفضائح السياسية التي عرفتها أوربا في سنوات 1980 واتبعتها التشريعات الأوربية والعالمية في بوضع نصوص تجرم وتعاقب الفعل والسبب في ذلك هو تفشي هذه الظاهرة داخليا وخارجيا من جهة ومن جهة أخرى اطمئنان هؤلاء المجرمين بأن معاقبتهم على تلك الأفعال لا يمنعهم من الاستفادة من أموالهم أو الاستمرار في ارتكاب هات الأفعال الإجرامية، فكان لابد من تزود بنص عقابي يجرم هذا السلوك .

ثالثا: انجلترا :تعتبر انجلترا من اكبر المراكز المالية في القارة الاوربية، فليس من الغريب ان تكون محط انظار مبيضي الاموال للقيام بعملياتهم المشبوهة .

وكان لإنجلترا رد فعل صارم فيما يخص مكافحة تبييض الأموال فإلى جانب انضمامها الى اتفاقية فيينا 1988 والمصادقة على الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي اهتمت بتبييض الاموال والجريمة المنظمة ، سنت بدورها قوانين أبرزها في هذا الخصوص القانون الصادر في 1 يناير 1987 المتعلق بالتحقيق في النشاطات الغير مشروعة خاصة التي تتعلق بالمخدرات ، وذلك قبل اتخاذ اجراءات تجميد الأموال أو العوائد المتحصلة من الجرائم او مصادرتها ،كما جرمة المساعدة في هذه الجريمة باية طريقة كاخفاء عوائدها او ثمارها بحيث يصل العقاب على المساعدة الى السجن لمدة قد تصل أربعة عشر عام أو غرامة أو كلاهما .

كما نص هذا القانون على معاقبة أي شخص يحوز أو يدير لمصلحة شخص آخر عوائد أو ثمار جريمة المخدرات أو مساعدته على اخفائها أو استبعادها من نطاق الاقليم الانجليزي أو تحويلها لصالح الغير، كما يجرم هذا القانون استخدام الاموال الناتجة عن جرائم الاتجار في المخدرات والعائدة لشخص ما بهدف تامين سلامة هذه الاموال ووضعها تحت تصرفه أو استخدامها أو استثمارها لمصلحته مع علمه بذلك، وأعطى القانون الحق للمحاكم في مصادرة الاموال والأصول ثمار الجريمة ، كما يمكن الزام الشخص المدان بدفع القيمة المعادلة لعوائد النشاط الغير المشروع الذي تورط فيه، و اوجب هذا القانون على البنوك ضرورة إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة حتى لا يؤخذ تعاقبها عن القيام بذلك وأنما مساهمة في النشاط الغير مشروع ومنح البنوك في نفس الوقت حصانة من المسؤولية عند إبلاغها عن العمليات المشبوهة لعملائها بحيث لا يعامل الابلاغ على أنه خرق للثقة أو لواجب الالتزام بالسرية اتجاه العملاء .

وفي مجال التعاون الدولي والعدالة الجنائية اصدرت انجلترا عام 1990 قانون بموجبه يمتد العقاب على أي سلوك او نشاط يستهدف الاخفاء او التمويه أو الإحلال أو التحويل او النقل للعوائد المتحصلة عن النشاط الاجرامي للمخدرات للحيلولة دون اختصاص المحاكم الانجليزية بالعقاب ، وتبنت انجلترا اللائحة الصادرة عن المجموعة الاوربية التي تلزم السلطات المختصة التعرف على هوية العميل والاحتفاظ بالسجلات عن العمليات النقدية وتبنت انجلترا المبدأالذي تبنته الدول التي صادقت على مبادئ اتفاقية البنوك " بال"BALE سياسة " اعرف عميلك " فأوجبت على البنوك ضرورة التعرف على زبائنها .

ومما سبق نلاحظ ان سرية الحسابات المصرفية في بريطانيا مكفولة ليس بقانون خاص بذلك بل كأساس راسخ في العمل المصرفي البريطاني، ومن ثمة اعتبرت المحاكم البريطانية في قضاياها المتعلقة بالسرية المصرفية أنها شرط ضمني في العقد المبرم بين البنك والعميل وليس مجرد واجب أخلاقي مما يستوجب تعويض العميل عن الضرر اللاحق به نتيجة عدم التزام البنك بهذه السرية .

رابعا: فرنسا:

جعل المشرع في القانون الجديد الصادر عام 1996 المادة **1/324** من جريمة تبييض الأموال **"جنحة "** معاقب عليها من 5 سنوات حبس وغرامة تقدرب:2500.000 فرنك، وتتضاعف العقوبة في الظروف المشددة إلى10 سنوات حبس وغرامة مقدارها 500.000 فرنك في حالة المنصوص عليها في المادة 2/324 حالة الاعتياد أو استخدام بعض التسهيلات في الأنشطة المهنية.

المادة 3/324 وتتضاعف العقوبة إلى مقدار نصف الأموال التي ينصب عليها عملية تبييض الأموال في حالة ارتكاب الجريمة من طرف عصابة منظمة.

ويعاقب على الشروع المادة 6/324 بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وأضاف القانون الفرنسي الجديد أيضا مسؤولية الشخص المعنوي ونوعية العقوبة التي يمكن توقيعها عليه وهي : الحل ، المنع من ممارسة نشاطه.

واحترام النصوص اتفاقية فينا لعام 1988 أبقى نفس العقوبة التي تنص عليها المادة 38/222 والمتعلقة بتبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات والتي تقضي ب10 سنوات حبس وغرامة مقدارها 5000.000فرنك ويكون ذلك احتراما أيضا للقواعد الإجرائية الخاصة بتهريب المخدرات والمنصوص في المادة 806 ف 26و33 المتعلقة **بتبييض الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات،** ويصبح هذا النص هو الخاص أما النص المادة 1/324 للقانون الجديد هو العام وتحكمها القواعد العامة في التطبيق.

وأضافت هذه المادة العقوبات التكميلية كحضر مباشرة الوظيفة العامة، خطر إصدار الشيكات، وقف رخصة القيادة حظر مغادرة الإقليم وحظر دخوله بالنسبة للأجنبي.

فرنسا وكغيرها من الدول لطالما اقترنت جريمة تبييض الاموال فيها بجنحة المخدرات واصدرت قانون بتاريخ 1987/12/31 خاص بتنظيم مكافحة تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وبمقتضى المرسوم الصادر في 5/10 /1990 عن وزارة المالية انشأت هيئة سميت ب "تراكفين" بهدف الكشف عن جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بتبييض الاموال حيث يقوم هذا المكتب بجمع المعلومات عن العمليات المشبوهة بالتعاون مع البنوك ومصلحة الجمارك الفرنسية، لذا يتعين على البنوك ٱلإبلاغ عن النشاطات التي تثور حولها الشبهات الى مكتب" تراكفين" وتبادل المعلومات مع اقرانها في الخارج .

ثم صدر القانون الفرنسي رقم 90/614 المؤرخ في 1990/7/12 والمرسوم الصادر في 1991/2/13 ليفرض على المؤسسات المالية التصريح لمكتب " تراكفين" عن المبالغ المسجلة في دفاترها والمشتبه في أن مصدرها الاتجار في المخدرات ويشمل هذه الدفتر العمليات التي تفوق قيمتها 50.000 فرنك فرنسي، بالإضافة إلى إمكانية مصادرة الاموال القذرة أو غير المشروعة وتجميدها أو حجزها ، كما أصدرت فرنسا قانون آخر بتاريخ 1993/01/29 لمكافحة عمليات التبييض الناتجة عن المخدرات وتضمن القانون ضرورة إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة للتولى هيئة "ترافين" ابلاغ النيابة العامة إذا ثبتت من الادلة أنها كافية على وجود الجريمة.

هذا وقد وسع المشرع الفرنسي ليصل الى تجريم نشاط التبييض الناتج عن كافة الجرائم وذلك بالقانون رقم : 96 - 392 الصادر في 1996 باستحداث الكثير من الاحكام في مجال التجريم والعقاب ولقد عرف هذا القانون تبييض الاموال ب "تسهيل التهريب الكاذب باي طريقة كانت لمصدر

الاموال او دخول بفعل جناية او جنحة تحصل منها عل فائدة مباشرة او غير مباشرة " حيث يشمل التعريف تقديم المساعدة في عمليات ايداع أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير مباشر لجناية او جنحة .

خامسا: ألمانيا: أول قانون صدر في ألمانيا خاص بمجال تبييض الاموال كان عام 1992 الذي قضت المادة 261 منه التي بالسجن لمدة 5سنوات أو غرامة يحددها القاضي على كل من يخفي أو يطمس أثر او يضع اليد أو يقبض ممتلكات ناتجة عن جريمة اقترافها شخص عضو في منظمة اجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في هذه الجريمة، واذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو عصابة بهدف تحصيل عمولة مستترة من عمليات تبييض الاموال تكون العقوبة بالسجن من ستة اشهر الى عشر سنوات.

وواجب القانون مصادرة الاموال أو الممتلكات التي لها علاقة بعمل اجرامي يتعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات قد تحصلت نتيجة عمل غير مشروع حدث داخل البلاد أو خارجها ويعفى من العقوبة من يبلغ طواعية السلطات المعنية عن جريمة تبييض الأموال ، حيث أعطى هذا القانون للمحكمة سلطة تخفيف العقوبة على من يدلي بمعلومات أمام سلطات التحقيق أو المحكمة وساعد في اكتشاق آخرين متورطين في قضايا تبييض الاموال، كما اصدر البنك الفدرالي الالماني تعليمات الى المؤسسات المالية يوضح فيها الواجبات المفروضة عليها في مجال محاربة تبييض الاموال، ونص القانون في المادة 15 على أن تتأكد المؤسسات المالية من حسن تنفيذ فروعها في الخارج للتعليمات المصرفية الخاصة بقانون تبييض الاموال وألزمت الشركات المالية الاجنبية بنفس الواجبات على أن يكون التبليغ في الحالات المشبوهة امام الشركات التي يتبعونها وامام الدولة المسجلة فيها،وطبقت ألمانيا سياسة " أعرف عميلك" المصادق عليها في اتفاقية "بال"، حيث اوجب القانون الاحتفاظ بقيود وسجلات تشمل جميع المعلومات الأساسية لتعرف على الأشخاص وهويتهم ووثائقهم وتصوير المستندات لتسهيل عمليات التحقيق الاولية والتعرف على المجرمين والوصول للأعمال الاجرامية التي ارتكبوها، وعلى المؤسسات المالية ايجاد التقنيات اللازمة والاجراءات التنظيمية لوضع هذه التعليمات موضع التنفيذ، وعليها الإبلاغ عن العمليات المثيرة للشك بناءا على الوقائع ونوعية العملية المراد اجراءها والمبلغ المراد إيداعه ويقع التزام الحذر والحيطة في مراقبة العمليات المالية وإيداعها على عاتق المودين والمسؤولين باعتبارهم المشرفين على الموظفين وعلى العمليات المالية .

كما انشأ مكتب فدرالي لمراقبة البنكية الالمانية يقوم بمتابعة عمليات تبييض الاموال وذلك بمقتضى ما يقدمه الضابط الذي يعين كحلقة وصل بين المكتب الفدرالي والمؤسسة المالية له صلاحيات وسلطات تنظيمية داخلية تهدف الى التحري عن عمليات تبييض الاموال .

وما زالت المانيا تنشط على مستوى التعاون فيما بين الدول لمكافحة ظاهرة التبييض حيث أنه في برلين وفي أوائل شهر ماي 1993 اجتمع ما يقارب70 خبير اقتصادي بهدف تكوين تحالف دولي لمكافحة الانشطة الاقتصادية المخالفة للقوانين، وقد توالت الحملات البرلمانية الالمانية الى ان أنشأت لجنة عمل مالية مكونة من 7 دول صناعية لمكافحة تبييض الاموال.

هذا ويمكن القول ان الدول الأجنبية بعدما كانت مراكز مالية ترحب بالأموال مهما كان مصدرها أصبحت اليوم تبحث في مدى مشروعية مصدر هذه الاموال، حيث سنت جزر الباهاما في 1987 قانون تعقب ومصادرة المخدرات كما أنه وتحت تأثير من الو.م.ا وافقت على تبادل المعلومات والتعاون في الامور المتعلقة بالهروب من الضرائب، كذلك دول امريكا الجنوبية كالاكوادور، قانون الحد من السرية المصرفية عام 1988 وجعل المشرع الاكوادوري جريمة تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها ، إلا ان ما يعيب عليه أنه لم يتبنى سياسة " اعرف عميلك" التي تبنتها معظم الدول التي تبنت السرية المصرفية حيث لا يلزم المصارف او البنوك إبلاغ السلطات المختصة او حتى البنك المركزي عن العمليات المشبوهة إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يقوم بزيارات مفاجئة الى البنوك الاخرى .

وتعتبر أستراليا من الدول التي اصدرت حكومتها تشريعات جد فعالة لمكافحة ظاهرة تبييض الاموال وهي أول دولة تبنت نظام الرقابة على التحويلات البرقية ، ويعتمد هذا النظام على وجود عدد كبير من بيوت الصرافة على اتصال وثيق بالوكالة المركزية الاسترالية حيث تتولى هذه البيوت اخطار هذا المركز بكافة المعاملات التي تبلغ قيمتها 10 آلف دولار فاكثر وكافة المعاملات التي تثير الشبهات أو ذات الصلة بالتهرب من سداد الضرائب وتقدم بيوت الصرافة أخطارات عن الانشطة الاجرامية الخطيرة وتقارير عن عمليات الاستراد والتصدير التي تصل قيمتها 5 آلاف دولار فأكثر ومن ذلك امكانية اجهاض عمليات التبييض قبل اتمام نجاحها .

كانت الأرجواي من المراكز المالية الهامة في امريكا الجنوبية إلا أنها خطت خطوة هامة في 1992 بسن تشريع لمحاربة المخدرات واصدر البنك المركزي فيها قرارات هامة لرقابة على الحسابات رغم أن السرية المصرفية كانت قاعدة أساسية فيها .

أما كندا ففي مارس 1985 ارسل كبير مفتشي البنوك خطابات الى المؤسسات المالية لتقوية مبدا (اعرف عميلك) وتحذر البنوك فروعها في دول البحر الكارايبي وعلى الحدود الامريكية من شراء حوالات بفئات عملة كبيرة ومن حركة العملة النقدية اليومية ومن تحويل مبالغ كبيرة من الدولارات الامريكية الى عملات اخرى.

وفي اليابان فرغم السرية المطلقة على حسابات العملاء او عدم سماح البنوك لسلطات الاطلاع على هوية العملاء الا انه صدر عام 1991 قانون لمكافحة المخدرات الذي نص على

ضرورة الحد من نطاق السرية المصرفية المرتبطة بنشاط المخدرات ، إلا أن هوكونج مازالت تجذب الأموال الغير مشروعة الناتجة عن الجرائم التي تقوم بها المافيا هناك .

وسنحاول فيمايلي ادراج بعض النصوص التشريعية العربية التي اهتمت بهذه الظاهرة و العقوبة المخصص لها :

أولا: في مصر: تعتبر مصر من دول العبور واستهلاك وليست من دول الانتاج العالمي للمخدرات ، فعادة مايكون تبييض الأموال فيها على اتصال وثيق مع تجار المخدرات وان الارباح الناتجة عن هذا النشاط كبير جدا ، حيث قدرت قيمة المخدرات المتداولة في السوق المصرية ب 3 مليارات جنيه سنويا فهذه الأموال وأموال أخرى ناتجة عن اعمال فساد وعمليات اجرامية قد يبقى جزء منها عقب تبييضه في الداخل وقد ذهب جزء آخر للاستثمار الأجنبي ليعود الى مصر بعد اكتسابها الصفة الشرعية ليزعم أنها أجنبية المصدر، لذلك بدت مصر سوق جديدة تثير اهتمام أصحاب الاموال الضخمة القذرة للاستثمار وتبييض أموالهم في غياب نصوص قانونية تجرم هذا النشاط ، ومن ذلك تأتي أهمية إصدار قانون لمكافحة عمليات تبييض الاموال خوفا من ان تصبح مصر مستودع لجرائم الدول الأخرى وملجا آمن للعصابات التي نجحت في أمور اختراق وافساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية في معظم الدول النامية ، فسن قانون مصري لمواجهة ظاهرة تبييض الاموال تحدي فرضه الاقتصاد المصري .

هذا وقد التزمت مصر على الصعيد الدولي ابرام اتفاقيات اقليمية ودولية من اجل التعاون القضائي وتبادل المعلومات حول الأموال المهربة وامكانية تجميدها ثم استرادها ، شريطة المعاملة بالمثل أي ضرورة وجود قانون ينظم ذلك في البلد طالبة التعامل ، وفي الوقت الذي تتزايد فيه الجهود الدولية لمكافحة الاموال الغير مشروعة حيث لم يكن لمصر قانون خاص بهذا المجال الشيئ الذي سبب لها عدة انتقادات من طرف الداريسين القانونيين والاقتصاديين وكل المهتمين بهذا المجال كما سبب لها حرجا على مستوى المحافل الدولية بعدما أدرجت مصر من بين الدول الغير متعاونة في مجال محاربة جريمة تبييض الأموال

قبل 2002 لم يكن لمصر الا بعض القوانين التي لها صلة وثيقة بعمليات تبييض الأموال مثل قانون الكسب الغير مشروع وقانون سرية الحسابات بالبنوك رقم 205 لسنة 1990 الصادر في أكتوبر من نفس السنة وذلك بعد اشتعال حرب الخليج و احتلال العراق للكويت وبدء هجرة الأموال الخليجية الى الخارج ، فأصدرت مصر هذا القانون لتوفير قدر من الاطمئنان لأصحاب الحسابات المصرفية ذلك أن هذا القانون لم يكن له الصلة بعملية تبييض الاموال انما صدر رغبة في استقطاب

الأموال العربية النظيفة لايداعها في البنوك المصرية بدل البنوك الأجنبية وتشجيع الاشتثمار العربي على الأراضي المصرية .

إلا أن قانون الكسب الغير مشروع كان يخص العاملين في القطاع العام دون القطاع الخاص لكنه في 22 / 2002/5 صدر قانون مكافحة تبييض الاموال رقم 80 /2002 المتضمن ل 20 مادة وأهم ما جاء فيه تعريف للاموال وجميع الحقوق المتعلقة بها ثم تبييض الأموال على أنه سلوك ينطوي على اكتساب أموال او حيازتها او التصرف فيها او ادارتها او استبدالها او ايداعها.

كما نص في المادة (2) على عنصر العلم والقصد كركن معنوي في جريمة التبييض كما نص أيضا على انشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزي المصري لمكافحة تبييض الأموال تتكون من خبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بهذا القانون وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين ، تتلقى هذه الوحدة الاخطارات الواردة في المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في انها تتضمن تبييض الأموال تقوم هذه الوحدة بتبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة والجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات المصادق عليها من طرف مصر وتقوم هذه الوحدة بابلاغ النيابة العامة بما يسفرعنه التحريات ودلائل على ارتكاب الجريمة ، كما نص القانون على أنه تسري على جريمة تبييض الاموال احكام المادة (6) من القانون رقم 98 لسنة 1992 الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1992/7/18 والمضافة الى المادة 3 من القانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك في فقرة اخيرة تنص كالآتي :

يكون لنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أو يأمر مباشرة بالاطلاع او الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الامانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة 1و2 من القانون المشار اليه أو المعاملات المتعلقة بها .

وتلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال كما تنص المادة 4 من هذا القانون أن عليها وضع النظم الكفيلة للحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين ، وذلك من خلال وسائل اثبات رسمية أو عرفية مقبولة كما لايجوز فتح حساب أو قبول ودائع أو اموال بأسماء صورية او مجهولة وعلى المؤسسات المالية قيد كل ما يجري من عمليات المالية المحلية والدولية تتضمن بيانات كافية لتعرف على العملاء وعلى تلك العمليات .

ونص القانون على العقوبات المفروضة في حالة ارتكاب هذه الجريمة في مادته 13-17 وتصل مدة العقوبة الى السجن لمدة لاتتجاوز7 سنوات وبغرامة تعادل الاموال محل الجريمة ويحكم

في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة او بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها اوفي حالة التصرف فيها الى الغير حسن النية .

ويعاقب بالحبس وبالغرامة التي لاتقل عن 5 ألاف جنيه ولا تتجاوز 20ألف في الاحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري ويعاقب عن الادارة الفعلية لشخص الإعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون إذاثبت علمه بذلك وكانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بوظيفته ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه، ويعفى من العقوبة الاصلية المقررة في المادة (14) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بابلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها .

كذلك نص القانون من المادة (18 -20) على التبادل القضائي بين الجهات القضائية المصرية والجهات القضائية الاحنبية في مجال جرائم تبييض الاموال وذلك وفق القواعد والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي وقعت مصر عليها أو وفق المبدأ المعروف "مبدأ المعاملة بالمثل" ،وبذلك تداركت مصر بمقتضى هذه التدابير والقواعد القانونية مجموع الانتقادات التي وجهت اليها بعد الأضرار البالغة التي تسبب فيها عمليات تبييض الأموال في الاقتصاد الوطني وبعدما أضهرت التجربة والواقع العملي قصور العقوبات المقررة بها قبل صدور هذا القانون التي لم تعد كافية للحد من هذه الظاهرة كما يتوافق مع الجهود المصرية على المستوى الدولي ، ومن ذلك أنضمامها لاتفاقية فينا 1988 الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع .

هذا وقد أصدرت وزارة الداخلية قرار رقم (6) الصادر في 1995/5/2 لانشاء " وحدة مكافحة تبييض الأموال "وظيفتها متابعة الأموال الغير مشروعة تماشيا مع اعلان بازل ل 1988 الخاص بمنع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض تبييض الاموال ومراعاة لنصوص التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي .

سيعمل هذا القانون على استحداث الوسائل العلمية القانونية التي من شأنها ايجاد جهاز رقابي تحدد سلطاته واختصاصاته بشأن العمل على مكافحة عمليات التبييض وكذلك تدريب العاملين بامؤسسات المالية وكوادر مؤهلة تعي اهمية مكافحة هذه الجريمة .

ثانيا/ في لبنان :تعتبر لبنان من الدول التي تعرف انفتاحا دوليا ونشاطا ماليا واسعا نظرا لموقعها الاستراتيجي الشيئ الذي جعلها أرضية خصبة للمبيضين ، لذلك استجابت لبنان لدعوة المجتمع الدولي التي تطالب بمعالجة قضية تبييض الأموال ويتبين ذلك من خلال موافقتها على اتفاقية فينا 1988 المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية بموجب القانون رقم

95/426 الا أن الموافقة كانت مشروطة بتحفظ لبنان على البند الثالث من المادة الخامسة المتعلق بتقديم السجلات المصرفية وعلى الفقرة " ومن البند الثاني من المادة السابعة " المتعلق بتوفير النسخ الاصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات المصرفية في اطار المساعدة القانونية المتبادلة اذا مست بمبدأ السرية المصرفية ، وان أهم خطوة خطتها لبنان كانت بقانون رقم 98/673 الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الصادرة بتاريخ 1998/3/16 الذي ألغى قانون المخدرات السابق والمؤرخ ب1946/6/18 مع جميع تعديلاته ودخلت لأول مرة في التشريع اللبناني عبارة تبييض الأوال وتعريفه أنه إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع للاموال المنقولة او غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وفرض القانون المذكور في مادته 132 على كل من أقدم على : تحويل أو نقل أو شراء أو استخدام أو توظيف موارد أو اموال مع ادراكه أنها متحصلة عن الجرائم المتعلقة بالمخدرات او الاشتراك في فعل من هذه الأفعال أو في صفقة مالية تتعلق بها وذلك بقصد اخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لمنح الاموال أو الموارد أو مساعدة شخص ارتكب احدى هذه الجرائم على الافلات من المسؤولية وأضافت المادة 156 منه أنه في الحالات المذكورة في المادة السابقة تقضي المحكمة بمصادرة المتحصلات التي يفترض انها متحصلات حولت اليها أو أبدلت منها وتقضي المحكمة، كما جاء في هذا القانون بعد التحقيق عن المصادر الحقيقية للمتحصلات واموال المتهم المنقولة وغير المنقولة واموال زوجته واولاده أو غيرهم داخل وخارج البلاد مع مراعاة قانون السرية المصرفية ولضابطة المختصة طلب الاطلاع على السجلات المالية والتجارية باستثناء السجلات المصرفية اذا كان محتملا أن تكون خاصة بعمليات لها علاقة بجرائم المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جريمة تبييض الاموال .

وفي أواخر عام 1996 أقرت جمعية مصارف لبنان تحديد أطر وسائل الوقاية من تبييض الاموال في اطار اتفاقية الحيطة والحذر ، التزمت فيها تجنب استخدام المصارف لأغراض تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات كما ألزمت انطلاقا من حرصها على مصالح القطاع المصرفي باتخاذ أقصى التدابير الافتزازية للوقاية من التبييض، التحقق من هوية المتعاقد عملا بمبدأ " أعرف زبونك "مراقبة العمليات المالية وحجمها ، تدريب الموظفين في المصارف، تعيين مسؤول عن تطبيق البرنامج الوقائي على مستوى الادارة العامة وكل فرع ، توكيل مهام أساسية لمفوض المراقبة في المصرف الذي عليه رفع تقرير سنوي الى مجلى الادارة عن حسن تطبيق الاتفاق وأكدت هذه المبادئ في قانون التعميم الصادر في 1998 تحت رقم 98/30 ، ويتضح مما سبق أن لبنان لم تهتم بصفة كافية بمجال مكافحة تبييض الاموال الا في نطاق ضيق جدا اقتصر على الأموال الناتجة عن المخدرات دون الجرائم الاخرى التي يمكن أن ينتج عنها أموال جد طائلة

ولا تقل خطورة عن تبييض الاموال الناتجة عن المخدرات وهو النقد الذي وجهه السيد **باتريك موليت** الذي اكد على ضرورة احتواء التشريعات الداخلية لدول على تعريف يشمل حصيلة جرائم اخرى غير الاتجار بالمخدرات .

ان السبب الرئيسي في عرقلت المجهودات الخاصة بمكافحة تبييض الاموال يعود الى تشدد لبنان في مبدا السرية المصرفية المنصوص عليه في القانون الصادر في 1956 والمادة 579 من قانون العقوبات التي تعاقب على افشاء السر المهني، وقد اطلق على لبنان سويسرا الشرق نظرا لمقاربته لسويسرا في كونه ملجأ للاموال الخارجية الهاربة وطبعا تمسك لبنان بهذا المبدأ يعني عدم امكانية الدول التعاون معه لتبادل القضائي من اجل المشاركة لمحاربة التبييض .

وبات هذا المبدأ عقبة كبيرة منعت لبنان الانخراط في الاتفاقيات الدولية التي تنشط لمحاربة التبييض ، هذا وتجدر الاشارة الى أن لبنان من الدول التي نصت على أشد العقوبات في مجال التبييض ولو أنه حصرها في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية تصل في حالة التشديد الى عقوبة الحبس والاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من 250 مليون الى 100 مليون ليرة وفي حالة التخفيف عددت المواد أيضا من هذا القانون الأشخاص والأفعال الذين تطبق عليهم الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات وبغرامة تتراوح بين 5و10 ملايين ليرة لبنانية ، ويعود للمحكمة تطبيق العقوبة المناسبة مع الفعل المرتكب ويتعرض الشخص المعنوي للحل أو وفق الاعمال وفقدان أهلية تأسيس هيئة مماثلة ، بالاضافة الى نصه على العقوبات الفرعية كمصادرة المحصلات المفترض أنها متأتية من الجريمة سواء كانت أموال منقولة او غير منقولة .

ثالثا:الامارات العربية المتحدة : منذ 1995 بدأت الامارات كغيرها من الدول تفكر في كيفية مواجهة ظاهرة تبييض الاموال وشكلت لجنة لمكافحة عمليات التبييض عام 2000 تضم في عضويتها ممثلين من المصرف المركزي ـ وزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف ووزارة الداخلية ـ وزارة المالية والصناعة ـ البنوك الوطنية الخمسة الرئيسية ، وتعمل هذه اللجنة على إيجاد الاجراءات وتتابع التطور الخارجي والمحلي لعمليات تبييض الأموال وتبذل جهود لسن قوانين وأخذ الاجراءات المناسبة لمكافحة الظاهرة ، هذا وقد أنشأ المصرف المركزي قسما لمواجهة تبييض الاموال والاحتيال والمخالفات داخل دائرة الرقابة والتفتيش على المصارف ، كما عرفت دولة الامارات تحركات مكثفة للاسراع في ايجاد الاطر التشريعية والقواعد اللازمة للاستمرار في مكافحة أي عملية من عمليات التبييض مما يعزز ويدعم التحركات واضافة الباب الخاص بمواجهة عمليات تبييض الاموال للقانون رقم 80/10 الصادر في سنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والذي ينص على عقوبات مشددة ضد مرتكبي جريمة التبييض

تقضي بمعاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل الى 14 عاما أو غرامة مالية بمبلغ يصل الى 5 ملايين درهم أو العقوبتين معا ، أو مصادرة المبلغ المستخدم في تبييض الأموال بالاضافة الى ذلك فان البنوك العاملة بدولة الامارات تبذل جهودا كبيرة لمعرفة مصادر الاموال التي تنساب اليها بشكل يدعو للريبة والشك ، فهي لا تقبل مبالغ نقدية كبيرة من عملاء معرفين لديها من دون التاكد من سلامة مصدرها ، و تطبق في ذلك تعليمات وتوجيهات المصرف المركزي منذعام 1998 كما يقوم هذا الاخير بالتنسيق وأخذ الاجراءات اللازمة مع الجهات الامنية والرقابية لتعاون بالمعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال .

لذلك يمكن القول أن النظام المالي الإماراتي يخضع لنوع من الرقابة المباشرة والصارمة الكافية للقول أن عمليات تبييض الاموال في هذه الدولة تكاد منعدمة ، وتؤكد الدراسات أن هذه الظاهرة لا تشكل خطر ولا تدعو الى القلق في ظل الإجراءات الرسمية الحكومية الا أن انتشار هذه العمليات الإجرامية في الدول الاسيوية القريبة والتي لدى مجلس التعاون الخليجي علاقات استثمارية ومالية معها يجعل من الضروري أخذ الحيطة والحذر واتخاذ المزيد من الخطوات الكفيلة بجعل الامارات بمناءي عن مخاطر هذه الظاهرة خاصة باعتبارها دولة لا تفرض الضرائب على الدخول او على الاستثمارات في دولة الامارات ،وبالتالي يصعب رصد تحركات الاموال بشكل كامل ، وهو شئ مفروض في بعض الدول التي تقوم بتقدير واكتشاف عمليات تبييض الاموال عن طريق كشوف الضرائب التي يتم تحصيلها من المستثمرين التي تلزمهم التقدم بمستندات تحدد بدقة مصادر أموالهم وطبيعة استثمارهم بالإضافة الى ما يتميز به النظام الاقتصادي من الإنفتاح والمحافظة على سرية الحسابات المصرفية وسرية العملاء .

نستنتج مما سبق ان الدول العربية باشرت هي أيضا باهتمام لمواجهة هذه الظاهرة ولم تكن الدول المذكورة الا عينات من باقي التشريعات الدولية المقارنة ، حيث نلاحظ في دول اخرى صدور قوانين لمواجهة هذه الظاهرة بالاضافة الى انظمامها لاتفاقيات دولية والتوصيات الأربعين من اجل القضاء ومراقبة العمليات التي تدخل نظامها المالي، حيث صدر في قطر عام 1987 قانون مرتبط بالمخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة ، كماأجازت المادة 43 منه لادارة الادعاء العام في وزارة الداخلية ان تقدم طلبا كتابيا مسببا الى المحكمة الجزائية الكبرى عن المصادر الحقيقية لأموال ناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية واذا ثبت للمحكمة أن مصدر أموال المتهم أو زوجته أو اولاده القاصرين هو احد الأفعال المذكورة في هذه المادة قضت بمصادرة هذه الاموال لصالح الدولة دون الاخلال بحقوق الآخرين إلى جانب الحبس والغرامة ،ويشدد القانون العقوبة اذا ثبت ظروف مشددة وصادقت قطر على المرسوم رقم 90/30 الذي ينص عل انظمامها الى اتفاقية الأمم المتحدة 1988 ، هذا الى جانب جهود البنك المركزي القطري في هذا المجال حيث أصدرقانون التعميم

الأول : 94/11 خاص بشركات الصرافة العاملة في قطر وقانون التعميم الثاني عام 94/91 يتعلق بالبنوك العاملة في قطر ، وقد تضمن كلاهما الاجراءات ونظم الرقابة على العملاء وعلى العمليات المصرفية ومسألة إبلاغ البنك المركزي عن العمليات المشبوهة ،وقد ساعدت هذه الاجراءات في احباط محاولة ادخال نحو 200 مليون دولار سنة 1999 من الخارج الى المصارف التجارية القطرية لتنظيفها .

أما عن الكويت فيرى الدارسين في موضوع تبييض الاموال أن هذه العمليات رغم نظام السوق الحر، الا أنها تفشل نظرا لاعتباره قائم على حركت تصدير شبه وحيدة تتمثل في تصدير النفط وهي عملية تجارية تحتكرها الدولة بمؤسساتها المعروفة ،أما النشاطات الاخرى في التصدير فهي محدودة والاستراد محصور أيضا في مجالات غالبا استهلاكية وسوق الاوراق المالية يدور في اطار مجموعة من الشركات المعروفة بدقة وتخضع لرقابة رسمية من مؤسسات الدولة ، كما أن البنوك في الكويت تعرف عملاءها جيدا نظرا لعدد السكان المحدود ونظرا لتطبيقها مبدأ " أعرف عميلك"، ولا يوجد في الكويت قانون يجرم تبييض الاموال ولكن هناك نموذج لتشريع رقابي على نشاطات العمولات التي تتم في اطار العمليات النقدية مع الدولة وهذا ما جاء في قانون رقم 52 لعام 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي كون قيمة العقد 100الف دينار أو أكثر والتي تبررها الدولة والذي يتظمن شروط واجراءات التي يجب أن يتظمنها العقد من بيانات خاصة بالعميل والعمولة حيث يعاقب العميل بالسجن 3 سنوات مع غرامة تعادل قيمة العمولب اذا وجد خطأ في البيانات ، لذلك نجد أن العمليات التي تتم في مجال تبييض الاموال محكوم عليها بالفشل نظرا لاجهاضها في اول مرحلة من مراحل التبييض أي في مرحلة " التوظيف" وحين اذن تطبق دولة الكويت النصوص الجزائية الخاصة بتجريم النصب والتزوير.

بعض الدراسات والمراجع تطرقت إلى **الركن المفترض** كجزء من أركان جريمة تبييض الأموال نظرا لوجود جريمة تابعة للجريمة الأصلية أو نابعة من جريمة أولية كانت أرباحها الغير شرعية هي التي تشكل الفعل المادي للجريمة التبييض أو كانت بالأحرى هي الدافع إلى التبييض وذلك بإخفاء وتمويه هذه الأموال الغير المشروعة واستثمارها فيما هو مشروع إلا أن معظم التشريعات لم تتطرق إليه واخذت بالتقسيم المعتاد للجريمة

المبحث الثالث

أهم المجهودات الدولية الصادرة في مواجهة جريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة جريمة الأموال مؤخرا من الأفات الاقتصادية التي اثارت اهتمام الدراسة الدولية وقد بدات المحاولات لمكافحتها وما زالت جارية محاولة منها وضع قواعد كافية لمواجهتها وايقافها نظرا للخطورة التي تمثلها كما راينا على الاقتصاد والمجتمع ،ذلك أن أصحاب الاموال القذرة وجدو في ظل غياب القوانين اللازمة لمكافحة او القضاء على هذه الأموال التي تعرقل الدورة الأقتصادية الداخلية والعالمية إمكانية إزدياد أرصدتها البنكية وزيادة غناهم دون تلقي أي ملاحقة قانونية، وفعلا بدات الدول تبرم فيما بينها اتفاقيات ومعاهدات لمكافحة هذه الظاهرة ولو كان البعض يرى انها قاصرة ومقصرة في إمكانية التوصل إلى نتائج ناجحة ، وأن القضاء على هذه الجريمة هي مسألة مستحيلة أو شبه مستحيلة لكن ذلك لا يعني وقوف الجهات القانونية والتشريعية مكتوفة الأيدي مستسلمة لهؤلاء المجرمين خاصة في المناطق التي استفحلت فيها و بشكل واضح هذه الظاهرة .

لهذا سنحاول التطرق فيما يلي إلى مجموع التكتلات التي عرفها المجتمع الدولي في هذا المجال وذلك في المطلب الأول لنتطرق في المطلب االثاني إلى موقف المشرع الجزائري من هذه التكتلات .

المطلب الاول

على صعيد التشريع االأجنبي

نظرا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال وتخطيها كل الحدود الجغرافية بحيث حاولف الحدودالتكتلات والجهود الدولية ومجمل الدراسات المنصبة على دراسة خطورة هذه الظاهرة على المجتمع الدولي وقد انعكس ذلك على معظم النتائج المحققة في بعض الدول الاجنبية والعربية كما سنرى.

قبل 1990 عرف القانون الدولي الخاص مجموع من القضايا في المجال الإجرامي احتارت المحاكم في القانون الجزائي الواجب التطبيق على هذه الأفعال الإجرامية رغم ثبوت هذه الأفعال الغير المشروعة و رغم توفر الأدلة اللازمة لإدانتها، و قد عرف العالم في هذه الحقبة الزمنية عدة قضايا اجرامية شكلت فضائح حقيقية في المجتمع الدولي خاصة و كان المتهم الرئيسي فيها الشركات الأجنبية المقيمة عبر الدول أو سياسيون أو من رجال الأعمال المعروفين .

ومن أبرز القضايا :

قضية الإخوة مارايان " Magharian " الذين قام القرض السويسري بمساعدتهم لنقل أموالهم القذرة الى بيروت ورغم اكتشاف اللجنة الفدرالية واعتراف هؤلاء الإخوة أن أموالهم ناتجة عن مجموع عمليات تزييف العملة التركية والبلغارية والسويسرية إلا أنه حينها لم يكن لا القانون السويسري ولا أي هيئة أخرى تعاقب عن استغلال الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية فلم تثبت إدانة المتهمين.

1988 أثبت التحقيق الذي قام به جاك أندري كيسلان محقق بالفدرالية السويسرية أن شركة التسويق " LA SHARARCHI TRADING SA " والتي كانت تمر بدون مراقبة الجمارك لها وذلك بمقتضى إجازة " autorisation " مقدمة لها تمكنها المرور مباشرة عبر المطار الدولي بزوريخ كلوتن إلى منطقة العبور دون تفتيش الأموال التي يتم نقلها من طرف هتة الشركة الا أنه رغم الدلائل المقدمة ورغم الوثائق المتحصل عليها من أجل طلب التحقيق في مصدر هاته الأموال الناتجة عن المخدرات الا أن هذا الطلب قوبل بالرفض من طرف السلطات العليا، بسبب غياب الإجراءات اللازمة لإلقاء القبض على المتهمين رغم توفر الأدلة لذلك وغياب التعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة بصفة عامة وتبييض الأموال بصفة خاصة .

كان " ياسر ميزيليلي " " YASSAR MOSULLULU " من المجرمين الأكثر بحثا في أوربا بتهمة الإتجار في الهروين وتهريب الأسلحة وقد صدر أمر إلقاء القبض عليه من طرف كل من FBI و DEA الأمريكية والسلطات القضائية التركية والإيطالية في 1983 وسرعان ما اكتشف بعد ذلك ملاحظة "عدم القاء القبض" NE PAS ARRE TER " على أمر القاء القبض.

وفي قضية أخرى طلبت السلطات الإيطالية التعاون معها لالقاء القبض على المجرم "IRFAN PARLAK "رئيس عصابة تركية لبنانية و التي كانت مقيمة في زوريخ الا أن الشكوى المقدمة من السلطات الإيطالية لم ترفض فحسب ،انما تم كتابة ملاحظة "عدم جدوى من المراقبة surveillance inutile على ملف بارلاك .

ان سبب رفض السلطات القانونية الفصل في هذا النوع من الشكاوى ليس فقط راجع الى عدم وجود قواعد لضبط هذا السلوك الإجرامي انما أيضا كثرة القضايا المطروحة على القضاء وعدم

وجود قضاء متخصص لدراسة هذه القضايا التي اعتبرت من نوع خاص وذات صبغة مختلفة عن ما اعتداه القضاء وهي قضايا تحتاج إلى دراسة جديدة واجتهادات قضائية في غياب شرطة و محققين و محامين متخصصين في الكشف عن هذه الجريمة

حيث جاء عن البروفسور " ZIEGLER " في 1989 عن هذه القضايا :

« لايجب أن ننسى أن القضاة هم أشخاص عاديون لهم الحق في الخوف على حياتهم و أقربائهم يكفينا للاقتناع ما جرى الى القاضيين السويسريين الذين قامو بمساعدة القاضي الإيطالي لمحاربة شبكة المجرمين التي كانت مختصة في التزوير و كانت تنشط في كل من سيسيليا "SICILE "و تيسينيا "TESSIN " الذين نجو بأعجوبة من قنبلة كانت تستهدفهم، هذا ويصنف البروفيسور "رادولف جيلبار" وهو وكيل جمهورية سابق كان يعطل كل معلومات التي من شأنها الإفادة في هذه القضايا وكان يحتجز و يمنع كل معلومة تأتي من الداخل أو الخارج إذا تعلقت بالجريمة المنظمة أو بمسألة تبييض الأموال ».

هذا وفي 1983 تم القاء القبض من السلطات الإيطالية على المتهم المدعو " HOVIK SIMONIAN " بتهمة تبييض الأموال ناتجة عن تهريب المخدرات دوليا ،تزييف العملة والتهريب contrebande و كان يعمل تحت غطاء شركة اسمها " ABIANASA "تنشط في الشرق الأوسط و تركيا و قد اكتشفت 50 مليون فرنك سويسري تم نقلها عبر البنوك في فترة 1980 و 1983 و تم القبض عليه في 19 ماي 1983 لمحاكمته أمام قضاء "BIENNE " ورغم كل الأدلة الا أن الحكم صدر بعدم إدانته ليس هذا وحسب بل تحملت خزينة الدولة المصاريف القضائية و التعويض عن الضرر المعنوي المحكوم به ذلك أنه كان من المبيضين الأذكياء جدا بحيث تمكن من اخفاء هذه الأموال والتأمين عليها أيضا .

نستنتج من كل ما سبق ان جريمة تبييض الأموال قديمة من حيث النشأ لكنها من المسائل الجديدة من حيث الإهتمام الدولي ،إلا أنه نظرا للفراغ القانوني الرهيب وانتشار الجريمة الواسع بات من الضروري تكتل المجتمع الدولي باتفاقيات و توصيات و مؤتمرات أهمها :

1 / اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغيرمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فينا ديسمبر 1988 ودخلت حيز التنفيذ 1990 و انظم اليها ما يعادل 54 % من دول العالم وهي من أهم اتفاقيات الدولية.

أشارت الإتفاقية في ديباجتها أن الأطراف تدرك أن الإتجار في المخدرات غير مشروع ويحقق أرباحا طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته وهذا يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية

من الإتجار في المخدرات ونصت في المادة 3 من الإتفاقية على ضرورة اتخاذ كل طرف في ايطار قانونه الداخلي ما يلزم من تدابير لتجريم كل عمل من شأنه اخفاء أوتمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات .

هذا وقد شكلت اتفاقية فيينا قاعدة صلبة للتعاون الدولي، ان قرر رؤساء الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما (الو.م.أ – كندا – اليابان – فرنسا – بريطانيا – ألمانيا – ايطاليا) انشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال تسمى (GAFI) وذلك اثر القمة المنعقدة في باريس 1989 وانضمت روسيا مؤخرا لتعرف بمجموع الدول الثمانية .

وتألفت هذه المجموعة من 120 عضوا موزعين بين – خبراء – رجال أعمال – قضاة – موظفين كبار في الجمارك – وأهم الدراسات قامت بها هذه المجموعة هي التقرير المتكون من 40 نقطة و ذلك في 1990 .

نستخلص مما سبق أن هيئة الأمم المتحدة تحمل البرنامج الأفضل لمحاربة تبييض الأموال نظرا لمكانتها كهيئة أو منظمة دولية وقد سمت هذا البرنامج بـ "GMPL "والذي مقره بفينا بالنمسا وهو تابع لهيئة الأمم المتحدة وكان ذلك بعد انتشار ظاهرتين خطيرتين على المستوى المحلي والعالمي وهي الارهاب والجريمة المنظمة ، فكان من الضروري قطع المشكل من الجذور وهو القضاء على الاموال القذرة التي تمول كلاهما وهذا بغض النظر عن الجهود الدولية لل FMI وONO و GAFI وهيئات أوربية واتحاد البال BALE مجموع البنوك الخاصة ...الخ واللذين نددوا بضرورة محاربة هذين الظاهرتين، وطبعا كان لهذا البرنامج الفعالية اللازمة لمحاربة الجريمة المنظمة والارهاب وذلك بالزام الدول ابرام معاهدات فيما بينها واصدار لوائح تلزم الدول الموقعة على اتفاقية فينا لعام 1988 التي بلغت 166 دولة، ففي 10 افريل 2002 طلبت هيئة الامم المتحدة من الدول الموقعة على اتفاقية فينا الإلتزام بتجريم كل فعل صادر من أشخاص يهدف الى تمويل أعمال ارهابية أو النية في استعمال الاموال في تمويل الأعمال الارهابية وانبثقت عنها اتفاقية القافي ليكون مجلسها أهم الدول الصناعية المجموعة G 7 ،وهي منظمة مكونة من طرف مجموعة من الحكومات هدفها الرئيسي محاربة تبييض الاموال، تجمع هذه المنظمة خبراء من رجال القانون والمالية ومسؤولين مكلفين بوضع نصوص ملزمة في مجال محاربة التبييض " LCB" ومحاربة تمويل الارهاب LFTكما تتابع هذه المنظمة مدى تطبيق برنامجها في التشريع الداخلي لدول الأعضاء حيث تمتد دراستها لمحاربة الجريمة الى كل الاقاليم ذات العضوية، وقد وضعت 40 توصية خاصة بكيفية محاربة ظاهرة التبييض .

وقد اعتمدت لائحة رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 من طرف مجلس الحماية للامم المتحدة تلزم الدول تجريم كل فعل لتمويل الجريمة أو الارهاب او المنظمات الارهابية والتعاون فيما بين الدول لتحقيق في القضايا الإجرامية لتبادل المعلومات بينها وان برنامج محاربة تبييض الاموال GMPL موجود ضمن البرنامج المخصص ايضا لمحاربة المخدرات والجريمة ODS.

1/برنامج اتحاد BALE لمراقبة البنوك**:** أسس في 1974 بين 10 دول تمثلها مسؤولين بنوكها المركزية لمراقبة النشاطات البنكية يضع هذا الاتحاد الخطوط الرئيسية في مجال المراقبة وأهم الاشكالات والقضايا المطروحة على الساحة العالمية في مجال الأموال القذرة وكيفية تبييضها ولو انه ليس لديه قواعد ملزمة ، يتكون هذا الاتحاد من ممثلين البنوك المركزية : ألمانيا ـ بلجيكا ـ كندا ـ اسبانيا ـ الو.م.ا ـ فرنسا ـ ايطاليا ـ اليابان ـ لكسمبورغ ـ انكلترا ـ الأراضي المنخفضة ـ سويد وسويسرا.

وبعد احداث 11 سبتمبر 2001 بأمريكا اجتمع اعضاء هذه الدول ليصدر الخبراء في المجال القانوني وثيقة مؤرخة 2003 تؤكد التعاون الوثيق والصديق بينها لتبادل المعلومات في مجال الارهاب وتمويله ،وذلك ببرنامج سمية **consolidated kycrisk managemen**t كما شكلت منظمة عالمية لاتحاد مراقبة أعمال القافي ومسالة محاربة التبييض وتمويل الارهاب وسميت organisation international oicv des commission de valeur ونشرت هذه الأخيرة تقرير في 2002 مجموعة عمل لمراقية مدى تطبيق القواعد الخاصة بعملية التبييض والمنصوص عليها في الوصايا 40 للقافي .

كما أصدر **FMI fond monetaire internatioal** في 2001 برنامج عمل لتعاون الدولي مع المنظمات لمحاربة عملية التبييض وتمويل الارهاب مع كل من القافي واتحاد BALEو OICV، وحث على ضرورة تطوير الاجراءات في هذا الميدان وظرورة التوازن بين التشريعات لتعاون في محاربة الظاهرة وأنشات جهاز اسمه FSAOP finacial sector assessment progam في 2001 في سويسرا لمراقبة عمليات التبييض .

كما اجتمعت في جانفي 2002 أكبرالهيئات العالمية لخلق هيكل واحد تحت اسم wolfsbery الذي وضع مجموعة من المبادئ والاتجاهات لمحاربة التبييض والارهاب وأضهرت هذه الهياكل البنكية العالمية نية تعاونها في المساعدة على تطبيق المبادئ الخاصة بمحاربة عملية تبييض الأموال والارهاب .

بعدما استمرت مدة العمل في هذه الدراسة 8 اشهر تعتبر برنامج هام يتعامل مع تبييض الاموال على مستوى العالم احتوت هذه الدراسة تحليلا دقيقا عن طبيعة الظاهرة مع تحليل قوانين

البلدان المشاركة مع القيام باحصائيات انتهت الى ان الو م ا وأوربا فقط اختصت ب 112.1 مليون دولار في السنة من تجارة التجزئة الهيروين و الكوكايين والماريجوانا.

ومن اهم ماجاء في التقرير ضرورة تجريم التشريعات لفعل التبييض ووضع برنامج لمكافحة هذه الظاهرة والتزام المؤسسات المالية فيها بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية او بأسماء وهميةوتلبية أي طلب خاص بالمعلومات المطلوبة من السلطات المختصة والابلاغ عن العمليات المشبوهة، كما أكدت على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول تلقائيا او عند الطلب وضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقات وترتيبات قانونية ثنائية أو جماعية تتيح تسليم المجرمين .

وقررت منظمة القافي توسيع العضوية فيها لتشمل مجموعة الدول التي تشكل مراكز مالية مؤثرة في العالم مثل هونكنج وسنغفورة ودول المنظمات الاقليمية والتي لها مراكز مالية مؤثرة كدول الخليج ن بالاضافة الى الدول التي تشكل أسواقا مالية هامة لمنعها من التحول الى مراكز لتبييض الاموال كدول الشرق ودول جنوبي شرق اسيا .

2/ قانون المبادئ الصادر عن لجنة BASLE عام 1988 المختصة بالاشراف على البنوك في العالم من أجل حضر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالمخدرات .

3/ اعلان منظمة الدول الأمريكية المنعقد في المكسيك 1990 الذي أكد على الحاجة لتشريع يجرم الانشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن المخدرات وضرورة مصادرتها وحجرها وتعاون الهيئات المصرفية في تحقيق هذا الغرض .

4/ مؤتمر ستراسبورغ لعام 1990 والذي يظم دول المجلس الاوربي التزمت فيه الدول السبع اتخاذ الاجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة والتنبه لكل عملية تتعلق وترتبط بهذه الأموال المعدة لتبييض واعطاء هذه الافعال، الوصف الإجرامي المناسب اذ اثبت ارتكابها عن قصد مع التعاون فيما بين هذه الدول لاستقصاء عن مصادر الأموال المشبوهة .

5/ اعلان كنجستون الذي عقد في جاميكا عام 1992 وظم مجموعة من الدول الثاراييب وامريكا ، واكد هذا الاعلان عن خطورة تبييض الأموال وأهمية تجريمها ومكافحتها بشتى الطرق .

6/ ادارة (فوباك) التابعة للانتريول الدولي 1993 اصدرت دراسة عن ضرورة ملاحقة الموجودات في الدول الاوربية .

7/ تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1993 - 1994 : اكدت هذه اللجنة أهمية تبع الأموال أو المتحصلات الناتجة عن الاتحار الغير المشروع بالمخدرات وضبطها ومصادرتها والكشف عن أساليب التي يستخدمها المربون في تبييض متحصلاتهم والبحث عن البنوك الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات والتخفيف من اشتراطات السرية في البنوك والشركات والجهات الرسمية .

8/ المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة 1994 في نابولي بايطاليا الذي طالبه باتخاذ التدابير والاستراتيجيات لمنع ومكافحة التبييض لتجريم هذه الظاهرة ، والتعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بتنفيذ القوانين واعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات الغير المشروعة وأوصى المؤتمر على ضرورة الكشف عن الصفقات المالية المشبوهة .

9/المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة عام 1995 وقد عقد هذا المؤتمر في القاهرة ناقشة مسألة تجارة المخدرات وتبييض الأموال الناتج عنها وأكد كذلك على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة وتبييض الاموال بصفة خاصة وطالبت المؤسسات المصرفية والقانونية في الدول الأعضاء تسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية حق لا يساء استخدامها لتستر على الجريمة أو اخفاءها ، ومن اهم نتائج المؤتمر أن الكثير من الدول أنشات إدارات خاصة أو وحدات متخصصة تابعة للادارات عامة وتختص بمكافحة عمليات تبييض الاموال .

10/ قرارات لجنة الامم المتحدة لمكافحة المخدلات 1995 :عقدت هذه اللجنة اجتماعات الدورة الثامنة والثلاثين في النمسا وبحثت الكيفية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة اساءة استخدام المخدرات ومن ضمنها موضوع تبييض الاموال وأصدرت اللجنة قرارين اساسيين :

أولا: ضرورة الابلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة الى وحدة مركزية للتحليل المالي يتم انشائها في كل دولة، مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزتها لتسهيل التحري عن أنشطة الناتجة عن تبييض الأموال واحالة من يقوم بها على القضاء.

ثانيا: اتخاذ الاجراءات لتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

11/ اتفاقية الوم أ وجزر الكايمان 1984 لتعاون في تبادل المعلومات بينهما في مجال الاموال المبيضة في جزر الكايمان والكاريبب ، كذلك اتفاقية بين لجنة البورصة الامريكية والحكومة السويسرية 1982 لتبادل المعلومات في مجال تبييض الاموال شرط تقديم أدلة كافية عن الفعل الغير مشروع والذي يشكل جريمة وفق القانون السويسري.

اتفاقية أديسابيبا بين الدول الأفريقية التي أصدرت وصيات في اجتماعها السابع للقضاء على تبييض الأموال.

محاولات عديدة لمكافحة تبييض الاموال المشبوهة تعرفها الساحة التشريعية العربية بعد الحملة العالمية التحسيسية لخطورة الظاهرة على الاقتصاد العالمي بصفة عامة والمحلي بصفة خاصة، خاصة بعد الانفتاح العالمي للاقتصاد وانشار الاستثمارات الاحنبية وحلول العملة الأحنبية والتعامل الاجنبيى الغربي مع الدول العربية في مجال التبادل التجاري وانتقال الأشخاص والسلع

عبر الحدود، هذه العوامل ساعدت في ظهور وتسهيل انتشار ظاهرة تبييض الاموال وان كانت المعلومات المتوفرة عن عمليات تبييض الاموال في دول المنطقة العربية تشيرالى ان العمليات لاتزال ضمن نطاق ضيق اى ان الخبراء المصرفيين لا ينفون وجود عمليات تنظيف عبر بعض المصارف التي في الواقع لاتعلم وليست طرف في هذه العمليات ، خاصة وان ما يجري فيها لا يتعارض مع تشريعاتها التي معظمها لازالت لا تنص على إجراءات أونصوص تجرم ظاهرة تبييض الأموال.

يشير الخبراء ان الشريحة الكبرى من الأموال التي دخلت الأسواق والقطاعات المصرفية العربية منذ بداية التسعينات هي أموال عائدة كانت مخبأة ومهربة عن أنظار النظام الإشتراكي السابق فهي ليست أموال ناتجة عن تجارة المخدرات ولا عن تجارة الأسلحة وهذا ما كشفت عنه الدراسات و سياسة التقصي عن مصدر المال الأجنبي المستثمر محليا .

الا أن ما يدعو للقلق هو ماوصلت اليه تنبآت اجهزة الامن المختلفة بدول المنطقة العربية من أصحاب الأموال القذرة الناتجة عن المخدرات الذين أصبحوا يولون اهتمام خاص بالمنطقة العربية في تنفيذ عملياتهم بعد أن حوصروا في مقراتهم الرئيسية في أمريكا وبريطانيا وفرنسا .

ونظرا لخطورة الموقف أعدت الدول العربية بدورها دراسات حول تجريم ظاهرة تبييض الاموال خاصة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وأسرعت الجهات المعينة الى اصدار قوانين لتصدي لهذه الظاهرة ، وان انظمام الدول العربية الى الصف الدولي لمكافحة تبييض الأموال يعتبر حماية للمجتمعات العربية بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة لمحاربة الجريمة الدولية.

وهذا ما اتبعته معظم الدول العربية التي عبرت عن إرادتها محاربة هذه الجريمة والإلتحاق بالمجتمع الدولي عن طريق سلسلة من المؤتمرات الاقليمية على مستوى الوطن العربي لمكافحة الجريمة ، حيث اهتمت الدول العربية في اطار جامعة الدول العربية بتنظيم مؤتمرات عادية لوزراء الداخلية العرب لبحث مكافحة الجريمة المنظمة والتعاون على النطاق الاقليمي ، ولعل أهمها هو المؤتمر العربي الثامن لرؤساء الذي انعقد في تونس من 5/31 الى 6/2 /1994 ، وناقش عمليات تبييض الاموال الناتجة عن المخدرات كذلك المؤتمر الذي عقد في عمان بالأردن للقضاء على هذه الظاهرة .

مؤتمروزراء العرب 1994 : عقد هذا الأخير في تونس تضمن التعاون الاقليمي أيضا في مكافحة تبييض الاموال الناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية .

مؤتمر التعاون الامني عام 1996 : عقد هذا المؤتمر في تونس وحضره وزراء الداخلية لدول الأعضاء لتحقيق التنسيق الدولي والاقليمي لمنع وتعقب الجريمة ومصادرة العوائد المتحققة منها وتحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين وتتبع رؤوس الأموال التي تاخذ طريقها

الى الخارج وضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات ومنح استخدام حصيلتها في دعم الارهاب أو تمويل المنظمات الارهابية

ما تزال مجهودات الدول الخليجية متواصلة ومكثفة حيث اجتمع رؤساء البنوك لدول الخليج المنتجين للبترول لوضع اتفاق مبدئي في4 أفريل 2006 لانشاء مجلس مالي من أجل تأسيس بنك التعاون المركزي حيث صرح الشيخ سالم عبد العزيز آل صالح رئيس البنك المركزي الكويتي أن هذا المجلس سيبدأ العمل في 2008 وسيعمل هذا المجلس على انشاء هذاالبنك الذي سيعمل على وضع سياسية مالية وجنائية واحدة وسيدرس كيفية وضع عملة موحدة بين هته الدول تكون التداول بها ابتداءا من 2010 كما أبرمت الدول الخليجية الست وهي : العربية السعودية، الكويت ، الامارات العربية المتحدة قطر ،عمان ، البحرين اتفاق فيما بينها من اجل الاتحاد في المجال الجمركي في 1 جانفي 2003 والذي يدخل حيز التنفيذ أواخر 2007.

وفي صدد محاربة عمليات تبييض الاموال على المستوى العربي قام مجلس وزراء الداخلية العرب المجتمع في تونس سنة 1994 بابرام اتفاقية عربية لمكافحة التجارة الغير مشروعة وتبنت الاتفاقية تجريم انتاج أو زراعة أو ادارة وتمويل المخدرات بكل انواعها .

المطلب الثاني

نظام المواجهة في التشريع الجزائري

من أجل حماية الاقتصاد الوطني ومن أجل حماية النظام المصرفي الجزائري ومن أجل محاربة تمويل الأفعال الاجرامية والارهابية ، قررت الجزائر وضع قوانين وقواعد تتماشى مع اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والاتجار فيها ،ونظرا للأحداث التي عرفها المشرع الجزائري فانها صادقت على اتفاقية "بالارم" التي احتوت ظاهرتين عالميتين وهما محاربة الارهاب ومحاربة ظاهرة تبييض الأموال، وقد التزم السيد محمد لكساسي رئيس البنك المركزي الجزائري قائلا : "نؤكد التزامنا لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الارهاب واسنادنا لكل المجهودات الدولية في

هذا المجال ، كما نحيي مجهودات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في تحضير تقرير وملاحظات القواعد والقوانين المنبثقة من توصيات GAFI كما ندعوهم الى المزيد من المراقبة التقنية اذا مادعت الضرورة لذلك وهذا لمساعدة الدول لحل المسائل ذات الأهمية العالمية ".

المنظومة المصرفية الجزائرية و ظاهرة تبييض الأموال

أنشأت الجزائر بنكها المركزي في 62/12/13 كمؤسسة تتمتع باستقلالية مالية ليحل محل البنك الذي أسسته فرنسا وإطار تدخل البنك المركزي محدد من قبل السلطات العمومية ومتمثل في السهر على انشاء النقد والمبادلات المصرفية والقروض ومسكها في ظروف ملائمة لتنمية اقتصادية وترقية مستواها التنظيمي لرفع مصادر االإنتاج لدولة.

وان البنوك المركزية تقوم بعمليات كالبنوك التجارية تماما لذلك من الممكن أن تتم عمليات التبييض للأموال في البنك المركزي أيضا أما البنوك التجارية فهي عديدة لكن المعتمدة من طرف الدولة هي خمسة أنشأت على أساس التخصص نشاطها الرئيسي هو أخذ مدخرات الجمهور بكل الأنواع ولأي مدة ،تقوم باجراء عمليات القروض أما نشاطها الثانوي فهو عمليات التبادل المالي، التسيير، بيع وشراء القيم المالية وأهم هذه البنوك التجارية الجزائرية هي :

البنك الوطني الجزائري الذي أسس في 1966/6/13، القرض الشعبي الذي أسس في 1967/5/11، البنك الخارجي الجزائري الذي أسس في 1967/10/01، بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي أسس قي 3/16 /1982، بنك التنمية المحلية الذي أسس في 1985/4/30 وكان كل من البنك المركزي والبنوك الجزائرية تتبع السلطة النقدية لوزارتين التخطيط والمالية وذلك في التمويل النقدي للنشاط الاقتصادي لدولة .

وتوسعت مهام البنك المركزي بعدما اعتمد قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 أصبح للبنك المركزي كل الصلاحيات في تسيير النقد والاعتماد في ظل استقلالية واسعة كما أعيد بمقتضى هذا القانون كل اعتبار للوظائف المصرفية التقليدية من حيث التسيير وتحديث وسائل الدفع وجمع وتعبئة الادخار وترشيد الائتمان، وعرف القطاع المصرفي عدة تطورات وإصلاحات منذ ذلك الوقت الا أنه بقيت ذو ظابع عمومي فالى غاية 1999 كانت البنوك العمومية لا تزال تستقطب 80 بالمئة من مجمل القروض الموزعة، ولم يشهد القطاع الخاص دخوله في هذا المضمار إلا مؤخرا.

ويدخل البنك ضمن الأساليب الأكثر اهتماما من طرف المبيضون في عمليات تبييض الأموال نظرا لاستخدامه في التعامل تقنيات تسمح بعدم إثارة الشبهات أو التعرض الى السؤال المعروف "من أين لك هذا"، لذلك فان البنوك من الوسائل التي تسهل عمليات التبييض وتمنح للمجرمين إئتمان أكبر ذلك حيث يمكنهم من دفع الأموال ببطاقات الائتمان دون حاجة الى حيازته نقدا

فيقومون بإيداع أموال طائلة في بطاقة الائتمان يمكن سحبه في أي مكان في العالم ،ويمكنهم أيضا استعمال طرق جد مبتكرة للوصول الى تبييض أموالهم عن طريق البنوك كما رأينا .

البنوك الخاصة في الجزائر :

اختفت البنوك الخاصة من الواجهة الاقتصادية الجزائرية بعد فضائح كل من بنك الخليفة وبنك BCIA وبنك laib، وقد قدمت السلطات في حقهم دلائل قاطعة لتصفيتهم وعرفت بنوك أخرى نفس النهاية ARCO BANKو CAB و MONA BANK .

ولم تبقى في الأخير الا البنوك العمومية التي تعرف نوع من الخوصصة واختلفت الأراء في سبب اختفاء هذه البنوك فهناك من يرى أن السبب هو اختراقها هذه البنوك القوانين المعمول بها كما حصل في قضية بنك الخليفة الذي قام بتمويل عدة مشاريع تزيد قيمتها عن 20 بالمئة من أمواله المسموح بها قانونا، وهناك من يرجع السبب الى عدم كفاءة مسيرين هذه البنوك رغم أن القانون النقد والقرض ينص على الشهادات والخبرة اللازمة لذلك ويوجه أصحاب هذا الرأي نوع من النقد الذي مفاده أنه لا يجب الخلط بين الاداريون اللذين يجب معاقبتهم في حالة الخطأ واللذين يمكنهم تغيرهم في هذه الحالة وبين خطأ البنك كشخص معنوي بحيث يستلزم في هذه الحالة تغيير كل التركيبة الادارية، وأهم ملاحظة أبديت في هذا المجال هو أن هذه البنوك لم تكن في حالة توقف عن الدفع عندما تعرضت الى التصفية ، انما قامت بخرق القواعد القانونية الشيء الذي أدى الى حلها.

كما يرى المحللون أن الودائع الموضوعة في البنوك لم يفرق القانون بين الودائع التي مصدرها شركات خاصة أو التي مصدرها شركات عامة وقد حث وزير المالية المؤسسات العامة على وضع ودائعها في البنوك العامة فقط لكن واجهة هذا الرأي ضغط من طرف صندوق النقد الدولي ومعارضة شديدة من طرف البنوك الخارجية.

فيرى المحللون أن هذا المنطلق لو عمل به فانه يعين منع المؤسسات الخاصة من وضع ودائعها داخل البنوك العامة وهذا ما لا يتماشى من النظام اللبيرالي العالمي الجديد وفي كل الأحوال فمجموع هاته الملاحظات يعني عدم تشجيع رجال الأعمال الجزائريون على المغامرة في الاستثمار في هذا المجال وترك المجال مفتوح أمام البنوك العمومية أو الخارجية ،لكن الأكيد في الأمر أن السلطات العامة هدفها الرئيسي هو حماية المتعامل مع البنوك من أي استغلال وان السلطات العمومية عند قيالمها بحل هذه البنوك كان احتياطا لابد منه منعا لأي قضية مماثلة لما حدث في بنك الخليفة .

الا أن البعض أضجرهم الأمر الصادر في 2003 الخاص بالقرض والنقد المعدل للقانون الصادر في 1990 الذي شدد كثيرا في شروط مزاولة هذا النشاط والدخول في هذا المجال خاصة بوضعه المادة 104الذي يمنع البنك تمويل نشاطاته بعدماقام بنك الخليفة بتمويل عدة مشاريع تفوق نسبة أمواله المقدرة ب 20 بالمئة والمحدد في القانون 1990 وقد فضل ARCO BANK

الإنسحاب بدل مزاولة نشاطه في ظل هذا القانون ،كما قام البنك المركزي بسحب الموافقة من ريان بنك RAYANE BANK الذي لم يستطيع مزاولة نشاطه ورفع رأس ماله في ظل هذه القوانين، هذا ما جعل المحللين ينقدون بشدة هذا القانون بقولهم " وقوع حادث مرور في الطريق لا يعني هدم الطريق" **الواقع الجزائري وتبييض الأموال** تنشره الصحف الوطنية اليومية ما يعرفه الواقع الجزائري يوميا من عمليات اجرامية مختلفة تعرض على المحاكم الجزائرية حيث تعرض البنك الخارجي الجزائري والبنك الصناعي التجاري الجزائري إلى استنزافات مالية واختلاسات وصلت 13200 مليار وإمضاء سفتجات على بياض مقابل 10 ملايين سنتيم في كل عملية بعد فضيحة الخليفة وتلتها قضية البي سي يا التي شغلت الراي العام برقم يصل إلى 50 مليار سنتيم والمتورط فيها يونين بنك الذي يوجد رئيسه المدير العام في حالة فرار إلى الخارج التراب الوطني بسببمتابعته قضائيا بتهمة النصب والإحتيال وتخويل العقار الفلاحي .

و في اطار التحقيق في قضية بنك الخليفة 6 أشخاص رئيسيون و 100 شخص متورط وآخرون تحت الرقابة القضائية، وهناك مشاورات مع السلطات الأجنبية البريطانية والفرنسية لتسليم آخرين وأكدت التحقيقات تورط أشخاص من دول الخليج وفرنسا وانجلترا في التهمة الموجهة اليهم في قضية بنك الخليفة ،وفي قضية محطة الميترو " سان ميشال " وقضية بالي بأندوسيا في 2004 التي مست سياح قدر الأخصائيون أن مثل هذه الأعمال تكلف مابين 300.000و 500.000 دولار أمريكي والأكيد في الأمر كما يرى السياسيون وعلماء الاجرام وخبراء مختصون في دراسة الأخطار التي تنتج عن الأعمال الارهابية وخبراء في البنوك أن هذه العمليات الارهابية معمولة من طرف جماعات اجرامية مجهولة لا يمكنها الاستمرار لو لم تجد نظام يمكنها التستر على أموالها القذرة أو المرور أمام الكم الهائل للحركة البنوك اليومية دون أن ينتبه البنك الى مصدر أو صاحب هذه الأموال او تواجد شركات الغير مقيمة أوما يسمى بشركات "أوف شور" التي لا يهمها مصدر اوصاحب هذه الأموال ،هذا ويرى المختصون الدارسون للواقع الجزائري أن الأعمال الارهابية التي طالما عان منها الواقع الجزائري كانت ممولة من طرف شبكات مجرمين عالميين لهم أموال ناتجة عن جرائم مختلفة وهذا ما أثبته التحقيق في احداث 11 سبتمبر 2001 بأمريكا والأعمال الارهابية التي قامت بها منظمةGIA في باريس 1995.

هذا وحسب تقرير البنك العالمي سجلت الجزائر رفقة مصر أعلى مستويات الرشوة والعمولات وهو ماجاء في تقرير عنوانه " تقرير الرقابة الشاملة 2006 " وقد قدرت الرشاوي والعمولات ب 6 بالمئة التي تدفعها الشركات التي تسعى الى القيام بأعمال في الجزائر مقابل 8 بالمئة بمصر

وترى الأوساط المالية ان المؤسسات الجزائرية تمنح تساهلات جد واسعة للعملاء حول سهولةالسحب والايداع وهي عوامل مشجعة على تبييض الأموال .

الا ان هذا لا يتفق مع ما يراه السيد : **محمد بن حالفة** الأمين العام للجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية الذي يؤكد أن العلاقة بين الزبون والمصرف مبنية على الائتمان والسرية ولايمكننا اليوم تعقيد إجراءات الايداع وفتح الحساب ويمكن للبنك ان تقدم المعلومات حول حساب في اطار تحقيق أو مساءلة رسمية وفي إطار قانوني رغم ما اكدته بعض المصادر أن الفراغ القانوني في مجال التبييض سيجعل الجزائر من البلدان الرائدة في مجال تبييض الاموال

ولقد ساهمت البنوك الجزائرية في تخزين أموال مختلسة من الحسابات العامة ،ويرى الخبير البنكي السيد كمال بوصافي أن البيروقراطية في البنوك الجزائرية وراء استفحال ظاهرة غسيل الأموال حيث ترفض البنوك منح القروض الاستثمارية مما يجعل هؤلاء اللجوء الى طرق غير شرعية للحصول عليها، وإن شيوع مسألة الثقة بين البنك وزبائنه تؤدي الى شيوع هذه الظاهرة ذلك ان الحصول على قرض من البنك الجزائري يجعلك لا تفكر في الاستثمار بل تلجأ الى طرق احتيالية لتحصيل الثروة وهذا يرجع الى رداءة الأساليب المستعملة من قبل البنوك .

والسؤال الذي يطرح نفسه على الواقع الجزائري هو: لنفترض لو فكر أحد أصحاب الأموال الضخمة القذرة المالك لما سمي بالأموال النائمة "أي الناتجة عن تجارة غير قانونية والتي كانت مهربة عن أعين الرقابة الحكومية و لسياسة الضريبة الجزائرية "في ان يأتي بهذه الاموال الى السوق الجزائرية بحجة أنها أموال مشروعة من أجل استثمارها ، فهل لنا الوسائل اللازمة لمراقبة هذه الأموال ومتابعتها خاصة وأنها ستدخل الدورة الاقتصادية الجزائرية ؟

طبعا الجزائر كغيرها من الدول وكما ذكرنا فان الحركة المالية اليومية في البنوك تجعلها تعجز حصر الأموال الغير مشروعة في ظل العمليات المالية اليومية ، وقد وجدت الحكومة الجزائرية نفسها أمام ظاهرة إجرامية عالمية عليها محاربتها كما وجدت نفسها ملزمة بايجاد طرق لاجهاض العمليات المالية المراد منها تبييض الأموال رغم قلة الامكانيات المتاحة للبنوك بسبب وضعية بعض الأشخاص الذين لهم السلطة في أخذ القرارات أو تغييرها أو حتى استعمالها لما يتناسب مع أغراضهم، حيث أثبتت الجماعات المحلية نفسها أن هناك مليون تاجر ينشط بكل حرية مع أنه لا يملك الصفة الشرعية اللازمة لتاجر وهذا مايعني ان نشاطه لا يخضع لأي رسم أو ضريبة مع أنه يحقق مبالغ مالية مهمة جدا قد تصل الى المليارات من الدينار، دون ان ننسى المبالغ التى جناها البعض في اطار ما عرفه الواقع الجزائري من أعمال ارهابية وقد أكد أحد ممثلين عن وزارة المالية معلومات من مصادر موثقة مفادها أن 700 مليون دينارللكتلة النقدية " la mass monetaire "،تعرف رواجا بعيد عن المؤسسات البنكية .

نتائج مواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري : طبعا في اطارالحملة التي تقوم بها الحكومة الجزائرية لمحاربة تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب فان انشاء خلية C-T -R-F والتي كلفت بمراقبة وتحليل المعطيات والتصريحات التى تتلقاها من المؤسسات المالية بدأت برنامجها العملي منذ 2002 تاريخ صدور الأمرالرئاسي لانشاءها ، ويتكون أعضاء هذه اللجنة من قضاة ممثلين من كل المؤسسات كالبنك الجزائري ، الجمارك ، الضرائب ...الخ، وان أحد اعضاء هذه الخلية السيد : عبد الكريم جعدي الذي صرح أن الجزائر عند انظمامها الى الاتفاقيات والاتجاهات الدولية التي تحارب ظاهرة التبييض وتمويل الارهاب ومن أهمها توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة ل 1988 بمرسوم رئاسي رقم : 41-95 الصادر في 28 جانفي 1995 واتفاقية القاهرة الخاصة بهذا المجال والتي جمعت الدول العربية ، واتفاقية الأمم المتحدة ضد جريمة المنظمة وكل هاته المجهودات الدولية التي كانت السبب في إصدار القانون أفريل 2002 لانشاء خلية عمل وقانون فيفري 2005 الخاص بمحاربة تبييض الأموال والارهاب وبالتالي إقامة نصوص عقابية تخص جريمة جديدة تلتحق بقانون العقوبات في نوفمبر 2004 للمرة الاولى ولو أنها لم تتلقى التطبيق اللآزم إلا مؤخرا

هذا وحتى يكون للمراقبة فعالية أكثر يجب أن يكون نظام المحارية مسؤولية كل المؤسسات وتعاون الجميع في تطبيق الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية والمالية، ولنجاح في ذلك يجب تطوير الثقافة الخاصة بهذا المجال .

ومن أجل العمل الصحيح والسير الفعال لعملية المكافحة التي تقوم بها هذه الخلية زودت بمجموعة من الأعضاء اللذين يكونون مجلس الخلية وعددهم ستة ، لهم كفاءة مهنية وخبرة عالية هناك قاضيين يعملون على مستوى المجالس القضائية ممثل من الأمن العام مع خبرة في الميدان مختص في الضرائب ، إطارعالى في البنك الجزائري ، اطار عالي في الجمارك وعلى رأس المجلس الأمين العام الذي يحعل على السير الحسن للهيئة ، واذا ثبت من التحاليل التي يقوم بها الأعضاء الذين يعملون بالموازات مع مناصبهم الأصلية يبلغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يتابع تلك ا لإجراءات المعتادة ، لكن اذا لم يثبت أي دليل على وجود عملية تبييض يوقف الملف الى حين الحصول على المعلومات والدلائل الكافية .

وفي هذا المجال صرح ممثل هذه الخلية أن هناك العديد من العمليات المشبوهة التي تم التبليغ عنها وتمت احالتها على القضاء ، حيث تم بعث 900 عامل واطار لتكوين في هذا المجال وذلك لتعريف أكثر على ظاهرة التبييض والنصوص الصادرة للوقاية منها .

والقطاع المالي يعرف عدة اصلاحات ويتم تزويده باحدث التقنيات من أجل تسهيل مهمته وجعله في مستوى المهام المنوطة به وعن النتائج المحققة ونظام مكافحة تبييض الأموال في الجزائر صرح رئيس اتحادية محاربة تبييض الأموال القذرة عند زيارته الى الجزائر السيد ROGER LUIS CAZALET تاتي الجزائر في المرتبة 88 بين الدول ، التي تخضع لهذه الظاهرة وصرح قائلا : "الجزائر لا تعتبر من الدول التي تمارس عمليات تبيض الأموال بما انها لا تظهر على القائمة التي تظم الدول التي تتسع فيها هذه الظاهرة " وأضافة أن 5000 مليار دولار تم تبييضها في مناطق Off – shoresفي 2005 مقابل 500 مليار دولار كانت مسجلة في 1980 وهذا ما اكده أحد أعضاء خلية العمل C-T-R-Fالتي انشأت في 2004 .

صرح أيضا عبد الكريم الجعدي " الجزائر تبقى بعيدة عن الدول التي تطبق فيها عمليات التبييض لكن هذا لايعني ان تبقى الجزائر مكتوفة الأيدي في ظل الانفتاح التجاري على العالم فالواقع الجزائري رغم ذلك يعرف تهديد حقيقي من هذه الظاهرة ذلك ان السوق الجديدة .

Le marché informuel يشكل أرضية خصبة لعمليات التبييض في لجزائر، لذلك وضع قوانين في هذا المجال وتعاون المؤسسات والهياكل فيما بينها كان إجراء لابد منه لكشف عمليات التبييض أو الوقاية منها وضرورة رفع السرية المصرفية عند التحقيق في هذه العمليات شيئ لابد منه ، فخلاف ذلك يعني فتح الأبواب أمام أصحاب الأموال الغير مشروعة .

وهذا ما أكده الخبراء الفرنسيون الذين دعاهم مجلس المراقبة للمحافظوالحسابات عند زيارتهم التفقدية إلى الجزائرهذا وان قانون 05 - 01 الصادر في 6 فيفري 2005 المادة 19 منه تبين الفئة كما رأينا المعينة منه بالابلاغ عن عمليات التبييض وهي ما ذكرنا : المؤسسات البنكية المالية ، مصالح البريد ، المحامون ،الموثقون وكل هيئة معينة بالعمليات المالية ...الخ هذا ما يجعل محاربة عمليات التبييض مهمة جميع القطاعات .

وقد اجتمع مجلس النقد والقرض المجتمع في ديسمبر 2005 تحت رئاسة السيد لكساسي محمد رئيس البنك الجزائري لتاكيد على ضرورة الوقاية ومحاربة التبييض وتمويل الارهاب ،وأبدى المجلس ملاحظات تخص النصوص الصادرة في هذا المجال أهمها أن القوانين الصادرة في مجال التبييض مست بشكل حساس وملحوض النشاط البنكي في الجزائر وقد جاءت تماشيا للقواعد الدولية الراهنة و توسع بموجب هذه النصوص اختصاصات البنك المركزي والمجلس البنكي خاصة فيما يخص نظام المراقبة كما وضعت هذه النصوص الأحكام والمقاييس التي تمس المجال البنكي .

وقد جاء في هذه النصوص ما يسمى بالاستغلال المالي ومن الاستغلال الغير المشروع من طرف القنوات البنكية التي تنشط في هذاالمجال وهذا ما يجعل البنوك تلجأ الى توعية وتكوين

واعلام كل العمال في هذا القطاع للحذر الذي يمكن توقعه من حدوث هذه الآفة ومدى التعرض الأشخاص المكلفون قانونا بالاجراءات المنصوص عليها .

ويحتكم هذا القانون على برنامج محكم للحذر والتعرف البنك على زبائنه مع تضنه الاسلوب اللازم اتخاذه في حالة الطوارئ عند ايجاد العمليات المشبوهة ، كما يعتبر حماية قانونية للأشخاص اللذين بلغوعن العمليات بحسن نية .

هذا وقد صرح وزير العدل " طيب بلعزيز " ان القانون سيطبق بكل حوافزه " la loi sera appliquée dans toute sa rigueur"

ومن الملاحظات التي أبداها البنك الجزائري بعد أحداث بنك الخليفة والبنوك الأخرى كما رأينا أعاد ت النظر في الأوصاف والشروط الواجب توفرها لمزاولة أو الحاق بمنصب مدير بنك وذلك في القانون النقد والقرض الصادر في 2003 ، الذي ينص في مادته 80على أنه لا يمكن لشخص يؤسس بنك أو هيئة مالية أو عضو في مجلس ادارتها سواء مباشرة وعن طريق شخص يضعه للادارة والتسيير أو التمشيل وحكم عليه في جناية في جريمة اختلاس ـ سرقة ـ احتيال ـ اصدار شيك بدون رصيدأو نصب كما يمنع القانون من مزاولة مهنة الأشخاص الذين قاموا بمخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الصرف وكذلك الأفعال المخالفة لشروط النظام والأداب العامة .

هذا وقد جاء قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 بأحكام الوقاية من الفساد ومكافحته والذي ألغى بقتضى المادة 71 منه مواد قانون العقوبات من 119 إلى 134 ونص هذا القانون من المادة 25 إلى 35 على جائم الفساد والتي استوحاها المشرع الجزائري اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 –128 وقد جاء هذا القانون تدعيما للوقاية من ظاهرة التبييض والقضاء على مظاهر الفساد في الحيات اليومية المتمثلة أسبسا في الإتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به وكل إخلال بواجب الأمانة الملقات على عاتق الموظف العمومي

.

المبحث الرابع:

العقبات التي تقف في مواجهة جريمة تبييض الأموال

رغم الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال الا أن الساحة التطبيقية تعرف مجموعة من النقائص يمكن ان يكون أهمها ما يعرف في النظام المالي بالسرية المصرفية ويمكن أن تكون هناك عقبات أخرى بعيدة عن مبدأ السرية المصرفية وهذا ما سنراه في المطالب الموالية .

المطلب الأول:
السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية جزء من السرية المهنية ويرتبط السر اساسا بحق الانسان في كفالة حريته الشخصية وهي حرية مقدسة في التشريعات والدساتير ، دون ن أدنى شك فإن الحرية الشخصية للفرد الحفاظ على أسراره المختلفة سواء كانت مالية أو اجتماعية أو غيرها بمنأي عن الاطلاع ومعرفة الغير ، فسر المصرفي يقصد به التزام موظفي المصارف بالمحافظة على اسرار عملائهم وعدم الافضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وان علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية

ولمبدأ السرية المصرفية تأثيرا بالغا على اقتصاد البلاد يظهر بطريقة ايجابية عند تشدد المصارف فيه، حيث يمثل حماية الحرية الشخصية وتدعيمها لروابط الثقة بين الأفراد كما يعتبر هذا المبدأ تدعيما وازدهار للنشاط المصرفي مما يعني حماية المصالح الاقتصادية العليا لدولة باعتبار أن الائتمان المصرفي عنصر أساسي لتحقيق هذه المصالح وبعدما كان هذا المبدأ عرفا دوليا اتجهت الأنظمة الى تفتيتهم بل تشدد بعض الأنظمة المصرفية فيه ، وان اساس التزام محافظة البنك على أساس عملائه هو مبدا حماية الحق في الخصوصية ، ان لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيه شؤونه المالية والاقتصادية كالمعاملات المصرفية في البنوك وان اطلاع الغير دون

مبرر شرعي أو قانوني على اسرار عملاء البنك يعني اعتداء واضح على حريتهم وذلك حرصا منهم على مركزهم المالي، وان اخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر اخلالا بهذا الالتزام يلتزم البنك بتعويض العميل عن الضرر الذي لحقه.

وقد نصت معظم القوانين التشريعية الأوربية منها والعربية على مبدا السرية المصرفة : القانون اللبناني بقانون الصادر عام 1956 القانون البحريني بشأن المؤسسات المالية والقرار رقم 5/83 في أفريل 1983 الكويت قانون رقم 32 عام 1968 الخاص بالنقد والبنك المركزي الكويتي القطري بقانون البنك المركزي عام 1993 اليمني 1991 أما المملكة العربية السعودية فرغم عدم وجود نصوص قانونية في هذا الخصوص الا أن هناك عرفا صارما مستمد من الشريعة الاسلامية.

وان الدول لا تسمح بالخروج على مبدا السرية المصرفية الا في حالات معدودة كحالة وجود موافقة خطية صريحة من العميل لبنك بالافصاح عن المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها البنك او في حالة نزاع بين العميل والبنك ، ويكون هذا النزاع متعلق بعمليات مصرفية بينها معروفة أمام القضاء أو حالة افلاس العميل بحيث لا يبقى مبرر لابقاء على السرية في مواجهة مدير التفلسة باعتباره ممثلا لجماعة الدائنين أمام قاضي التفلسة ، هذا وأمام الكم الهائل لرؤوس الأ موال التي تدخل وتخرج يوميا من القنوات المصرفية بغرض التبييض كان لابد من إضافة هذا الإستثناء إلى الإستثناءات الأخرى أي الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعميل بسبب اشتباه لجريمة تبييض الأموال خاصة وقذ بلغت 300 مليون دولار أمريكي سنويا .

هذا وان التشدد في قوانين السرية المصرفية هو تشجيع لجريمة تبييض الاموال ، حيث اعتبرت الدول التي تأخذ باحكام السرية المصرفية مثل سويسرا ولبنان ولكسمبورغ مرتعا خصبا لعمليات تبييض الأموال نظرا لتكتمها على أصحاب الحسابات وعلى انتقال الاموال لذلك كان لابد من الحد من مبدأ اسرية المصرفية مكافحة للاموال الملوشة فعلى البنك أن تساهم في محارية عمليات تبييض الاموال واستقصاء والتفتيش عن الأموال الغير مشروعة وعن مصدرها اذا كان هناك شك في الأموال المودعة لديها وعليها ابلاغ السلطات المختصة عن تحركات الأموال المشبوهة والتي ليس لها هدود اقتصادي او قانوني واضح .

المطلب الثاني:

الجهود الدولية في رفع مبدأ السرية المصرفية

أصبحت السرية المصرفية عائقا حقيقيا يواجه عمليات مكافحة تبييض الاموال وقد تحركت الدول وعلى رأسها الو.م.أ ودعت الدول لمكافحة جريمة تبييض الاموال بالتخفيف من مبدأ السرية المصرفية خاصة الدول المتشددة اوالتي تاخذ بالسرية المطلقة كالسويسرا التي تعتبر غطاءا قانونيا لعمليات تبييض الاموال ، والدليل على ذلك هروب أصحاب الأموال الغير مشروعة الى الدول التي تتشدد وتتمسك بهذا المبدأ لحماية مواردهم الملوثة الناتجة عن الجرائم المنظمة فسويسرا وعلى أثر تعرض مصارفها الكبيرة الى خسائر ناجمة عن درجة السرية المصرفية في مصارفها عمدت المصارف فيها الى ابرام اتفاقية شرف gentle mans agreement بهدف التشدد في الرقابة على العمليات المصرفية ، حيث أصبح على العميل الذي يريد فتح حساب في احد المؤسسات المالية السويسرية الافصاح عن هويته وإجراء العديد من المقابلات الشخصية للتاكد من مشروعية استثماراته.

والتحقت معظم الدول بالاتفاقيات الدولية وسارت كندا على نهج الو.م.ا وأصبحت تحذر فروعها في دول البحر الثاريبي وعلى الحدود الامريكية من شراء حوالات بفئات عملة كبيرة ومن حركة العملة النقدية اليومية ومن تحويل مبالغ كبيرة من الدولارات الى عمولات اخرى .

ولتغلب على مبدأ السرية المصرفية التى رفضت بعض المراكز المالية الكبرى التخفيف منه كهونج كونج وفرانكفورت ولندن أبرمت اتفاقية ثنائية بين الو.م.أ و سويسرا في 1973 لتعاون في المسائل الإجرامية، واتفاقية بين الو.م.ا وجزر الكايمان بمعاونة السلطات البريطانية 1984 يتم بموجبها قيام حكومة الكايمان بارسال معلومات مالية متعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقيها طلبا من السلطات الو.م. أ وكان ذلك انعطاف كبير في سياسة الكايمان الالية، ولم تكتف الو.م. أ لملاحقة جريمة تبييض الاموال الناتجة عن المخدرات والأموال الهاربة من الضرائب بل لجأت الى أسلوب آخر، ففي 1980 تم ارسال أمر من محكمة أمريكية الى فرع أحد البنوك العاملة في جزر الباهاما لتسليم دفاتره لهيئة المحلفين الكبرى في الو.م.ا لتحقيق في قضية غش جنائي وكان المركز الرئيسي للبنك" تورونتو بكندا " فامتنع المصرف الامتثال لأمر المحكمة الأمريكية فاضطر القاضي

الأمريكي لفرض غرامة يومية على البنك مقدارها خمسة آلاف دولار باعتباره مقر المحكمة وعلى أساس الموازنة بين مصلحة البنك بعدم افشاء السر المصرفي وبين مصلحة في التحقيق كانت لصالح سلطات التحقيق الامريكية، وفي 1983 تم تاكيد الحكم من محكمة استئناف فيدرالية وايدت المحكمة العليا ذلك ، كما رفع القاضي الغرامة اليومية على البنك الى خمسة وعشرون الف دولار مما اضطر البنك لتقديم المستندات و تنفيذ الحكم بتسليم المستندات رغم محاولة حكومة الباهاما منعه وتهديده بغرامة عشر آلاف دولار لمدة عامين وسجن الاشخاص المتورطين في الاستجابة لطلب امريكي ، كما أرسلت مذكرات احتجاج لرئيس ريجان ونائبه بوش على توسيع نطاق اختصاص القضاء الامريكي خارج حدوده الاقليمية وتبع ذلك تؤثر العلاقات الدبلوماسية حولة مسالة افشاء الامور المالية .

وتكررت نفس الحادثة مع بنك "نوقا سكوشيا" وهو فرع لنفس البنك في جزر الكايمان الذي اتهم بعلاقته في عمليات تهريب الهيروويين حيث طالبت المحاكم الامريكية بتسليم مستندات المصرف وفرضت عليه غرامة تهديدية وأصدرت الحكومة الكندية امرا بعدم الامتثال لامر المحكمة الأمريكية الا أنها اضطرت لذلك بعد الضغط الأمريكي عليها

هذا وان توصيات القافي لتبادل المعلومات حول عمليات غسيل الاموال أبرز مثال كما قلنا على الجهود الدولية لمحاربة الظاهرة .

تحليلا لمبدأ تبييض الأموال نستنتج ان عائدات الأنشطة الاجرامية تصطدم مع بعض المبادئ القانونية التي نصت عليها جل التشريعات الدولية فرغم ملاحقة التشريع للجريمة المنظمة بكافة أنواعها ونصه على معاقبة الانشطة الاجرامية الا أن هناك مبادئ قانونية في المجال المصرفي تحمي بطريقة أو بأخرى هذه الانشطة الاجرامية باعتبارها تخفي وتتستر على العائدات الناتجة عنها.

وربما هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل الآتي: الى أي مدى يمكن أن تكون السرية المصرفية عقبة في وجه المحققين والهيئات المالية والقانونية والاقتصادية المكلفة بمحاربة التبييض؟

"يجب أن نستمر في احترام الحق في السرية المصرفية ولكن لايمكننا السماح باعطاء حصانه للمجرمين وأموالهم" .

تبرزمن خلال هذه العبارة ظرورة اقامة التوازن بين السرية المصرفية التي تشل الحرية الشخصية للافراد عند فتحهم لحسابات ووضع اموال ناتجة عن أنشطة مشروعة ، وعدم تركها على اطلاقها والحد منها بصورة تحقق نوع من الشفافية في العمليات التي تخص الانشطة الغير مشروعة حماية لنظام المالي المصرفي من استخدامه في ارتكاب الجرائم بمساهمته في تبييض هذه الأموال لالحاقها بالدورة الاقتصادية، ولا شك ان الاجراءات التي نصت عليها اتفاقية فينا 1988 في المادة السابعة والتي ركزت فيها على عدم الاحتجاج بين الدول بمبدأ السرية المصرفية عند طلب الدفاتر

او السجلات المصرفية ، وتطبيقا لذلك أوجب القانون الأمريكي الصادر عن الكونجرس في 1970 الخاص بسرية البنوك على ضرورة ملأ لدى البنوك نموذج خاص بالنسبة للعمليات التي تكون قيمتها 10000 دولار او اكثر وكل حركة لنقل من الو.م.أ لمثل هذه المبالغ او أكثر يقدم اعلان عن ذلك لسلطات المختصة ولما كانت بعض البنوك قذ التزمت بنصوص قانون السرية المصرفية فقد بدأ أصحاب الاموال المبيضة يبحثون عن وسائل اخرى وتغيير استراتيجيتهم في تنظيف الأموال ، ومن تلك الوسائل تقسيم الودائع او العمليات الكبيرة الى ودائع وعمليات أصغر قيمة من 10000دولار للافلات من أجهزة المراقبة .

ففي ولاية كاليفورنيا عام 1982 كانت سيدة عجوزة تقود مجموعة من السيدات في منتصف العمرللقيام بعمليا ايداع في البنك تقل كل واحد منها عن 10.000دولار في كل مرة فبلغ مجمل هذه العمليات 25 مليون دولار كان مصدرها تجارة المخدرات في ولاية فلوريدا ،ولجا المبيضون في هذه الفترة أيضا الى وسائل اخرى كاستبدال العملات الى اوراق ذات فئة المائة دولار في الملاهي الليلية لسهولة تهريبها واتضح بعد صدور هذا القانون عدم التزام البنوك بنظام الاقرار المفروض بموجب قانون السرية للبنوك مثل بنك واشنطن ففرض عليه مبلغ نصف مليون دولار غرامة ،واعترف 40 بنك قبل اجراء التحقيق معهم بعدم انتظام دفاترهم وكانت هذه الاحداث السبب في تعزيز القانون الامريكي بقانون " السيطرة على تبييض الاموال في 1986 الذي حرص فيه على تجريم عمليات التبييض مع فرض جزاءات مدنية وجنائية ومصادرة الارصدة والاموال المشبوهة.

وأصبح بذلك على كل التشريعات فرض قواعد قانونية جزائة حاسمة من اجل أن يصبح مبدأ السرية المصرفية هدفه حماية الاموال المشروعة لاغير، لذلك ألزمت التشريعات مسؤولي المصارف ومستخدميها الكشف عن الأموال المشبوهة تطبيقا للاتفاقية الدولية وعدم التذرع بمبدأ السرية المصرفية ووقف فتح الحسابات المصرفية بأسماء مستعارة أو وهمية أو مجهولة والمستخدمة في معظمها من طرف كبار مهربي أو تجار المخدرات بعض السادة الحكام المخلوعين .

الهدف من تبني الحد من مبدا السرية المصرفية :

يجب ان تكون الغاية من اعتماد السرية المصرفية هو اجتذاب الاموال الناتجة عن أنشطة مشروعة وليس اخفاء وحماية الاموال الناتجة عن المخدرات أو الجوسسة، ولاثبات ذلك يجب على الحكومة أو المحققين في عملية ما تقديم ادلة تثبت تورط الشخص وعلمه بعدم شرعية المال، ولذلك طبقت البنوك واولها البنك الفدرالي الامريكي مبدا " اعرف عميلك " حماية لسمعة البنوك الأمريكية .

وتسهيل الرقابة على الحسابات والعمليات البنكية وطبقت المبدأ حتى البنوك الدولية لمنع استخدام البنوك كقنوات او سبل لتبييض الاموال القذرة بعدما كانت تساهم وتساعد بطريقة مباشرة او

غير مباشرة في هذه الجريمة ، لذلك ترك للبنوك الحرية في الاستدلال والتعرف على العميل وتحديد هويته بالوسائل التي يراها ملائمة لكشف عن مصدر أمواله ، فسويسرا نفسها التي كانت مهد نظام السرية المصرفية اجازت رفعها في حالة تبييض الاموال في 1998نظرا لخطورة الموقف بالمقارنة مع اثر رفع مبدأ السرية المصرفية.

يجب أن لا تكون السرية المصرفية عائقا لمحاربة ظاهرة التبييض بحيث تنقلب السرية المصرفية من أداة لخدمة المجتمع الى سلاح من أسلحة للجريمة المنظمة ، ذلك ان الافضاح عن السر المصرفي كما يرى البعض يكون التزام بعض الدول بمبدأ سرية الحسابات المصرفية ثروة وطنية وقانونية تعود بالفائدة على الاقتصاد وهي عامل لجذب العملاء من جميع أنحاء العالم مما يعوض بعض الدول كسويسرا عن النقص الذي تعاني منه في الموارد الطبيعية، كذلك الامر بالنسبة لجزر المحيط الهادي والبحر الكارابيي وبعض أوربا وآسيا وامريكا اللاتينية ولكن عورض هذا الراي بما جاء في حديث وزير المالية في كمبوديا الذي اتهم اكثر من ثلث البنوك الموجودة في كمبوديا تتخذ نظام السرية المصرفية ستارا للقيام بعمليات غسيل الاموال الناجة عن تجارة المخدرات وانشطة الجريمة الاخرى .

المطلب الثالث :

عقبات أخرى تقف بوجه مكافحة تبييض الأموال

رأينا أن البنوك ليست الآلية او الأسلوب الوحيد من أجل تغيير طبيعة الاموال من أموال غير مشروعة الى أموال نظيفة ودمجها في الحركة الاقتصادية العادية، لذلك لا يمكن اعتبار تكتم البنوك عن اعطاء معلومات عن زبائنها بما يعرف بالسرية المصرفية في النطاق التعامل مع الاشخاص العقبة الوحيدة في مواجهة تبييض الاموال حيث بينت الدراسات انه رغم عدم تشدد بعض الدول في هذا المبدا ورغم معارضة الدول على تبني هذه الاموال الغير مشروعة في اقتصادها بعدم التستر اذا ماتم اكتشاف أصحابها وتم التأكد من مصدرها الا ان حجم عمليات تبييض الأموال قدر بنسبة كبيرة ، وهذا ما اكده الخبير العالمي في مكافحة تبييض الاموال السيد رالف لايندر ففي 1991 قدرت الاموال المبيضة في أمريكا ب 282 مليار دولار ولندن ب 2.4 مليار دولار في 1992 في حين

بلغ حجم الاموال المبيضة في سويسرا بمليار دولار ، وهذا ما يدل على وجود عقبات أخرى وعلى أن السرية المصرفية ليست العائق الوحيد رغم المجهودات الدولية التي حاربت الظاهرة بصفة عامة وحثت على التخفيف من السرية المصرفية بصفة خاصة .

وقد اكد ذلك الشيخ " سالم بن عبد العزيز الصباح " محافظ المصرف المركزي الكويتي في مقال نشرته جريدة النهار الصادرة بتاريخ 1995/11/6 ان السلطات الكويتية اكتشفت عمليات تبييض الاموال تقوم بها جهات خارج النظام المصرفي .

ويمكن تعداد مجموع العقبات الاخرى فيما يلي :

أولا: ضعف اجهزة الرقابة

ثانيا : عدم وجود نظام معلوماتية متطور

ثالثا : عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق

رابعا : عدم وجود برنامج تدريبي لعاملين في القطاع المالي

خامسا : عدم تنظيم عمليات الايفاء النقدي .

1/ ضعف أجهزة الرقابة : حثت معظم الاتفاقيات والهياكل الدولية التي اهتمت بموضوع محاربة تبييض الأموال بضرورة وضع اجهزة لمراقبة عمليات التبييض لكن في الواقع تعني هذه الاجهزة من عدة نقائص تحد من فعالياتها ،خاصة مع غموض النصوص التي لا تحدد بدقة المهام الواجب القيام بها من طرف هذه الأجهزة ،في فرنسا مثلا من اصل 2800تصريح بشبهات وجه لتحقيق 90 ملف فقط والقليل منها انتهى بنتيجة ،وأرجعت القافي السبب الى انعدام التنسيق بين مختلف الاجهزة المكلفة القيام بالمكافحة بالاضافة والى ضعف في الامكانيات المقدمة بالموازات مع حجم التصريحات المقدمة عن العمليات المشبوهة .

هذا وان الحصانة السياسية للمسؤولين خلال فترة السلطة تحول دون الكشف عن هذه العمليات وفي معظم الاحيان لا يتابع الشخص الا بعد انتهاء مدة النفوذ الساسي بحيث تبييض هذه الاموال خلال فترة احتلاله لمنصبه وبعدها من الصعب جدا التحري وتقديم الادلة عن الأموال المبيضة الناتجة عن الفساد السياسي والتي في معظم الأحيان يختفي أثرها .

لذلك فان نظام المراقبة مازال ضعيفا بالمقارنة مع المخاطر القائمة كما أثبت الواقع أن التعاون بين أجهزة الرقابة دوليا مازال دون المستوي المطلوب لتحقيق الفعالية للكشف عن الجريمة .

2/ عدم وجود نظام معلوماتية متطورة :

نظرا لتطور في مجال الجريمة واستعمال المجرمين لمجال المعلوماتية وللطرق الالكتررونية والانترنات في نقل اموالهم عبر الحدود تواجه الحكومة نقص في السيطرة على كشف الجريمة نظرا

لسرعة في القيام بعملية دمج وتوظيف الاموال ، بحيث لا تكفي المدة الزمنية في كشف حقيقة مصدر هذه الاموال ، لذلك لابد من تواجد نظام معلوماتية متطور من اجل الاتصال مع المؤسسات المالية على اختلاف انواعها لتزويد بالتقارير اللازمة وتحليلها لتاكد من صحتها ثم مراقبة تحركات الاموال لتحقيق الأهداف المرجوة .

3/ عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق :

للمصارف الدول الفعال لمراقبة عمليات الايداع و السحب كما ألزمت البنوك بأخذ التدابير اللازمة في العمليات المشبوهة والا اعتبرت مساهمة او فرضت عليها غرامات تهديدية ،ورغم ذلك لا تلتزم المصارف بالكشف عن عمليات التبييض وذلك بامتناعها الابلاغ عن الحالات المشبوهة ولا تقوم بالتحقق من هوية الزبائن المفروض بموجب الاتفاقيات الدولية ، كما لا تتعاون مع السلطات المختصة للمراقبة ، وهي تتماطل في اعطاء معلومات عن الاشخاص المشبوهة والمطلوب التحقيق في مصادر اموالهم ، كما تجهل هذه المصارف حتى الاجراءات اللازمة والواجب اتخاذها عند الكشف عن العمليات المشبوهة .

4/ عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي :

تنعدم الخبرة في مجال مراقبة أو معرفة اجراءات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي ، لذا تستمر عمليات تبييض الاموال كما يساعد هذا الامر المبيضون لذلك كان من الواجب الاهتمام بتدريب العاملين يالمصارف على الحيل والآلاعيب المستعملة من طرف المبيض عند ايداع أموالهم في البنوك والطرق التي يستعملونها لتضليل العدالة وامكانهم الاطلاع على النصوص الخاصة لمكافحة الظاهرة ، مع توجيههم عن الاجراءات التي يجب اتخاذها عند التطلع على العمليات المشبوهة وتعريفهم على الأخطار التي تعود على الاقتصاد الوطني والعالمي عند عدم الكشف عن هذه الأموال القذرة، لذلك فان تعريف العمال وتزويدهم ببرنامج تدريبي في المجال المالي يمكنهم الاطلاع على المواضيع القانونية التي تنمي مماراتهم وقدراتهم على اتباع الاجراءات المطلوبة في حالة الكشف عن العمليات المشبوهة والمتعلقة بعمليات التبييض، وطبعا يجب ان يتولى هذه العمليات التدريبية خبراء في الميدان الاقتصادي والقانوني لهم تخصص في القانون المدني والإداري ،و يجب ان تشمل الحملة التربصية كل ما له علاقة في مجال عملية بكشف عمليات تبييض الاموال رجال الجمارك تهريب الاموا عبر الحدود .

ج/ عقبات أخرى أثبتتها النتائج اتطبيقية :

رغم الجهود الدولية المبذولة في مجال تبييض الأموال الا أن التطبيق أثبت وجود حالات عديدة لجريمة تبييض الاموال لم تكن للسرية المصرفية كعقبة علاقة فيها، ذلك أن المصارف ليست المنفد الوحيد لايداع الاموال المشروعة إنما الآليات الاخرى المتبعة من المبيضون في مجال تبييض الاموال من استثمارات وتصرفات نقدية وعمليات تهريب لنقود عبر الحقائق ...الخ

كما أثبتت الدراسات أن مكافحة تبيض الاموال لا يزال دون المستوى المطلوب لتحقيق الفعالية اللازمة للسيطرة على الدخول الغير مشروعة نظرا للانفتاح العالمي والحركة العالمية السريعة بين مختلف الدول فهناك الدول لا تربطها مع غيرها اتفاقيات لتسليم المجرمين أو مصادرة اموالهم واجراء التبادل في المعلومات الى غير ذلك من الاجراءات التي من شأنها مكافحة الجريمة، فمن الدول المعروفة بإيواء الهاربين من السياسين المتذرعين بضرورة حمايتهم من النظم الدكتاتورية لدولهم تمتنع عن اعطاء معلومات عنهم ، رغم انهم قاموا بنهب أموال الشعوب خلال فترة نفوذهم السياسي اوالاقتصادي او كليهما، وهذا مايبين الخلط بين مفهوم الجريمة الاقتصادية والسياسية واللجوء السياسي ، بالاضافة الى الاختلاف التشريعي في المجال الاجرامي وعدم التطابق في التكييف الفعل الاجرامي فما يعتبر جريمة في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة اخرى، فلا يعتبرالهروب من الضرائب جريمة وفق القانون السويسري وهذا ما يجعل الدولة الاخرى ترفض تسليم أو القبض على المجرم الذي شكل فعل جريمة في الدولة الهارب منها .

وهذا ما يزيد من عدم السيطرة على ظاهرة تبييض الاموال وقد أدركت الدول الاضرار التي تعود عليها من هذه الاجراءات فعدلت عن موقفها وبدات تستجيب لمطالب محاربة الجريمة وتسليم المجرمين على اساس مبدا المعاملة بالمثل ، كما بدات تعدل في تشريعاتها بعدما أصبحت ارض خصبة للجريمة الاقتصادية واصبحت اقامة وهروب المجرمين اليها يهدد اقتصادها ومؤسساتها المالية والاقتصادية.

ومن هذا يمكننا الرجوع الى ما نوهة به أحد الشرطة الفدراليةخلال عمله في مجال التبييض ومكافحة الجريمة في سويسرا الذي ذكرفيه ملاحظته انه من الضروري القول بأن المكافحة ضد عمليات التبييض في سويسرا تهدف لضغط أو عدم تشجيع المبيضون في المستقبل اللجوء الى هذه الدولة من اجراء التبييض وليس لمحاربة المبيضون في الوقت الحالي ، وذلك من اجل تنظيف النظام السويسري وانقاص من الضغط الخارجي على سويسرا فيما يخص السرية المصرفية واعطاء مناخ ملاءم لسوق المالية .

المبحث الرابع

الاختصاص القضائي لهذه الجريمة

عرفنا أن الاختصاص القضائي هو تلك السلطة المخولة للقاضي وأهلية القاضي في فحص الدعاوى أو الشكاوي المقدمة من طرف الأطراف التي لها المصلحة والصفة في ذلك (طبيعية أو معنوية)، لدراستها والفصل فيها وفق ما تقتضيه الأحكام والتشريعات المعمول بها في تلك الدولة، فالاختصاص القضائي هو تلك الأهلية المنصوص عليها قانونا والمخولة للمحكمة للفصل في النزاع القائم والمطروح أمامها ويعبر عن هذا الاختصاص في معظم الأحيان بكلمة صلاحية المحكمة في البث في النزاع القائم أو المطروح أمامها. وبما أننا بصدد دراسة قانونية لجريمة تبييض الأموال فإننا نلجأ للقول بأن الاختصاص هنا هو أهلية القاضي الجنائي في البث في الجريمة القائمة أمامه، لكن هذه الجريمة قد تقع بكاملها في دولة واحدة وقد تتخطى إلى عدة دول لإخفائها من اجل الهروب من السلطات الأمنية والبحث عن إقليم أخر لدولة أخرى تساعد قوانينها الداخلية أو طبيعة المعاملات فيها على إخفاءها .

المطلب الأول

الاختصاص الداخلي

يعطي القانون الدولي العام للدولة اختصاصا عينيا على إقليمها تعبيرا عن السيادة إذ يطبق نظامها القانوني على كل ما يقع من أفعال أو تصرفات قانونية وأن مهمة المحكمة في كل بلد هو إيصال الحق إلى ذويه .

تحقيقا للعدالة وبالعودة إلى القواعد العامة نجد أن القاضي الجنائي على مستوي الهيئة القضائية (المحكمة أو المجلس) هو الذي يبث في الدعاوى الجنائية باعتباره صاحب الاختصاص في ذلك، وإذا كان يبدو إن الأمر واضح بالنسبة للجريمة عامة ولجريمة تبييض الأموال خاصة باعتبار أن الجريمة مهما كانت إذا لم تتعدى الحدود الوطنية فان محاكمتها تكون على المستوى الداخلي أمام القاضي الوطني ، والسلطة المختصة في التحقيق غالبا ما تخول لنيابة العامة،وأن كان

هنا الإشكال لا يطرح بالنسبة لدولة إذا وقعت الجريمة بمقتضى أركانها في حدود هذه الدولة فمتى يطرح الإشكال بالنسبة للاختصاص الداخلي؟ ومتى يكون التنازع في الاختصاص سواء تنازع سلبي أو إيجابي لمعرفة الجهة المؤهلة للفصل في الجريمة ؟

قد يطرح مشكل الاختصاص في الدولة إشكالا نظرا لانقسام هذه الدولة إلى مقاطعات أو تقسيمات إدارية بحيث لكل مقاطعة محكمة تبث في النزاعات، لذلك كان علينا التطرق إلى تقسيم الاختصاص الجزائي الداخلي بالنظر إلي نوعية الجريمة، وبالنظر إلي صفة المدعى عليه وبالنظر محل وقوع الجريمة .

هنا لا باس في أن نلقي نظرة ولو بسيطة بعرض الأنماط المعروفة في الاختصاص الجزائي الداخلي:

أ /الاختصاص النوعي : إذا لم يكن هناك نص خاص يخول إلى محكمة استثنائية صلاحية البث في النزاعات التي موضوعها نوع معين من الجرائم "كاختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية" فان المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص، وفعلا لم تنص القوانين أو التشريعات على محكمة استثنائية تبث في جريمة تبييض الأموال، وكل ما يمكن استنتاجه أن هذه الجريمة تشكل جناية أو جنحة فالأكيد والمؤكد أن الاختصاص النوعي يعود للقاضي الجنائي وبالتالي هنا يكون الاختصاص وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الجزائي .

ب/ عن الاختصاص الشخصي: وهنا ينظر إلى مرتكب الفعل الإجرامي وقت ارتكابه الجريمة بالنظر إلى وظيفته، وإن كان الأصل أن يعود الاختصاص للمحاكم الجزائية العادية إلا أن لهذا المبدأ استثناءات ذلك أن موظفو السلك الدبلوماسي الأجنبي والقنا صلة والبعثات الخاصة يتمتعون بحصانة تمنع مقاضاتهم أمام المحاكم المحلية ، ويحاكم العسكريون في حدود أحكام القانون العسكري أمام المحاكم العسكرية.

أما الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 573 من ق.ا .ج تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا لتحقيق في هذه الجناية أو الجنحة ويمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة .

ج/ عن الاختصاص المكاني : لكل دولة مجموعة من الهيئات القضائية والمحاكم تنتشر حسب ولاياتها وأقاليمها للنظر في النزاعات القائمة أمامها للأشخاص الذين يقطنون بهذه الأقاليم،

لكن قد تقوم هذه المحاكم بالنظر في الجريمة إذا ارتكبت في حدود اختصاص إقليم تلك المحكمة أي محل إلقاء القبض على المتهم، فتكون المحكمة مكان ارتكاب الجريمة هي المختصة لمحاكمة الجاني باعتبار الأدلة تكون أكثر توافرا وباعتبار الجاني قد أمس بالاستقرار الاجتماعي والأمني لذلك الإقليم.

بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ذهبت التشريعات للقول بأن المحكمة المختصة هي تلك المحكمة التي أراد فيها الجاني إخفاء أو تمويه الفعل الغير المشروع مثل فتح حساب في أحد البنوك لإخفاء عدم مشروعية الأموال، لكن يجوز أن يعود الاختصاص إلى المحكمة محل الإقامة الفعلية للمجرم فتكون هي صاحبة الاختصاص، وإذا تعددت أماكن ارتكابه للجريمة فالمحكمة المختصة هي محل ورود الشكوى أو مباشرة الملاحقة كما أنه إذا تعذر معرفة مكان ملاحقة الجاني أو محل إخفائه وتمويل الفعل الإجرامي فيعود الاختصاص للمحكمة محل إقامته باعتباره مكان معرفة سوابقه العدلية ومحيطه الاجتماعي .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم ينص صراحة على الاختصاص المكاني للجريمة فيكفي بالنسبة إليه أن ترد الجريمة داخل الحدود الوطنية بغض النظر في أية إقليم، كما لم تنص التشريعات على محاكم استثنائية مختصة للنظر في جريمة التبييض رغم خطورتها وخطورة القائمين بها ويعود تطبيق المحاكم في هذا الشأن إلى القواعد الإجرائية العامة والمعمول بها في كل الجرائم المعتادة.

المطلب الثاني :
الاختصاص الدولي.

رغم الجهود المبذولة في نطاق القوانين الجنائية الوطنية لملاحقة الجريمة بصفة عامة ومكافحة ظاهرة تبييض الأموال بصفة خاصة، إلا أن القصور لازال يشوبها نظرا لثغرات القائمة في قواعد الاختصاص الجنائي الدولي من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الاعتراف داخل النظم الوطنية بأحكام الجنائية صادرة من محاكم دولة أخرى فيه مساس بمبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على إقليمها .

وتقريرا لمبدأ تحقيق السيادة في الدولة يضع كل تشريع في كل دولة مجموعة من القواعد القانونية ويحدد بمقتضاها الهيئة القانونية المختصة للفصل أو الحكم على الجريمة القائمة أمامه، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، وحفاظا لهذا المبدأ لا يمكن لأي دولة أجنبية التدخل أو تطبيق قواعدها القانونية الخاصة بها على المستوي الداخلي لدولة أخرى ، وتطبيقا لهذا المبدأ أيضا فان كل شخص ارتكب فعل أو سلوك إجرامي ما فانه يخضع إلى قانون دولته دون غيرها من القوانين.

ولكن نظرا لتعدي بعض الجرائم الحدود الوطنية ونظرا لتطور حركة التنقل عبر الحدود الدولية فان بعض الجرائم كجريمة تبييض الأموال التي لها طبيعة خاصة، جعلت مرتكبيها يبحثون عن ظل قانون دولة ما أو الهروب إلى قانون دولة ما لارتكاب الجريمة أو إخفائها أو الاستمرار فيها،وأصبح لكل من مبدأ إقليمية القوانين وشخصية تطبيق القانون استثناءات حاولت الدول بها ضبط السلوك الإجرامي ومحاربته،لذلك كان لابد من معرفة القانون الواجب التطبيق على مرتكب جريمة التبييض أي الهيئة المختصة لتطبيق العقوبة إذا تدخل في الجريمة عنصر أجنبي عنها وطرح النزاع على المحاكم الداخلية لدولة ما ، كأن تقع الجريمة خارج الدولة أو الإقليم الذي ينتمي إليه مرتكبها ويكون هذا الشخص(الجاني) يحمل جنسية تختلف عن الدولة الواقع فيها سلوكه الإجرامي.

طبعا الجدير بالقول بأن لكل دولة مجموعة من القوانين توضح الجريمة والعقوبة الواجبة التطبيق متى ثبتت الإدانة ،كما آن العصر الحديث اتسم بالتعاون الدولي في مجال الجريمة بإبرام معاهدات جماعية وثنائية تنظم المجال الجزائي والقواعد الواجبة التطبيق في الحالات التي قد يثار

فيها تنازع في الاختصاص بين دولتين أو أكثر على العموم و بالأخص في جريمة تبييض الأموال ، والهدف هو محاربتها ومحاصرتها نظرا لاتسام هذه الجريمة بالسرعة في التطور باستعمال وسائل جد حديثة تساعد في انتشارها بدون أن يعيقها في ذلك الحدود الإقليمية .

الاختصاص الإقليمي : تحدد كل دولة موقعها الجغرافي فيعرف إقليمها البري والبحري والجوي حتى يتسنى لها تطبيق القواعد القانونية في كل ما يقع داخل هذا الإقليم ويعنى ذلك عدم سريان قواعدها القانونية خارج إقليمها، ويطبق القانون الجزائي تطبيقا إقليميا أي أن لكل دولة تشريع خاص بمعاقبة الجرائم التي وقعت في حدودها الجغرافية المحددة رسميا بمقتضى معاهدات أو اتفاقيات أو ماعدا ذلك .

حيث يقضي مبدأ إقليمية القوانين تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الدولة ، حيث يستوي أن يكون هدا الشخص مواطنا أو أجنبيا، ولا تسري هذه القواعد على مرتكب الجريمة إذ ا كان قد ارتكب الجريمة خارج إقليمها ولو كان يحمل جنسيتها ، ومن هنا فان وقوع جريمة تبييض الأموال في الإقليم الوطني شرط لتطبيق القانون الداخلي عليها تطبيقا للقواعد العامة في ذلك وسارت على هذا النحو جميع التشريعات تطبيقا لمبدأ السيادة والعدالة في تطبيق القانون ذلك أن الإقليم الجغرافي يحدد بمقتضاه مجال ممارسة هذه السيادة.

يثار التساؤل بالنسبة للسفارات والقنصليات الأجنبية المعتمدة في الداخل، تجدر الإشارة هنا في أن هده الهيئات الأجنبية الموجودة على الإقليم الوطني تتمتع بالحصانة فلا يمكن دخول هذه الهيئات ومنازل السلك الدبلوماسي إلا بناءا على طلب من ممثل البعثة الدبلوماسية.

وتأخذ حكم الإقليم في تطبيق القانون الداخلي لدولة السفن والطائرات التي تحمل العلم الوطني بحيث يدخل في نطاق اختصاص الدولة التي تحمل جنسيتها في حالة ارتكاب جرائم على متنها.

الاختصاص الشخصي : إلا أن مبدأ شخصية القوانين يرد استثناء من مبدأ إقليمية القوانين على بعض الجرائم التي ترتكب في الخارج على أساس ما لدولة من سيادة على جميع رعاياها أينما وجدوا، نظرا للرابطة التي تربط رعايا الدولة بدولتهم وهي رابطة لا تتقيد بمكان .

تنص **المادة 3** من قانون العقوبات الجزائري: يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية "أي يستوي أن يكون الفاعل أجنبي أو مواطنا جزائريا وجاء الاستثناء في الفقرة الثانية يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية ومن هذه الجرائم المخلة بأمن الدولة ،الشخص الذي ارتكب جريمة في الخارج وعاد إلى الجزائر وكان الفعل معاقب عليه وفق البلد الذي ارتكب فيه شرط أن يعتبر أيضا جريمة وفق القانون الجزائري وذلك حتى لا يهرب المجرمون من العقاب ، ولكي لا

تضطر الدولة إلى تسليم رعاياها إلى الدولة التي تم فيها الفعل الجنائي ،كذلك كل شخص سواء كان مواطنا أو أجنبيا ارتكب جريمة في الخارج وكان الفعل الذي ارتكب في الخارج يجعل من صدر منه فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في الجزائر .

ومن هذه الفقرة نستنتج أن وقوع عنصر من عناصر الفعل المادي في القانون الداخلي فان الاختصاص يعود للقاضي الوطني ، مثال ذلك فتح حساب في إحدى المصارف الجزائرية وتحويله إلى الخارج لإخفاء المصدر الغير المشروع للأموال الناتجة عن المخدرات يعود الاختصاص للقضاء الداخلي ويدخل تحت هذا التطبيق الشريك في الجريمة كما تضيف المواد 29 و30 رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير2005 التي تنص على الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حالة التعاون القضائي من الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية، ويتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإثباتات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون .

تثيرمسألة الاختصاص تنازع القواعد القانونية الواجبة التطبيق على جريمة التبييض بين الدولة التي وقع فيها النشاط الأصلي أي الفعل المادي للجريمة (كالاتجار في المخدرات،تزييف النقود،الاتجار في الأسلحة..) والدولة التي وقع فيها النشاط التبعي(المتمثل في استخدام العائدات الناشئة عن هذه الأنشطة الغير مشروعة أي عملية تبييض الأموال) لكل من الدولتين الحق في الاحتجاج والمطالبة بحق ملاحقة الجريمة ، استنادا لمبدأ الارتباط بين الجريمتين فانه يجوز لدولة التي تمت فيها الجناية الأصلية متابعة الجريمة لاسيما إذا كان قانونها الوطني يجرمها أيضا.

تطبيقا لفكرة التضامن والتعاون بين الدول في مكافحة الجريمة ، وتطبيقا لمبدأ عالمية الجزاء بعدم إفلات المجرم من العقاب، ومن أجل المصلحة الإنسانية للمجتمع الدولي نجد الدول تتكتل اليوم بمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرم بينها لمحاربة الجرائم بصفة عامة وجريمة التبييض بصفة خاصة باعتبارها جريمة تهدد وتمس بالاستقرار السياسي والاقتصادي والتجاري ، نظرا لتعديها حدود الدولة محاولة لفض تنازع الاختصاص واحتراما لنظام الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية بين الدول ثمة نهجان تم اللجوء أليهما:

<u>الأول</u> : هو قبول مبدأ الإقليمية وإعطائه الأولوية باعتبار الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو الجزء الأكبر من الفعل المادي أو النشاط التبعي كله أو الدولة التي وجدت عليها عائدات الجريمة، تبدو هي الأولى بالاختصاص للملاحقة للجاني ومحاكمته احتراما لمبدأ السيادة على الإقليم الوطني .

<u>الثاني</u>: يتمثل هذا النهج أو الحل في تدعيم وضرورة المساعدة والتعاون القضائي لمنع الإفلات من الجريمة، كأن تقع جريمة التبييض في دولة ويذهب الجاني إلى الدولة أخري يأخذ جنسيتها كون هذه الدولة

لا تسلم رعاياها وتجسد هذا التدعيم والمساعدة الجماعية والدولية في فحص العائدات والأموال وتبليغ الأوراق القضائية وتبادل الأدلة...، وكل ذلك بمقتضى اتفاقيات دولية المرجع الأول فيها اتفاقية فينا.

كانت **اتفاقية فينا** سباقة لحسم المسائل القضائية الخلافية الخاصة بتنازع الاختصاص القضائي فنصت في **المادة الرابعة والخامسة** على:

1/ أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي ترتكب في إقليمه فيظل مبدأ الإقليمية هو الأكثر واقعية ويبرر اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة فيها باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمصادرات متحصلات الجريمة التي تم ضبطها علي إقليمها لممارسة سيادتها عليه، وأكدت الاتفاقية على ضرورة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة السابعة منها في التحقيقات والإجراءات القضائية.

2/ إحالة الدعوى الجنائية إلى الدولة الأخرى إذا ثبت بين الدول أن إحداهما هو الطرف الأكثر تضررا والأجدر بالرعاية في ملاحقة الجاني جنائيا وقضائيا ، فيجب على الدول الأخرى تفهم ذلك لإحالة الدعوى وأكدت اتفاقية فينا أيضا على ضرورة التعاون الدولي وتقديم المساندة إلى دول العبور .

وعرفت دول العبور في المادة 10 منها هي الدولة التي يجرى في إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والموارد الغير المشروعة التي ليس مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .

وأكدت على مساعدة دول العبور النامية التي تحتاج إلى تعاون تقني حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال.

3/ أكدت الاتفاقية في المادة 6 على جواز تسليم المجرمين في أي مرحلة كانت عليها الجريمة، أكدت هدا المبدأ التوصيات 40 ضرورة احترام الدول لمبدأ تسليم المجرمين في جرائم غسيل الأموال ويكون ذلك بتقديم طلب إلى السلطة المختصة ويعتمد على أمر القبض أو حكم بتسليم وجاء في التوصية الثالثة .

4/ كما أكدت الاتفاقية على ضرورة التسليم بحجية الأحكام الأجنبية الصادرة في الدول المختلفة في شأن جرائم تبييض الأموال خاصة فيما يخص مصادرة الأموال المادة 5 .

أما التوصيات 40 ففي المادة 33 نصت على ضرورة تعاون السلطات القانونية وضمنت الأسس والوسائل المختلفة لهذا التعاون المتبادل فيما يتعلق بالمصادرة والاعتقال والتسليم، وركزت في المادة 37 على التعاون المتبادل في المواد الجنائية إذا تعلق الأمر بالبحث عن الأشخاص وأماكن الضبط والحصول على الأدلة وإجراءات التحقيقات وتوجيه الاتهام وما شابه من إجراءات، وأن توجد سلطة تتخذ الإجراء السريع بناءا على الطلبات الأجنبية المتعلقة بتجميد الأموال أو الاعتقال أو المصادرة .

المطلب الثالث

نظام الإختصاص في القانون الجزائري

عرفت الساحة التشريعية الجزائرية موجة من التعديلات في مواجهة الجريمة المنظمة منها القانون رقم 04 -14 مؤرخ في 27 رمضان 1425 /10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18صفر 1386والموافق ل8يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي نص في **مادته الثامنة** مكرر بأن الدعوى العمومية لاتنقضي بالتقادم في الجنايات والجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية كما لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالضرر الناجم عن هذه الجنايات أو الجنح، وفي **المادة 37** مدد المشرع الجزائري من اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأليات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والتشريع الخاص بالصرف .وأضافت **المادة 40** توسيع لإختصاصات قاضي التحقيق الذي يتحدد إختصاصه محليا مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرىإذا نص عليه التنظيم ، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأليات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والتشريع الخاص بالصرف

ونلاحظ بموجب هذه المادة توسع في الإختصاص وتشديد كبير الهدف منه ملاحقة الجريمة أما عن الفصل الثالث من هذا لقانون فجاء بالأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي حيث تنص المادة 65 مكرر تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون كما يتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة اومكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية

في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي .

القانون رقم 04 -15 مؤرخ في 27 رمضان 1425 /10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر رقم –66–156 المؤرخ في 18صفر 1386والموافق ل8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات جاء القسم السادس منه ينص على الأحكام الخاصة بتبييض الأموال، فيعرف في المادة 389 يعتبر تبييضا للأموال

أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته.

ب/إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها او مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج/اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د/المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ او التامر على ارتكابها ومحاولة والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

وتضيف المادة 389 مكرر1 يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة وبغرامة من 1.000.000دج 3.000.000 دج .

وفي المكرر 2 تنص على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات 15 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، ويعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، وفي المكرر 4 تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .

يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

أما إذا اندمجت عائدات جناية أوجنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن ان تكون إلا بمقدارهذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض، إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة نتقض الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويجب أن يتضمن الحكم أو القرارالقاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد ممكانها.

وينص القانون على جواز تطبيق العقوبات التكميلية كالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على الأجنبي مرتكب هذه الجريمة. وجاءت العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي في المكرر7 بحيث يحكم عليه بغرامة لايمكن ان تقل عن 4 مرات الحد الأقصى لشخص الطبيعي مع عقوبة المصادرة والمنع من مزاولة النشاط المهن أو الإجتماعي لمدة لاتتجاوز 5 سنوات، حل الشخص المعنوي .

من أجل مواجهة ظاهرة التبييض ومن اجل حماية الاقتصاد الوطني والنظام المالي والنظام البنكي من الأشكال الاجرامية الجديدة ، تبنت الجزائر نظام مكافحة هذه الظاهرة يتماشى مع النصوص والقواعد الدولية في هذا المجال ومن أهمها ما جاء في اتفاقين فينا واعتبرت الجزائر كل من تبييض الأموال وتمويل الارهاب عنصريين أساسين في القانون رقم 5-1- الصادر في 6 فيفري 2005 وقد وصف السيد "جون بيار ميشو" المستشار الحاكم لبنك فرنسا ورئيس المجموعة الافريقية وافريقيا الشمالية والشرق الأوسط لمجموعة القافي أنه قانون جيد يتجاوب مع المقاييس الدولية في هذا المجال. من بين أهم الوسائل الأساسية لمكافحة جريمة التبييض وثيقة هامة ورسمية تقدم من طرف البنك في حالة ايداع أموال مشبوهة وغير معروف مصدرها وتنقل هذه التصريحات من طرف هذا البنك الى "خلية خاصة بالبحث والتحري في المعلومات المالية" وقد حدد صلاحيات واجراءات عمل هذه الخلية في **المرسوم التنفيذي رقم 5 -6- الصادر في 9-1- 2006** أما عن الأطراف الملزمون بالقيام بالتصريحات المشبوهة والكشف عن العمليات المشبوهة فيخضعون لنصوص القانون1 -5 المادة 19 منه التي تنص على فئتين :

الفئة الأولى: تخص البنوك والهيئات المالية وكل المصالح والهيئات المالية المعتمدة، هيئات التأمين، مكاتب تبديل العملة، الكازينوهات، التعاونيات، محلات الألعاب والقمار .

أما **الفئة الثانية** تخص كل شخص اعتباري أو طبيعي في اطار عمله يلاحظ أو يكتشف حركة مالية غير عادية ونذكر على سبيل المثال: المحامون، الموثقون، الخبراء الماليون، وكلاء العقارات، بائعي الأحجار الثمنة ...الخ أما عن مهام التحري في مدى صحة المعلومات المقدمة من طرف هذين الفئتين فاسندت الى خلية خاصة تسمى ب: **"C –T-R-F** cellule de traitement du renseignement financier" التي تتلقى هذه التصريحات من أجل تحليلها والتأكد منها كما

هو منصوص عليه قانونا وقد أنشأت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127 - 02 الصادر في 7 أفريل 2002 وعرفت بوجب هذا المرسوم على أنها هيئة عامة لها شخصية معنوية وكيان مالي مستقل يعين رئيسها وأعضاء مجلسها بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات مرو واحدة من أجل التنفيذ الصحيح لمهامه ويوضع تحت تصرف هذه الخلية كل الوسائل البشرية والمادية والمالية اللآزمة في آدائها لوظيفتها، وتستطيع هذه الخلية تبادل المعلومات مع المنظمات والدول الأخرى التي تمارس نفس المهام بالاضافة الى ذلك فإن مصالح الضرائب والجمارك ملزمة بتقديم تقرير بطريقة فورية وسرية الى الخلية عند الكشف عن وجود أموال تبدو أنها صادرة من جريمة أو جناية وتستطيع الخلية طلب معلومات من مختلف الهيئات والمصالح التي من شأنها إفادة التحقيق.

ومن المنطلق أن القطاع البنكي عنصر أساسي لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال فإن القانون يضع لكل من البنك المركزي الجزائري واللجنة البنكية (la commission bancaire) مجموعة من المهام والاختصاصات التي تتسع خاصة في مجال المراقبة والسهر على كشف العمليات المشبوهة من طرف البنوك والهيئات المالية، وقد كلف المفتشون في البنك المركزي الجزائري والموكلون من طرف اللجنة البنكية بنقل التقارير السرية الى الخلية الخاصة بعمليات المراقبة والتحري على الأموالC-T -R-Fمن أجل اجهاض كل عملية غير عادية أو غير مبررة، وفي حالة التقصير من طرف الهيئات المالية أو البنكية تقوم اللجنة بدورها في أخذ الاجراءات التأديبية اللآزمة والمنصوص عليها في المادة **6** من القانون الصادر في 1 - 5 السابق الذكر و الخاص بمحاربة التبييض وتمويل الارهاب والتي تنص على انه كل دفع لمبلغ مالي يفوق الحد المنصوص عليه في النظام المعمول به في الدوائر البنكية .

ابتداءا من 1 سبتمبر 2006 كل عملية مالية تفوق 50.000 دج يجب أن لا يتم الدفع فيها نقدا أنما عن طريق الشك، أووصل إيداع، بطاقة دفع، سفتجة...الخ وهذا حتى يتسنى للبنوك والمؤسسات المالية التأكد من شخصية الزبون ومن اسمه وعنوانه قبل فتح أي حساب أو إجراء أي ايداع سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا .

ونستنتج من ذلك أن المؤسسات المالية والبنكية وكل الهيئات تعمل بتنسيق وتعامل مع الخلية الخاصة بمحاربة التبييض وتمويل الارهاب.

وان الحملة التي تقوم بها الجزائر لمحاربة الجريمة تقوم على تحسيس ومسؤولية كل شخص مع التطبيق الصارم لنصوص الصادرة في هذا المجال وان التطبيق الفعال والصحيح لهده النصوص والمراقبة في قلب مؤسساتها المالية يعني المحافظة على اقتصادنا الوطني والأملاك العامة والخاصة

الفصل الثاني
عملية تبيض الأموال ومخاطرها

يثير موضوع تبييض الأموال اهتمام السلطات السياسية والرقابية عبر العالم نظرا لتخطي القائمين بهذه الجريمة الحدود الجغرافية واستفادتهم من العولمة والانفتاح الاقتصادي والتجاري، كما استغل أصحاب هذه الأموال الغير مشروعة التطورات التكنولوجية والابتكارات التقنية لتطوير الجريمة فظهرت جرائم حديثة اتسمت بالخطورة أكثر أهلتها للهروب من الجزاء وأثرت العائدات المالية الناتجة عنها بدرجة كبيرة تدخل في حلقة المالية الاقتصادية تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاد السفلي او الأسود نظرا لعدم إمكانية ضبط هذه الأرباح من طرف الدولة أو الحكومة وبالتالي مرورها تحت الرقابة الحكومية وحرمان خزينة الدولة من هذه الأموال التي كانت يمكن أن توجهها أو تخصصها في أولويات خطة التنمية الاقتصادية بما يفيد المصالح العليا للمجتمع ويحفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم ضخامة نسبة هذه الأموال الغير مسجلة في الحسابات القومية لدولة الا أنها تشكل جزء هام منه تحاول الدولة إخراجه من المنطقة السوداء بمحاربة الجريمة بكافة أنواعها على المستوى الداخلي والخارجي.

لذلك سنحاول في المبحث الأول من هذا الفصل القاء الضوء على أهم المصادر التي تكون هذا الاقتصاد الأسود والتي تصبح السبب في محاولة أصحابها أو القائمين بها تحويلها الى اقتصاد أبيض خاضع لرقابة الدولة كما سنحاول في المبحث الموالي الوقوف على المراحل التي تمربها هذه الأموال للوصول والإلتحاق بالحلقة الإقتصادية ، كما سنتعرض الى أثاروالمخاطر التي تنجمعن هته الأموال المبيضة على السياسة وعلى الاقتصاد وعلى المجتمعوهذا في المبحث الثالث و الأخير .

المبحث الاول

مصادر الاموال المبيضة

قلنا أن عملية تبييض الأموال تشمل مجموعة من الجرائم المنظمة وهي إقليمية وعالمية تهدف الى استعمال حلقة مركبة ومعقدة لنقل هذه الأموال الغير المشروعة الى مكان أو بلد يستفاد من الفراغ القانوني فيه لخلق حماية قانونية ومشروعة لهذه الأموال.

لكن ما يمكن ملاحظته أن ما يعتبر جريمة في دولة ما تشكل مصدر للأموال الغير مشروعة في عملية التبييض قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى فمثلا:

الهروب الضريبي LEVASION FISCALE الكثير من الدول تعتبرها جريمة من الجرائم التي تشكل مصدر هام لجريمة التبييض في حين هناك دول كسويسرا لاتعتبرها كذلك ، لذلك يجب أخد ذلك بعين الاعتبار عند التطلع الى الإحصائيات العالمية التي تخص الجرائم التي تعتبر مصدر لتبييض الأموال .

وربما هذا هو السبب الرئيسي والهام في اختلاف السياسة والهيئات القانونية والتشريعية في الدول في مجال التبييض وتعذرها إعطاء مفهوم دقيق لمصدر هذه الأموال الغير المشروعة فبقيت تتخبط بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق حسب الجرائم المنصوص عليها أو المتبعة والسياسية العقابية المتخذة.

لكن طبعا لن نتجه للمفهوم الضيق لأنه لن يسمح لهذه الدراسة التغلغل في المعنى الدقيق والفهم الواسع لجريمة التبييض، وذلك لاقتصار المفهوم الضيق (كما رأينا في التعاريف على جريمة معينة) كجريمة المخدرات بل تتناول هذه المصادر بصفة واسعة لتعرف على مجال التبييض أكثر.

اتفق دارسي جريمة تبييض الأموال على ان مصادرها تكمن في كل الأفعال الإجرامية التي تهدف الى تحقيق ربح مالي غير مشروع يجعل أصحابها يبحثون عن قلاع لاخفاءها وحمايتها عن طريق تبييضها .

وفعلا وان كان هدف القائمين بالتبييض هو نفسه والذي يتمثل في نقل الأموال الغير المشروعة وإخفاءها وإلحاقها بالحلقة الاقتصادية العادية الى أن مصدرها يبقي الأفعال القذرة الغير المشروعة سواء نصت عليها التشريعات وعاقبت عليها أولم تنص عليها ولم تعاقب عليها، وهي

تشكل خطر على الاقتصاد في كل الأحوال وان تعدد مصادر الأموال الغير المشروعة يكون بتعدد الأفعال الغير المشروعة أو الممنوعة والتي يصعب جدا حصرها ، لذلك نلجأ الى اتفاقية GAFI نظرا لانظمام معظم الدول وموافقتهم لتقريرها الذي ينص على ان أهم مصادر المداخيل الغير المشروعة هي: تهريب المخدرات، الجرائم المالية، الغش المصرفي، الاستعمال الاحتياطي لبطاقات الائتمان والدفع الافلاس الاحتيالي، الاختلاس، تهريب الكحول والتبغ، المراباة، الميسر، الدعارة، تهريب السلاح الخطف، سرقة السيارات.

ويهذا سنقسم هذه الدراسة الى مجموعة الجرائم المعروفة والمنصوص عليها في القوانين العقابية الداخلية لدول والتي قد تناولها المشرع الداخلي بقوانين مستقلة حاولت ضبط القصاص المناسب لها ثم نتناول كمصدر لجريمة التبييض العمليات الغير المشروعة الناتجة عن الفساد السياسي والإداري.

المطلب الاول

الجرائم التي تعتبر مصدر لتبييض الأموال

من أهم الجرائم التي تعتبر مصدر لعملية التبييض هي

1 /<u>عملية تبييض الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات</u>: اهتمت معظم التشريعات بتجريم عمليات تبييض الأموال المتعلقة بتجارة المخدرات نظرا لخطر هذه الجريمة على الصحة العالمية من جهة ، ونظرا للانتشار الواسع لها إقليميا ودوليا و للمردود المادي الوفير الناتج عن التجارة فيها من جهة أخرى، وعليه تشددت السياسة العقابية في معظم الدول محاولة منهامكافحة هذه الظاهرة، هذا وان أشهر القضايا التي تمت في عمليات غسيل الأموال المتعلقة بتجارة المخدرات هي تلك العمليات التي قام بها الرئيس بنما المخلوع (نورييغا) والذي تم اعتقاله بعد غزو الولايات المتحدة لبلاده وحوكم امام المحاكم الأمريكية بالسجن لمدة 40 سنة حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم ايداعها في بنوك عالمية لإجراء عملية التبييض لها.

وثبت من خلال التحقيقات الفيدرالية الأمريكية أن تجار المخدرات يبيعون المخدرات بنقلها من كولومبيا الي الولايات المتحدة الأمريكية ويحصلون على الثمن بدولارات الأمريكية ثم يقومون بإيداع حصيلة البيع في بنك الاعتمال والتجارة الدولي في مدينة فلوريدا الأمريكية ويقوم البنك بواسطة فروعه بتحويل الأموال الى كولومبيا بحيث تدخل الى البلاد بصفة قانونية.

وقد ساهمت عمليات تبييض الأموال التي قام بها بنك الاعتماد والتجارة الدولي في انهيار البنك تماما بسبب تورطه في عمليات تبييض الاموال وفساد ادارته، كما ثبت اشتراك بنك ناسيونال دي باري الفرنسي في عمليات تبييض أموال الناتجة عن تجارة المخدرات من خلال فرع البنك في مدينة مرسيليا الفرنسية والذي أودع فيه جزء من ثروة " نريقا" كما كان البنك أيضا يحول جزء من هذه الأموال الى زوجة أحد المتهمين في عصابات التهريب الدولي للمخدرات

وقد لوحظ اتجاه تجار المخدرات الى اجراء عمليات تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية الى شركات السمسرة بدلا من البنوك.

والسبب هو زيادة التعامل بالسندات على المستوى العالمي كما انهم يحصلون على اغراء من طرف السماسرة على أرباح أكثر، وقد أثارالتقرير الصادر عن مجلى الشيوخ الأمريكي عام 1992 أن حجم عمليات تبييض الاموال بلغ 100 مليار دولار سنويا يتم تحويلها الى اموال مشروعة وثبت ادانة الكثير من شركات السمسرة الأمريكية مع تجار المخدرات حيث تتغاضى عن مصدر الأموال الغير المشروعة أثناء التعامل مع العملاء .

وجاءت تقارير الفدرالية أن هناك مناطق تعتبر بمثابة محميات لعمليات تبييض الأموال مثل: بنما- سويسرا- جزر البهاما- جزر نشاتيل - جزر كايمان.

وكشفت الصحيفة الأمريكية المعروفة (وول ستريت) في سنة 1994عن أشهر شركات السمسرة المتورطة في تبييض الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات وهي "ميريل لينس"، دين ويترديسكفر، برود نشال سيكورتيز، بينويبر جروب، بيرو ستردج، وتبلغ قيمة الحسابات التي كشف عنها فريق المحققين الفدراليين الأمريكين في هده الشركات حوالي 10 مليار دولار وقد وجهت اليهم تهمة انتهاك قانون مكافحة أعمال الاحتيال والفساد والمعروف ان قانون سرية الحسابات المصرفية الأمريكي يلزم شركات السمسرة الكشف عن التحويلات المريبة او المشكوك في مصدرها من جانب المؤسسات المالية وينص على ضرورة تسجيل أي عمليات شراء سندات أو إجراءات متصلة بها تزيد قيمتها عن 10 آلاف دولار أمريكي، وقد صدر هذا القانون في 1980 وكانت الو.م.أ هي من أكثر الدول التي قامت بإصدار قوانين التى لها علاقة بغسيل الأموال وقد عرف هدا القانون العديد من التعديلات نظرا لثغرات التى وجدت فيه ونظرا لعدم ردعة لجريمة تبييض الأموال بالشكل الكافي حيث تعتبر الو.م.أ أكبر الدول التي يتم فيها غسيل الأموال اد تقدم حجم الأموال غير النظيفة الناتجة عن

تجارة المخدرات التي تبيض فيها سنويا بحوالي 200 مليار دولار ، وأكدت الدراسات أن هدا المبلغ هو مبلغ تقديري وناشئ عن النشاط الإجرامي في مجال تهريب المخدرات وحده ، كما ان هذا المبلغ هو الحاصل تبييضه في إطار المؤسسات المالية فقط ، فحجم الاموال التي يتم تبييضها يفوق بكثير هدا المبلغ

وفي عام 1995 أكدت التحقيقات في كولومبيا الى حدوث فضيحة تورط فيهاالرئيس الكولومبي" سامير" الذي تلقى 6,1 مليون دولار مساعدة من تجارة المخدرات خلال حملته الانتخابية عام 1994 للوصول الى الرئاسة، ولم يعترف الرئيس "سامبر" بذلك في حين اعترف مدير حملته الانتخابية وان قبول هذه المبالغ من السلطة الحاكمة وأن اطمئنان مافيا المخدرات للقيام بهذه التجارة ونقلها عبر مختلف الدول دون مطاردة السلطات الحكومية لها يسهل لهم تحويل الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات الى بنوك خارجية، كما يسهل عليهم تحويلها الى قيم عينة أو استعمالها في فتح شركات استثمارية، وقد أعلن (رالف لايندير) الخبير العالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات غسيل الأموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم تمثل 25٪ من قيمة اجمالي عمليات تبييض الاموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة نحو 500 مليار دولار سنويا وأوضح أن " نيويورك " تعتبر أكبر مركز عالمي لغسيل الأموال القذرة تنافسها لندن حيث تجاوز حجم عمليات غسيل الأموال فيها 2,4 مليار دولار خلال سنة 1992 ,

ويستعمل مجرمو المخدرات من اجل ادخال اموالهم في الحلقة الاقتصادية العادية الشركات الوهمية (les societes ecran) التي تنشأ خصيصا لتبييض الأموال الناجةعن الأعمال الاجرامية وهي شركات قد يكون لها غرض غير شرعي فهي تنشا في حقيقة الامر لخلق نوع من التشويش وسوء في توجيه اثناء التحقيق في حقيقة الأموال فليس لها نشاط معين وهذا ما اوضحته التحقيقات الالمانية في 11فيفري 2003 تم كشف ثمانية رجال أعمال في سويسرا قامو بانشاء 120شركة وهمية قامت بتبييض 4,1 مليار دولار.

ومن أبرز الشركات الوهمية المعروفة في تبييض الاموال هي les societes offshares فهي تقدم امتيازات عالية في هذا النوع من الخدمات، تنشط هذه الشركات في الدول التي تنعم بحركة لرؤوس أموال كبيرة وهي لاتخضع لضريبة وتنعم هده البنوك بالحرية الشاملة في التداول والتعامل في العملات حيث لا يسأل فيها لا عن مصدر الأموال المودعة فيها ولا عن صفة الأشخاص الذين أودعوا أموالهم فيها، فهي باختصار هيئات اجرامية تساهم بطريقة فعالة في تبييض الأموال مع توفير حماية كاملة لزبائنها ، حيث يقول الخبير " باولو برناسكوني في مجال تبييض

الأموال: " لم أجد حالة من الحالات الهامة في عملية تبييض الأموال لم تتدخل فيها شركة وهمية من نوع بنك off -shors فهي المكانزم النموذجي لكل الحالات ".

وتنشط هذه الشركات في الدول المحببة عند تجار المخدرات وأصحاب الاموال الطائلة التي تحتاج الى تبييض كجزر "الكارايب" وجزر " فيارج بريتانيك " البريطانية، لبيريا وبيما نظرا للتسهيلات القانونية التي تقدمها حكوماتهم لهذا النوع من البنوك أو الشركات وهذا مثال حقيقي من اقرار مأخوذ من مقال عن المستشار القانوني السابق في ميامي كنيث غيجوك في 1994 الذي تم الحكم عليه بسنتين سجن بتهمة تبييض الأموال الذي يروي في مذكراته مايلي "هكذا كانت زيارتي بين مجموع الزيارات التي كنت أقوم بها في الكاراييب فعند وصولي مع الزبون سواء بالطائرة أو الباخرة نلتقي احد ممثلي البنك من أجل تسهيل مرورنا عبر الجمارك عند إعلامهم أن هناك زبون سيكون محمل بسيولة هامة من الأموال، فلا يجب أن يترك إجراء دون دراسة دقيقة فكنت كلما ذهبت الى هذه البنوك أوف شورزيتم نقلي عن طريق مركبة جوية خاصة يركبها مجموع أشخاص يحملون مبالغ مالية تأخذها دون توقف أي منطقة لم تستعمل من طرف المراكب الجوية مند الحرب العالمية الثانية لنجد بعدها سيارة تقودنا الى مركز تجاري يتكون من مجموعة من البنوك والشركات، يتم في البنك حساب الاموال وبطريقة سريعة مع التأكد من عدم وجود أوراق نقدية مزيفة ويتم فتح حساب مفتوح باسم شركة وهمية ولا يسأل فيها أبدا عن هوية صاحب هذه الأموال ولا عن مصدر هذه الاموال وحتى الإمضاء لايستعمل فيه الأسماء الحقيقية لشخص الذي وضع هذه االأموال في البنك وتسلم لنا نسخة من شهادات لتسلم البنك لهذه الأموال ويبقى الأصل عند البنك كذلك الكشف البنكي يبقى بحوزتهم وقد يسلم الى مكتب ممثلنا القانوني .

وتحمل حسابات هذه الأموال فورا عن طريق (نقل النقود باليد) بوسائل خاصة الى البنوك الموجودة بنيويورك ولندن وتتلقى عن ذلك فائدة قدرها أقل من 1 بالمئة ، وبعد هذه المرحلة يصبح لدي الحرية الكاملة في نقل أموالي الى اكبر البنوك سواء الموجودة على مستوى أوربا أوأسيا أو أمريكا اللاتينية، و بعد نجاح هذه العملية تصبح الأموال تحمل قناع يخفي كليا مصدرها الجرمي يمكنني بعد ذلك تحقيق استثمارات في الولايات المتحدة بنقل هذه الاموال عن طريق برقيات أو عن طريق شيكات مسحوبة من البنك غير مقيم الي البنكoff shores الموجود بالولايات المتحدة أو تحويل هده المبالغ بدفعها الى أشخاص أخرى وتحويلها الى سلع أو خدمات أو شراء أملاك أخرى تخفي حقيقة مصدر هذه الأموال وتعود الحقائب فارغة، وثبت من تعاملي مع هذه البنوك والتي تتعامل مع تجار المخدرات لأن معظمها هي ملك لخواص محليين لهم علاقات سياسية وطيدة ويتمتعون بالحماية القانونية المتأتية من الو.م.أ.

يعتبر بنك (بنكولوى) ثاني بنك في الو.م.أ بعد بنك الاعتماد والتجارة الدولي يعمل على تحويل الأموال القذرة الى اموال شرعية حسب التحقيقات والتحريرات التى أدلى بها النائب العام بمنطقة شمال كاليفورنيا .

ويبقى المثل الواضح على العمليات الدولية التي تهدف الى تبييض الأموال والتي تكون عن طريق نقل النقود باليد أو بالبرقيات الى خارج البلاد كما راينا في قضية المستشار القانوني، إلى بنك غير مقيم على الأرجح مخول بإجراء صفقات مع الغير مقيمين فقط باسم الشركة ومن ثم تقوم الشركة بتحويل المبالغ الى فرع بنك دولي كبير لتقوم الشركة بعد ذلك باستقراض نقود من البنك مضمونة بودائع التى أودعتها البنك قبل ذلك لاستخدامها في بلد صاحب النقود أو في بلد أخر في العالم .

2/تبييض الأموال الناتج عن تجارة الرقيق الابيض

تعتبر تجارة الرقيق الأبيض من أنشطة الفساد الاجتماعي و المتفشية في الدول الغربية والتي تعود بالفائدة والأرباح الطائلة تفوق أرباح تجارة المخدرات ، مع تخفيف الرقابة على الحدود وحرية التجارة العالمية انتشرت هذه الظاهرة حيث يهرب العديد من الفتيات و يتركن أوربا الشرقية هربا من الفقر والبطالة ويذهبن الى اوربا الغربية بحثا عن مستوي معيشي مريح ، حيث يتراوح أعمار هؤلاء بين 15 الى 20 سنة فينتهي بهم الأمرالى ممارسة الدعاية بواسطة سماسرة الرقيق الأبيض أللدين يستعملون العنف والوحشية لمن ترفض الخضوع لهؤلاء العصابات يعملون تحت ستار شركات وهمية هدفها تحقيق الربح الوفيروان سبب الاستمرار في هذه الجريمة هو عدم وجود قوانين صريحة ورادعة لهذا النوع من الجرائم خاصة وإنها تتم خفية وذلك رغم محاربة اتفاقية فيينا 1988ومؤتمر مانيلا (بالفلبيين) الذي تطرق كذلك الى ضرورة مكافحة هده الظاهرة.

في 1995 نشرت جريدة الحوادث المصرية ما وصلت اليه التقارير الأمنية الإسرائيلية التى كشفت العديد من الفتيات القادمات بتأشيرات سياحية من دول أوربا الشرقية الى إسرائيل يحملون مستندات مرورتثبت أنها من مهاجرات العاملين "بمعاهدة التدليك"نظيرة أجور محدودة ولفترة زمنية محددة في حين كانو يذهبون لممارسة أعمال غير مشروعة ، يحدد هده الأجور أصحاب المعاهدة الوهمية ويسدد الزبون الفاتورة تحت ستار قيامه"بالمساج والتدليك".

وتطرقت اتفاقية فينا 1988 في مقدمتها الى مسألة استغلال الأطفال في الكثير من أرجاء العالم واعتبارهم سوق غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض انتاتج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها بصورة غير مباشرة،ونص على دلك بتوسع أكثر مؤتمر فلبين(مانيلا) للجريمة المنظمة لعام 1998 الدي تطرق الى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

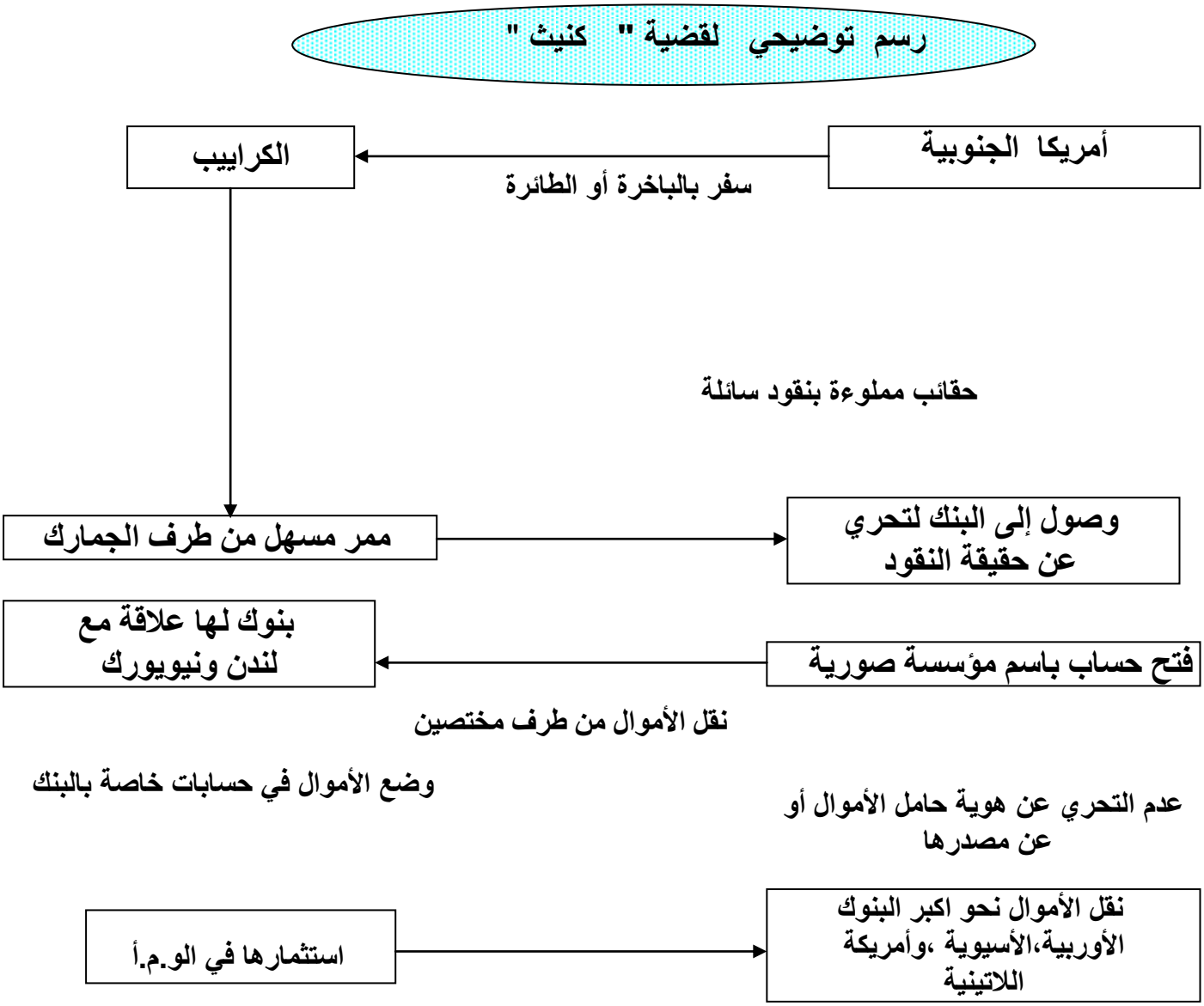
رسم توضيحي لقضية " كنيث "
أمريكا الجنوبية
الكراييب
سفر بالباخرة أو الطائرة
حقائب مملوءة بنقود سائلة
وصول إلى البنك لتحري عن حقيقة النقود
ممر مسهل من طرف الجمارك
بنوك لها علاقة مع لندن ونيويورك
فتح حساب باسم مؤسسة صورية
نقل الأموال من طرف مختصين
وضع الأموال في حسابات خاصة بالبنك
عدم التحري عن هوية حامل الأموال أو عن مصدرها
نقل الأموال نحو اكبر البنوك الأوربية،الأسيوية ،وأمريكة اللاتينية
استثمارها في الو.م.أ
نقلها عن طريق شيكات أو التلغراف أو أي طريقة
مصدر الأموال اختفى كلي

المطلب الثاني

عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الفساد السياسي والإداري

تشمل هذه الصورة من مصادرالاموال المبيضة مجموع التصرفات الغير القانونية التي يستعملها الاشخاص بمناسبة ممارستهم وظائفهم الادارية والسياسية مستغلين سلطتهم الوظيفية الادارية أو السياسية للحصول على أموال سواء عن طريق الرشوة او الاختلاس أو التهرب من دفع الضرائب والرسوم المختلفة ....الخ.

وان ابرزمثال عن هؤلاء الأشخاص الذين يحتلون المراتب الوظيفية العليا كرأساء الدول أوالأحزاب أو الوزراء الذين يريدون الحصول على أموال ضخمة جمعوها بواسطة استغلالهم لنفود سياسي أو الاداري.

وقد عرفت أوربا وأمريكا ومعظم دول العالم الثالث مثل هذه القضايا ومثل هذه الحالات من الفضائح السياسية و المالية ، وسنعرض نماذج من هذه الحالات عبر دول مختلفة من العالم .

أ/ الولايات المتحدة الامريكية :ان الفساد المالي الإداري أو السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية ينتعش ويزيد مع تطور التكنولوجيا الحديثة التى ساعدت وبنسبة كبيرة على إخفاء الجرائم الاقتصادية وشكلت التكنولوجيا الحديثة صعوبة كبيرة في تعقب الجريمة واكتشافها نظرا لانعدام الأدلة ودقة التنفيذ، بحيث استطاعت اللصوصية الحديثة استخدام الاليات المعلوماتية الحديثة لتعزيز الانحرافات المالية أو الادارية.

ففي أحد البنوك الأمريكية تمكن أحد المستشارين في البنك من التوصل الى المفتاح الثالث الالكتروني المخصص للتحويل النقدي بين البنوك وقام بسرقة 10 ملايين دولار في ثانية واحدة وأدعمها في حساب خاص باسمه في أحد بنوك سويسرا وبعد اكتشاف الواقعة حكم عليه ب6سنوات سجن فقط وهو مالا يتناسب مع قيمة المسروقات .

وفي مدينة " دالاس الامريكية "استطاعت مجموعة من رجال الشرطة التلاعب في برنامج الحاسب الألي المختزن فيه محاضر جرائم الشرطة وتمكنوامن اسقاط بعض القضايا وذلك مقابل مبلغ مالي تلقوه من المتورطين فيها.

وفي 1994 سجلت الو.م.أ 50مليار دولار تدفع رشوة وما يقارب 250 مليون دولار تدفع رشاوي وعمولات الى وسطاء في اسواق السلاح لوزراء الدفاع في الدول النامية من خلال مكاتب وهمية للسمسرة وعوقب هؤلاء بالسجن والغرامة أمام المحاكم الأمريكية أما المستفيدين خارج الو.م .أ فلم ينالهم العقاب ولا تزال أموالهم في البنوك العالمية لاجراء عمليات التبييض .

وقد سمي عصر الرئيس" ريقن "بالعصر الذهبى لشركات السلاح ، حيث عرفت في عصره صناعة السلاح الأمريكي وارتبطت بحصول المسؤولين السياسيين على عمولات ورشاوي من هذه الشركات. حيث اكتشفت خلال سنوات الثمانينات اي الفترة التي حكم فيها ريقان أمريكا" 853 قضية رشوة و5211قضية احتيال" وتشير تحقيقات المدعى العام الأمريكي الى تورط عدد من شركات السلاح في الفساد السياسي بعد ما قامت هذه الأخيرة بسرقة البرنامج العسكري الأمريكي وتحصلت مع هذا الوضع على عقود كبيرة من البنتاجون الأمريكي ومن هذه الشركات: شركة ماكدونالد، شركة بوينج، شركة دوجلاس، شركة نورثروب، شركة جنرال ديناميك ..

ب/ روسيا الاتحادية : بعد تفكك الاتحاد السوفياتي السابق الي جمهوريات مستقلة ساد مناخ تخفيف القيود الصارمة التى كانت تسود من قبل وساعد ذلك على انطلاق الأفراد للبحث عن فرص الربح المالي الوفير والسريع ، وظهرت عصابات تتحكم في التجارة بحيث تستورد بضاعة من تركيا والصين وبولندا وبعض دول أوربا وتحقق من ذلك أرباحا طائلة دون سدادا أي ضرائب لخزينة الدولة وبدءهؤلاء بفتح حسابات في البنوك الدول الأجنبية لإيداع هذه الأرباح لتكون بمنأى عن التعرض لأية أخطار يمكن اتخاذها من جانب السلطات الروسية في المستقبل.

ويقصد بالتهرب الضريبي التخلص المكلف من تأدية الضرائب المستحقة لخزينة الدولة كليا او جزئيا ودلك بممارسة الغش أو التزويرفي القيود المفروضة ، وبالتالي مخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة ويعتبر التهرب من الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي الى جني أموال طائلة تكون هدفا لتبييض الأموال، وطبعا التهرب الضريبي يؤدي الى ثراء فاحش للهاربين من دفعه لخزينة الدولة، وهذا ما يؤدي الى خلل في توزيع الدخل القومي وبالتالي خلل في العلاقات الاقتصادية وتشويه للحسابات القومية .

وأكثر القضايا المعروفة في الفساد السياسي والإداري الروسي هي تلك المتطرقة بالتهم الموجهة الى النائب العام الروسي السابق (أكسي اليوشنكو) التى تهمتها الاختلاس والرشوة وسوء استغلال الوظيفة لمدة عامين كان خلالها شخصا غير نزيه على حد تعبير الرئيس الروسي "يلتسن "

ج/ بلجيكا : تعتير فضيحة الهيلكويتر من أشهر القضايا للفساد السياسي والاقتصادي وتتخلص في أنه عندما كان " كلايس " وزيرا للاقتصاد في الحكومة البلجيكية عام 1988 تلقي

رشاوي من شركةايطالية لتسهيل صفقة طائرات هيلكوبتر للجيش البلجيكي وأوضحت التحقيقات أن أحد كبار المسؤولين في شركة السلاح الايطالية تقدم الى جهات التحقيقات بوثيقة تثبت أن الشركة دفعت بالفعل رشاوي لحزب كلايس الاشتراكي وثبت تورط 4 وزراء بلجيكيين استقالوا لهذا السبب، وأن قائد السلاح الجوي البلجيكي انتحر بسبب مطاردة الصحافة له لتحري عن حقيقة الفساد المحيط لهذه الصفقة وتشير الدلائل الى احتمال هروب الأموال التي حصل عليها كل من كلايس والوزراء البلجكيين الاربعة الى الخارج عبر البنوك المحلية والعالمية حيث يجري عليها عمليات تبييض الأموال.

د/ في بريطانيا : شهدت بريطانيا العديد من الفضائح السياسية والمالية المرتبطة باستغلال النفود والفساد السياسي خاصة في ظل حكومة المحافظين .

ومن هذه الفضائح : حصول كينيث بيست عضو في مجلس الحكومة في انتخابات 1989 على أسهم في شركة بريتش تليكوميونيكيشن عام 1984 على تزيد قيمتها علي قيمة الأسهم التي يمتلكها في الشركة بأسماء وهمية ،عندما اتجهت الحكومة البريطانية الى خصخصة هذه الشركة حكم عليه بالسجن لمدة 04 أشهر ثم خفضت الى غرامة قدرها 4500 جنيه استرلين بعد استئناف الحكم كما استقال من العضوية في مجلى العموم البريطاني .

هذا بالإضافة الى القضية المشهورة لوزير الدولة لشؤون الصناعية والتجارية الذي حصل عل مبالغ مالية من رجل الأعمال المصري محمد الفايد صاحب محلات هارودز ، مقابل مساعدته في معركته مع تني رولاند للفوز بصفقة هارودز وكانت صحيفة الجارديان البريطانية هي التي نشرت وفجرت خبر الفضيحة .

ك/ فرنسا : من أشهر القضايا الفرنسية في حالات تبييض الأموال المرتبطة بالفساد السياسي حالات "ألان جوبيه "رئيس وزراء فرنسا السابق الذي وجه له اتهام بالحصول على شقة له و ولأسرته بإيجار منخفض مملوكة لبلدية باريس عندما كان مدير للمالية في باريس و أجرى فيها إصلاحات دفعت تكاليفها من أموال البلدية،أي من الضرائب المحصلة من المواطنين وقد توقف التحقيق بعد أسزته ألى فندق يخصص فيه جناح للوزراء ، ومن الحالات المصروفة أيضا قضية"بيير يغوفوا "رئيس وزراء فرنسا الأسبق حيث حصل على قرض بدون فوائد من رجل أعمال حكم عليه بالسجن بعد دلك بتهمة الفساد وانتهت هذه القضية بانتحار" بيير يغوفوا" .

س/ في باكستان : إن أبرز قضايا العصر الحالي هو التحقيق للوزيرة الأولى السابقة بناذير بوتو 53 سنة انتخبت على رأس الوزارة مرتين من 1988 - 1990 ومن 1993 - 1996وتعيش مع زوجها " "أزيف زارداري "في المنفى بين لندن ودبي وبطلب من الحكومة الباكستانية ودول الأنتاربول قامت جنيف بتحقيق في قضيتها لتورطها في عدة قضايا الرشوة وقد

سمعت " بيناذيز" أمام قاضي التحقيق المعين في هذه القضية وهو " فانسون فورنيي vincent fournier"في جويلية 2004، حيث اتهمت بأنها تلقت مبالغ مالية قدرت ب 12ملياردولارعندما كانت في السلطة من طرف شركة التفتيش COTECNA" وSGS "علما ان القاضي جوناف في 2003كان قد أصدر أمر القبض على كل من بوتو وزوجها وحكم ب 6 أشهر حبس وقد رفضت بوتو معارضة على هدا الحكم .

ف/ في مصر: إن مصر كغيرها من الدول لوحظ فيها ارتفاع حالات لاختلاس المال العام والرشوة خاصة بعد اتباع الحكومة المصرية سياسة التأميم أو سيطرة الجهاز الإداري الحكومي على الشركات والهيئات والمؤسسات العامة، فأصبح كبار العاملين بالجهاز الإداري والسياسي يقبلون على اختلاس المال العام باعتباره نهبا مستباحا لا يهتم احد بالرقابة الصارمة عليه، وكانه ملكية شائعة فشاعت الانحرافات الإدارية و السياسية بشكل يصعب حصره أو إحصائه وانتشرت هذه الظاهرة بعد 1898حيث لم تسجل هده الفترة أي حالات انحراف في المجال السياسي أو الاداري بينما ظهرت بعضها في 1918 وبلغ عددها 10حالات ، ثم ارتفع العدد في 1928 الى 35 حالة وبدأت الحالات تزيد الى أن تفشت الظاهرة وارتفعت وشملت كل القطاعات الإدارية خاصة في 1968 بعد فترة التأميم وانتشرت ظاهرة الاختلاس لملايين من الجنيهات بين كبار العاملين في الدولة بعدما كانت تقتصر على صغار الموظفين طمعا ورغبة في المستوى المعيشي الرفيع الغير متماشى مع الامكانيات المتواضعة والمرتبات والحوافز الحكومية الرسمية الغير كافية للوفاء بكافة تلك الاحتياجات، وأشارت التقارير أن الجهات الإدارية التي حدث فيها أكبر عدد من الاختلاسات هي قطاع التعليم ثم القطاع الحكومي ثم وزارة المالية نفسها، حيث تزايدت حالات الاختلاس من 151 حالة في 1971 الى257حالة في سنة 1994 ، وتجدر الإشارة الى تزايد حالات الاختلاس في ظل الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي وتدفق المعونات الأجنبية و المساعدات الاقتصادية من الدول الصديقة التي ينظر اليها كبار العاملين في الدولة على انها أموال مجانية يجب الحصول على اكبر عدد منها سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة، فتتعرض هذه الأموال لنهب واختلاس

ويتم استثمار هذه الأموال في العقارات أو السلع استهلاكية أو مشاريح سياحية لاضفاء الشرعية عليها وقد تغادر هذه الاموال البلاد بقصد العودة باسم الاستثمارات الأجنبية تبيض في مصر مرة أخرى أو تبقى في الخارج الى أن تحول وتكتسب الصفة الشرعية ثم تعود ويزعم أنها شرعية المصدر ،وسواء بقيت أو خرجت هده الاموال عن مصر فان تبييضها يكون مرتبط بجرائم أخرى وهي التهرب من الضرائب المستحقة عليها ، ذلك أن وضعها في البنوك سواء الأجنبية أو الداخلية يجعلها بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب وبمنأي عن امكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها.

وقد ألقت السلطات الأمنية القبض على وكيل وزارة الاسكان بمحافظة "المنيا" بتهمة الكسب الغير المشروع حيث استغل وظيفته وقام بالاستلاء على المال العام باستلام أعمال خاصة بمديرية الاسكان وتسليمها للمقاولين مقابل مبالغ مالية قدرت ب 3ملايين جنيه في صورة عقارات واراضي وحسابات في البنوك و قد تم ضبطه في 1995أثناء تقاضيه رشوة من بعض المقاولين ، كما كشفت تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات عن استلاء عصابات الأراضي الحكومية بلغت 95 ألف فدان زراعي أي ما قيمته 8 مليار جنيه وذلك في محافظات القاهرة وكفر الشيخ والسويس وغيرها وذلك عن طريق الرشوة وتزوير في الأوراق الرسمية .

قامت عصابة أخرى بنفس الطريقة وبموجب عقد بيع مزور وتوكيل عام رسمي باستخرج من الشهر العقاري بطاقات مزورة ببيع أراضي " كورنيش النيل بالقاهرة " تبلغ قيمة الأراضي المتولى عليها 200مليون جنيه وهي أراضي منزوع ملكيتها بالقرار 71 لسنة 1970.

وان أشهر قضايا الفساد السياسي في ظل الانفتاح الاقتصادي المصري قضيت عصمته السادات الذي تحول من مواطن بسيط في الإسكندرية الى صاحب الملايين هو وأسرته مستغلا في ذلك نفوذ شقيقه واستطاع تكوين عدة شركات عن طريق العلاقات مع كبار المسؤولين بالوزارة والقطاع العام وبلغت ثروته حسب المدعي العام الاشتراكي 180 مليون جنيه .

كما شارك الرئيس الراحل **أنور السادات** في عصر الانفتاح الاقتصادي مع بعض شركات الطفيلية وثبت تورطه هو و وزير الاقتصاد ووزير الطيران السابقين في قضية طائرات البوينج بتلقيهم عملات عن صفقة الطائرات وأودعت المبالغ في حسابات سرية في سويسرا أحدهما ب 8 ملايين دولار والآخر ب 650ألف دولار وهو ما أوضحته في أحد أعدادها جريدة "واشنطن بوست

ولا يعتبر ماذكر الا نموذج بسيط جدا من الدول عبر العالم ، فهناك عصابات ومجرمون عالميون متعددون الجنسية لا تحدهم حدود دولة لمعرفة حركة أموالهم ، ويحاول البوليس الدولي ضبطهم إلا أنهم يستعملون وسائل احتيالية عالمية مستغلين الثغرات القانونية لكل دولة او القواعد القانونية لكل دولة من أجل حماية أموالهم الغير شرعية .

وقد كشف التحقيق الذي قامت به السلطات الفرنسية عن شبكة لأشخاص يقومون بأعمال "احتيالية عالميا escroquerie international" يحاولون القيام بتحويل أموالهم الغير مشروعة وتبييضها وهي ناتجة عن مجموع الأعمال الاحتيالية التي يقومون بها عبر مختلف الدول وذلك بقيامهم لإقامة في دولة ما مدة معينة الى أن يبيضوا أموالهم عن طريق اقتناءهم عقارات مختلفة أو اعادة بيعها بمبالغ جد باهضة أو اقامة مشاريع وهمية في دول مختلفة منها جزر الكاناري ـ بريطانيا ـ أمريكا ـ فرنسا ويتكون أعضاء هذه العصابة من محامين من باريس وأعضاء اخرون من اليابان وبريطانيا يدير أعمالهم مواطن بريطاني حكم عليه من قبل في جريمة الرشوة fraude .

هذا وان كل الميادين والمجالات والقطاعات أصبحت محل لتبييض الاموال حتى الجهاد في سبيل الله، فان كان من المألوف والمعروف استخدام الأموال الغير المشروعة في صور ودائع مصرفية أو تحويلات بين البنوك والفروع أو استخدامها في عمليات التبييض العيني من خلال شراء السلع والتحف والمجوهرات والعقارات ...الخ فالغير المألوف ومن غير المعروف هو استخدام هاته الأموال في الجهاد في سبيل الله والوطن؟ وذلك بتمويل الحروب حيث أثبتت المصادر الرسمية الإيرانية أن حركة طالبان الإسلامية المجاهدة في افغانستان تعتمد على الأموال الناتجة عن تجارة وتهريب المخدرات لتمويل نفقات الجهاد العسكري ، والجدير بالملاحظة أن أشجار المخدرات تنتشر في المناطق الحدودية بين كل من باكستان وأفغانستان وايران ورغم محاولة الحكومات الوطنية القضاء على هذه الزراعات الضارة لكن دون جدوى ، الا أن ذلك يبدو مسألة صعبة بسبب الأرباح الطائلة التى يجنيها منتجين هذه الزراعات .

وأثبتت الدراسات أنه في كل سنة يتم تبييض حوالي 18،5مليار أورو في الاراضي المنخفضة"les pays bas " 14,7 مليارمنها الناتج عن جرائم تجري في الخارج و3,8 مليار منها ناتج عن جرائم محلية حسب وزير المالية " النير لاندي " الذي يؤكد ان هذه الدراسات دقيقة وحديثة قامت بها كل من الجامعة الأسترالية والمدرسة العليا لتجارة بنيرا لاندا ، ويؤكد أن دول الأراضي المنخفضة تجلب مبيضو الأموال أكثر من جيرانهم الألمان والفرنسيون كما يضيف أنه في العالم الوسط الإجرامي النيرلاندي كل عام بمعدل 6,8مليار أورو من الأموال القدرة، 70 بالمئة يرتبط بالغش أو الهروب الضيبي la fraude fiscale و20 بالمئة منها مرتبط بالمخدرات في ديسمبر1999 نشرت اليومية الايطالية"ميلانو فينونساmilano finanza "أنه تم نقل عبرالانترنيت900 مليون فرنك سويسري من طرف المافيا السيسلية(mafia sicilieune) وذلك باسم حملة امريكية ونقلت هده الأموال من زرلندا الجديدة الى جزر الكرايبب ومرت بتلابيب ومادريد قبل وضعها في حسابات البنوك السويسرية، وفي نفس العام تم كشف 7 ملايير دولار ثم تبييضها من طرف البنك المعروف في أمريكا" بنك نيويورك ".

وان أكثر البنوك ترويجا للأموال الغير المشروعة والمراد تبييضها هو بنك الاعتماد والتجارة الدولي والذي اعتبر" أكثر الإمبراطوريات فسادا" نشأ في فترة السبعينات عندما بدأت لندن في استقطاب فوائض المال العربي الناتج عن البترول وبدأ هذا الأخير في تاسيس عدد من الفروع وصلت الى مختلف أنحاء العالم وأصبح البنك يلم أكبر عدد من كبار رجال المال والأعمال والسياسة وكبار رجال الدولة في العالم، وقد ساهم هذا البنك في تمويل صفقات السلاح لايران وغيرها من الدول كما قام بتمويل الأطراف المتحاربة في الشرق الأوسط بالسلاح وكل الاحتياجات .

ولعل أهم العمليات المربحة التي اعتمد عليها البنك كما ذكر (نورمان بيلي) عضو مجلس الأمن القومي في عهد الرئيس (ريحان) الذي أوضح تورط هدا البنك في عمليات تمويل النشاط الإرهابي وحرب العصابات ومخالفته لنظم نقل التكنولوجيا ومخالفة قوانين الحظر والمقاطعة الدولية وغيرها من عمليات الجاسوسية الاقتصادية والسياسية بالاضافة الى تجارة المخدرات

المطلب الثالث:

جرائم تبييض الأموال الناتجة عن الفساد المالي

نعني بالفساد المالي مجموع العمليات المالية التي تتم في البنوك أو في المؤسسات المالية سواء كانت هذه المؤسسات المالية حقيقية أو وهمية بحيث تساعد بشكل أو بآخر في ترويج الأموال المتحصلة عن الجرائم بحيث تؤثر هذه الأخيرة على نسبة التعامل وعلى نسبة الفوائد على المال في البنوك، وتعتبر البنوك المؤسسات المالية الأكثر استعمالا في عمليات تبييض الأموال سواء بوضع الأموال في حسابات بأسماء لأشخاص وهميون او حقيقيون أوبنقل هذه الأموال من حسابات بنكية الى أخرى او التلاعب بالحسابات البنكية بغلق حسابات وفتح أخرى خاصة مع فتح عدد كبير من البنوك عبر العالم واتسامها بالسرعة كبيرة في هذه الخدمات مما يخلق نوع من الاختلالات بحيث يصعب متابعة هذه الأموال من حساب بنك الى آخر .

وحسب " القافي 2001" ظهور الانترانت في التعاملات البنكية والسرعة الالكترونية أصبح من السهل الوصول الى الزبون عبر مختلف العالم وبدون شروط، كل هذه الأموال صعبت أكثر الكشف عن شخصية أو صاحب الحسابات البنكية التي تحمل رؤوس اموال غير مشروعة يريد صاحبها تبييضها، كذلك فان العامل في إدارة هذه الحسابات وأمام الكم الهائل لهذه العمليات يتعذر عليه إيجاد الشخص صاحب هته الأموال الغير شرعية، ورغم ذلك تم الكشف عن بعض هذه العمليات ففي أحد البنوك الأمريكية تمكن احد المستشارين من التوصل الى المفتاح الثالث الالكتروني المخصص للتحويل النقدي بين البنوك وقام بسرقة عشر ملايين دولار في ثانية واحدة وأودعها في حساب خاص باسمه في أحد البنوك السويسرية وحكم عليه بعد اكتشاف الواقعة بالسجن 6 سنوات فقط وهو مالا يتناسب مع قيمة المسروقات.

وقد صنفت الكاريبيب في الرتبة الخامسة دوليا عام 1998 لاحتواءها على 584 بنك على مساحة تبلغ 70كلم2 بمعدل 35000مواطن بحيث تدير هذه البنوك أوالمؤسسات المالية مابين 1300و 3000مليار فرنك أي مايقارب 461 و 200مليار أورو أي ثلاث مرات ميزانية فرنسا .

أ/سوق الذهب: اعتبر خبراء القافي 1998 ان ظاهرة تبييض الأموال في سوق الذهب تشكل خطر حقيقي لا يجب الاستهانة به ، وذلك من خلال تحقيقات التى قام بها البوليس الفدرالي، فالذهب بالنظر لطبيعته وصفاته القريبة من الصفات التي يتصف بها الصرف يعتبر وسيلة تبادل عالمية مقبولة في السوق العالمية ، يلجأ إليه الفرد في فترة الاحتياج فقيمته لا تنقص وهي ميزة تثير اهتمام أصحاب الأموال القذرة والمراد تبييضها خاصة وأنه يمكن إعادة تشكيله وبيعه مع احتفاظه بالسرية والقيمة المطلوبة anonimat في 1999 أوضح القافي المراحل التي يمر بها الذهب وجاء في تقريرهم مايلي: يشترى كمرحلة أولى نقدا "أي بسيولة" في معظم الأحيان تقدر بالدولار الأمريكي من المدن والمناطق المشهورة والمتخصصة في عمليات مشروعة لبيع الذهب وهي: كوردو الاسبانية وأريزوو قيسونزا الايطالية ويحول بعدها وكمرحلة ثانية إلى " صيغة
des bijoux" ليباع في مرحلة اخرى ، وتصبح الأموال العائدة من هذه الصيغة شرعية لتباع في أسواق مختلفة من أهمها تلك الموجودة بأمريكا اللاتينية .

ب/ تزييف العملة: تعتبر الدولة صاحبة الاحتكار والشخص الاعتباري الوحيد لصنع عملتها الوطنية وليس لشخص أخر مهما كانت صفته صنع عملتها ، ونعني بتزييف العملة تقليد لعملة صحيحة فتلاعب في هده العملة الصحيحة المتعامل بها بين الأفراد في دولة ما او ترويج او ادخلا من الخارج لعملة مزيفة غير صحيحة تعتبر جريمة وان الحماية الجنائية للعملة تشمل العملة الوطنية والعملة الأجنبية وهدا ما نصت عليه اتفاقية جوناف 1929 ، ونظرا لخطورة الفعل فقد نصت على ذلك معظم التشريعات وجرمت الفعل ومن هذه القوانين : القانون المصري في المادة 202 قانون العقوبات، قانون العقوبات المغربي 340، قانون الجزاء الكويتي 265 المادة 440 وما يليها من قانون العقوبات اللبناني ، وقانون العقوبات الجزائري في المادة 197القسم السابع من الفصل وقد تشدد المشرع الجزائري العقوبة المخصصة لهذه الجريمة قد تصل الى الأعدام .

وطبعا تتولى هذه العملية عصابات دولية تنشط في مختلف دول العالم تقوم بالطبع والتزييف والترويج وطنيا وأجنبيا مقابل الحصول على دخول غير مشروعة ،ويعتبر الدولار الامريكي أكثر العمولات تعرضا لتزييف نظرا لعدم توافر الإجراءات الأمنية الفعالة التي تواجه عملية تقليده كما

يتكون من لونين فقط اللون الأسود واللون الأخضر دون تداخل بين اللونين في أي مكان من الورقة المالية ، بالأضافة كونه يعتبر أكثر العمولات قبولا في كافة دول العالم ،فهو عملة عالمية مقبولة من طرف كافة الأفراد والبنوك والمشروعات في جميع الدول طبعا، والسبب هو التطور الاقتصادي الأمريكي حيث ضبطت السلطات الأمريكية ماقيمت2 ,111مليون دولار مزيف عام 1990 الشيء الذي جعل الوزارة المالية الأمريكية تتخذ اجراءات حاسمة للحد من عمليات التزييف، وذلك عن طريق وضع سلك من البولياستر مدمج داخل نسيج الورقة على يسار ختم الاحتياطي الفدرالي الأمريكي ومطبوع على الخيط اختصار اسم الو.م.أ باللغة الانكليزية (u.s..a) مع كتابة قيمة الورقة 50 أو 100 بجانب هذه الحروف في نسق عمودي متكرر وغير قابل للتصوير بواسطة مكينات النسخ الملونة بالإضافة الى ذلك كتابة اسم الو.م .أ باللغة الانكليزية بحروف صغيرة جدا حول صورة الرئيس الأمريكي المطبوعة على الورقي المالية بحيث لا يمكن قراءة هذه الحروف بالعين المجردة.

ولا يعتبر الدولار العملة الوحيدة المعرضة لتزييف إنما كل العملاتن وكل الدول تسعى جاهدة لمكافحة هذه الظاهرة سواء تعلق الآمر بعملتها الوطنية أو العملات الخارجية ، ويعتبر ذلك مظهر من مظاهر التعاون الدولي، لذلك خصصت قوانين العقوبات مواد جد صارمة لردع هذه الجريمة التي تساهم وبشكل كبير في تحقيق جنة من الأرباح المالية الغير مشروعة ومحاولة أصحاب هذه الأموال المزيفة إلحاقها بالمرحلة الاقتصادية العادية وهو نشاط يدعم عملية تبييض الأموال .

حيث نشرت وكالة الإعلام الفرنسية في "25 مارس 2006" عن عملية حجز البوليس الفدرالي لجوازات سفر6 مسؤولين أربعة منهم سويسريين واثنين برازليين من القرض السويسري الكائن" بساوياولو" ومنعهم من مغادرة الاقليم بمتهة "عملية تهريب العملة الأجنبية وتبييض الأموال" ، وكشفت الشرطة الفدرالية بعد التحقيق على تورط المسؤول عن هذا البنك وعن نقل نسبة كبيرة من العملة الأجنبية المشبوهة والمملوكة لأشخاص بريزليين الى الخارج .

هذا وان مصر كغيرها من الدول تحرص على مكافحة هذه الجريمة والتي تشكل تعدي على الثقة العامة في العملات ، وتطالب البنوك المصرية حاليا بتشديد العقوبات الجنائية المفروضة على تزييف العملات الصعبة خاصة مع ورود عملات مقلدة من الفروع الخاصة بتلك البنوك في الداخل والخارج، فضلا عن احتجاجات وبلاغات من زبائنهم في حالة اكتشافهم دولارات مزورة عند السحب من هذه البنوك ،فضلا عن ذلك فان الأشخاص المتهمين في جرائم التزييف أذا ثبت أنهم تحصلوا على هذه الاوراق المزيفة من بنوك خارج البلاد يجب أن يكون التحقيق بواسطة "الانبتاريول الدولي" .

هذا ونجد أن العصابات التي تودع مبالغ مالية مزيفة في البنوك سواء المحلية أو الخارجية والتي لا تكتشف حقيقة هذه النقود ثم تسحب هذه الأموال بصرف هذه المبالغ الى أموال مشروعة

غير مزيفة الى صاحب الحساب عند السحب من حسابه فيقوم هذا الشخص بتبييض عيني لهذه الاموال سواء بشراء عقارات او سلع أو قيم عينة ما وقد تنقل هذه الاموال الي بنوك أخرى لصرفها الى العملة المحلية، لذلك مصر كغيرها من الدول التي تحارب ظاهرة تزييف النقود بحيث أنشأت في 1933مكتبا مركزيا لمكافحة تزييف العملة على المستوى المحلي والخارجي تطبيقا لمبدأ الاتفاقية الدولية لمكافحة التزييف التي وقعت في جنيف 1929م.

تشير التقارير الحديثة الى أن التزوير لم يعد يمس العملة الوطنية أو الأجنبية كالدولار او المارك أو الأوروفحسب وإنما الشيكات والسندات والأوراق المالية الاخرى فقد حذر الانتاربول الدولي الأسواق المالية الخليجية من انتشار سندات مزورة صادرة عن النرويج قيمتها 15 مليون دولار في شهر يونيو 1994 وتحمل أرقام تبدي من" 95501 الى 10000" إضافة الى 94 سند يحمل رقم 401 الى 494 وتقوم بترويج هذه السندات شركات وهمية، كما تضاعفت عمليات تزوير الشيكات المصرفية خاصة شيكات الرواتب والتعويضات وذلك بمعدل 50 بالمئة في نيويورك عام 1993 وقد استطاعت اليابان التوصل الى الة طباعة الكترونية بالغة الدقة تستطيع رفض طباعة الأوراق النقدية والسندات والشيكات المالية ، وهو ما يصعب عملية التزييف بصفة عامة.

ومن اشهر القضايا في مباحث الأموال بوزارة الداخلية المصرية تلك التي ا كشفت خلال شهر سبتمبر 1995 للاعب الكامروني الذي كان يقيم بمصر والذي كان يستعمل بعض المحاليل الكيماوية والزئبق في تزوير الدولار الأمريكي من فئة 100 دولار واعترف اللاعب بذلك وأقر أنه كان يبيع 50ألف دولار أمريكي ب 20 ألف جنيه مصري.

كما تمكنت السلطات الأمنية في أكتوبر 1995 من ضبط عصابة دولية تقوم بتزييف الدولار الأمريكي فئة 100 دولار تضم العصابة قبطان بحري ومأمور جمرك بالإسكندرية وموظف مبيعات وعاطل حيث تبين أن القبطان زعيم العصابة يقوم بجلب الدولارات المزيفة من الخارج أثناء رحلاته المختلفة في انحاء العالم ويقوم مأمور الجمركة بمساعدته على الدخول الى البلاد وبقوم بترويج هذه الأموال موظف المبيعات والعاطل داخل مصر.

كما سجلت خسائر مالية جد محتبرة ناتجة عن تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف المالى وذلك بسرقة الرقم الشخصي لصاحب الحساب أو بتزوير البطاقة بعد التعرف على حاملها وبالتالي لاستخدامها في التعامل وفي السحب وقد حاولت البنوك اتخاذ العديد من الإجراءات الاحتياطية ، الا أن تكنولوجيا التزوير والتزييف سريعة الخطى ، حيث استطاعت عصابة أمريكية من صنع مكينة صرف مزورة تقوم بصنع بطاقات ائتمان بعد ما تعرفت على أرقام لبطاقات ائتمان العملاء الذين أمكن خداعهم بهذه المكينة التي استخدموها في سحب أموالهم الأمر الذي اعتبرته الدوائر الأمنية والاقتصادية أسوء حادث احتيال من نوعه في الو.م.أ. وطبعا لغسلها

يضع القائمين بهذه العمليات هذه الأموال في البنوك لاستخدامها بعد سحبها في شكل عيني أو نقدي أو مصرفي وقد أشارت الدراسات الى أن حوالى 90بالمئة من قضايا تزييف بطاقات الائتمان في مختلف دول العالم ترتبط بأفراد من أصول أسيوية لديهم القدرة على الحركة والسفر عبر الحدود وعلى درجة عالية من الكفاءة والتنظيم .

فهم يقدمون لأصحاب الأموال و للمنظمات الاجرامية امكانية تبييض مع الحماية اللازمة والقصوى من السرية لتقليل من خطر كشف حقيقة هذه الأموال كما جاء في تقرير هيئة الامم المتحدة الأمريكية في 1998 وأكده البروفسور باولو برناسكوني عضو المجلس الشعبي السويسري 2001 وخبير في مجال تبييض الأموال بقوله لم أجد قضية من القضايا الهامة في مجال تبييض الأموال الا وتتدخل فيها شركات من شركات off shoresولو واحدة وهو ميكانزم نموذجي لعمليات تبييض الأموال فهي صاحبة عملية تهريب الاموال الغير لمشروعة.

وبين الخبير المختص في الاقتصاد السيد بلوم 1998 أن هذه المراكز تساهم وبشكل كبير في الاقتصاد الدولي، والمشكل الكبير فيها هو عدم صدور قوانين فعالة تطبق في مجال الحد من السرية المصرفية الشيء الذي ساعدها على البقاء والتعامل مع هذه الأموال ولا عطاءها الصبغة الشرعية ومساعدة هذه الأموال لاستعمالها في غايات إجرامية ،فلا يجب محاولة إجبار هده المؤسسات العمل في الشفافية انما يجب على الحكومات التي تتواجد فيها هذه المؤسسات محاولة الحصول من هذه الشركات على المعلومات اللازمة لكشف الجريمة خاصة أثناء التحقيق فيها ، لكن وللأسف فان معظم الدول والمناطق تجد في هذا التعاون مساس بصمعة المهنية

la reputation de confidentialite ومن الأمثلة على ذلك ما كشفته وزارة الداخلية السويسرية في **27جانفي 2003** من اتهام المحامي السويسري السيد فرانسكو موريتي عن قيامه بمجموعة من العمليات المالية لحساب مجوعة من عصابات المافيا مثل : كوزانوسترا وان طبيعة التعامل مع أصحاب هذه المهنة الذين يعملون في ظل سرية المهنة تجعل أصحاب الأموال الغير شرعية يلجؤون إليهم لإخفاء مصدر اموالهم لدلك قامت الحكومة السويسرية أمام هذه الوضعية باتخاذ إجراءين أساسين :

أولا : منذ ماي 1991 أصبحت البنوك تجبر الوسطاء الماليين ، المحامين ، الموثقين وكل مكلف بإدارة الأموال إعطاء اسم الموكل للبنك " le mondant "، وقد صادق على هذا المبدأ المجلس الفدرالي للبنوك.

ثانيا :منذ 1أفريل 1998أخضعت هذه الفئة لقانون تبييض الأموال وذلك بارغامهم التعرف على زبائنهم بملأ مجموع من البيانات تمكن البنوك من التعرف أكثر على زبائنهم .

وجاء هذين الإجراءين تكملة للمادة 305 من قانون العقوبات السويسري الذي يلزم هؤلاء الأشخاص عند قيامهم بعمليات الوساطة المالية التعرف على أصحاب الحقوق وكل خرق يؤدي الى عقوبة جنائية وفي 2001 تطرقت اتفاقية الGAFI الى حالة من هذه الحالات حيث قام أحد المحامين بمساعدة احد زبائنه لنقل أمواله التي قدرت ب 80 مليون اورو ناتجة عن عملية اختلاس ونقلها الى مؤسسات مالية في دولة أخرى لا يجرم قانونها الداخلي على عملية تبييض الاموال حيث قام محام هدا الشخص بفتح حسابات في مختلف البنوك بأسماء وهمية لأشخاص طبيعية ومعنوية وطبعا لولا السمعة السيئة المعروفة عن هذا المحامي لما اكتشفت الجريمة .

هذا وخلاصة القول في هذا المبحث أننا رغم محاولة التطرق الى كل من الجرائم بأنواعها سواء تعلق الأمر بالفساد الإداري أو الفساد السياسي أو الفساد المالي فان ذلك لا يعتبر الا نموذج من النماذج التي لا يمكن حصرها ولا عدها من الأعمال الدنيئة والقذرة التي يمكن أن تكون مصدر من مصادر الأموال الغير المشروعة كالخطف، سرقة السيارات، الميسرة ...الخ ،كما تحاول الدول في الآونة الأخيرة محاربة ظاهرة خطيرة من الجرائم وهي الإرهاب وقد نلاحظ أن القوانين الصادرة مؤخرا في مجال التبييض ارتبطت بظاهرة الإرهاب، وهي تبذل مؤخرا مجهودات جبارة في مؤتمرات دولية أهمها ذلك الذي ضم كل من أمريكا والشرق الأوسط ودول من إفريقيا الشمالية وتوصلوا في ختم هذا اللقاء في القاهرة إلى مسألة مهمة تمثلت في ضرورة التعاون بين بنوك هده الدولة من اجل محاربة عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونص على دلك في التوصية الاخيرة المنشورة في 24 مارس 2006 في القاهرة التي اكد فيها المشاركون على ضرورة تكتل المجهودات والتعاون بين كل الهياكل المالية لمنع الشبكات الإرهابية من استعمال الأسلوب المصرفي العالمي من أجل الوصول الى غاياتهم.

المبحث الثاني

آليات تبييض الأموال

يتضمن هدا الجزء من البحث تحليل مجموعة من الوسائل التي يضعها المبيضون تحت تصرفهم لتساعدهم على تبرير أموالهم الغير المشروعة والاعتراف بها اقتصاديا، لذلك سنعرض بعض الأساليب التي تبدو الأكثر استعمالا في الوقت الحالي.

من خلال الاطلاع على الدراسات والمراجع الخاصة بتبييض الأموال يبدو لنا أنه لا يوجد طريقة محددة يمكن إتباعها من أجل تبييض الأموال لكن يوجد وسائل يمكن استعمالها في المراحل الثلاث الخاصة بعملية التبييض واستعمالهم يتوقف على إرادة اختيار صاحب هده الأموال لأحد هذه الوسائل ويكون ذلك حسب نوع الإستراتيجية التي يراها الأكثر فعالية لنجاح العملية فلا يوجد قاعدة قائمة تبين نوعية الخدعة أو زمن استعمالها أو القيمة المالية اللازمة للقيام بخطة التبييض ، لكن عملية التبييض تصبح عمل فني والمهارة فيه هو التعاون الاستراتيجي الذي يهدف إلى استعمال مجموعة من الأساليب تتراكب وتتداخل واحدة تل والأخرى والهدف طبعا هو طمس وأخفاء هوية هؤلاء الأشخاص ومصدر أموالهم.ولمعرفة ذلك خصصنا مطلبين الأول لأساليب تبييض الأموال والثاني للمراحل التي تمر بها هته العملية

المطلب الاول

أساليب تبييض الأموال

بصفة عامة إن أول خطوة يفكر فيها المبيضون هو كيفية نقل خارج الدولة الأموال الغير مشروعة الى مكان تجد فيه الشرعية اللازمة والظل الاقتصادي الهادىء، وطبعا تعتبر البنوك الوسيلة الفعالة والأولى لترويج النقود عبر الاقتصاد العالمي ونقلها من دولة لاخرى بصفة لايمكن في معظم الأحيان تعثرها من طرف السلطات ، حيث تتلقى هذه المؤسسات بحكم نشاطها أموال نقدية تفتح بها حسابات لتنقل هذه الحسابات إلى مستفيدين آخرين وتأخذ عمولتها بالمقابل .

هذا وقد جاء تقرير القافي لعام 1998 أن أهم هذه العمليات يمكن أن تصنف كالآتي:

1/شركات نقل الأموال والتي لها فروع وشبكات متفرقة في الخارج مثل واستارن يونيون western union money

2/شركات الوهمية أو المخفية أو مايسمى بشركات الدمى : les banque clandestines

3/ نقل الأموال عن طريق دفع ديون من حسابات بنك إلى حساب أحد الفروع أو مكاتبه في دولة أجنبية أخرى واستعمال الحوالات البريدية العالمية .

وقد استنتج دول الأعضاء في القافي بأن هذه العمليات هي التي استعملت في أهم العمليات المعروضة أمامهم خاصة المستعملة من طرف العصابات الكولومبية .

وطبعا صنفت سويسرا على أن لها دور أساسي في عمليات تبييض الأموال نظرا لنظام السرية المصرفية حيث عرفت عام 2001 عملية مست البريد السويسري الذي قام ب 37نقل عالمي ل 4900 فرنك سويسري تم اكتشافها في طريق نقلها من اجل التبييض إلى الخارج .

لذلك حدد النظام السويسري النسبة التي يمكن نقلها ب 5000دج وكل عملية تفوق هذه النسبة على البريد أن يعرضها ويكشفها لسلطات وتعرض على لجنة سميت ب MROS وهو مكتب مختص بالتقارير التي تورد في ميدان تبييض الأموال.

إلا أن عائق السرية المصرفية لازال متوفرا بسويسرا وان المصارف السويسرية تلجأ للاستعانة أحيانا بما توفره بلدة "ليتتشتاين" من وسائل السرية المصرفية المتمثل في قانون الشركات الصادر في 1926 والذي يسمح بإنشاء أنواع مختلفة من الشركات مثل الشركة العائلة والمؤسسة ANSTALE، وهي شركات ومؤسسات تعتبر في واقع الحال دمى أو شركات تستعمل لقبض أو تحويل الموجودات وتحميها في الوقت نفسه من الالتزامات الضريبية .

الا أنه نظرا لصفة الدولية لعمليات تبييض الأموال ، فقد تعرضت سويسرا لضغوطات دولية ومن جانب الو.م.أ لاتخاذ إجراءات تحد من نطاق السرية المصرفية التي تعتبر غطاءا قانونيا لعمليات غسل الأموال كما سيتم التطرق إليه في الفصل الثالث .

يختلف شكل الوسائل المستعملة في عملية تبييض الأموال حيث تتدرج من البسيطة الى المعقدة بحسب ظروف وطبيعة العملية ولتطور التكنولوجي دور خطير وفعال ساعد على انتعاش هذه الأساليب بصفة صعبت على السلطات كشفها وسهلت على المجرمين ارتكابها .

وسنتطرق فيما يلي إلى هذه الأساليب :

أولا: التهريب: يعتبر التهريب أبرز وأبسط الأساليب التي يتم بها تبييض االأموال وأقدمها، نظرا لطريقة البسيطة التي يستعملها المجرمون في تهريب أمواله اذ يقوم بتهريب المتحصلات النقدية بأنفسهم أو عن طريق أشخاص آخرون، ويتم ذلك بأساليب بسيطة مثل اخفاء النقود الورقية في جيوب سرية للحقائب أو في علب لحفاضات الأطفال وغيرها من الطرق العادية التي تؤدي الى نقل الأموال خارج البلاد إما بالسفر بحرا أو جوا أو برا، كما يمكن نقل هذه الأموال حتى بالبريد خارج البلاد.

ولقد حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال بتعزيز الرقابة الجمركية الجوية والبحرية والبرية على الحدود الداخلية لدولة، مع تجريم عدم إفصاح المسافر عما يحمله من الوراق نقدية إذا بلغت حد معين، ففي الو.م يجبر المسافر ملأ إقرار بالمبالغ النقدية التي في حوزته أثناء السفر والتي يحملها الى الدولة الأجنبية اذا زادت عن 10 آلاف دولار أمريكي.

ففي 1980 قام احد رجال المباحث الفدرالية الأمريكية بضبط احدى زعيمات عصابات المافيا وبحوزتها مليون وأربعمائة وثلاثون ألف دولار مخبأة في ستة علب من لعبة المونوبولي .

وفي 1985 تم ضبط مسافرين على طائرة خاصة أقلعت من ولاية تكساس الامريكية ومعهما مبلغ 5،9 مليون دولار للخروج بها من الو.م.أ .

وفي 1983 تم ضبط أحد الرجال التابعين لرئيس بنما الأسبق " نورييجا" يقوم بتهريب مبلغ 146 مليون دولار وهو عائد على متن احدى الطائرات الى بنما.

ورغم أن هذه الطريقة هي من ابسط وأقدم الطرق المستعملة في نقل الأموال القذرة لتبييضها الا أنه مازال مستعملا على نحو واسع حتى في أكثرا لبلاد تقدما من الناحية التكنولوجية والأمنية

كالو.م. أ اذ قدرت المبالغ المراد تهريبها سنويا ب 50 مليار دولار سنويا ففي **1980** قام احد رجال المباحث الفدرالية الأمريكية بضبط احدى زعيمات عصابات المافيا وبحوزتها **مليون** وأربعمائة وثلاثون ألف دولر مخبأة في ستة علب من لعبة المونوبولي .

وفي **1985**تم ضبط مسافرين على طائرة خاصة أقلعت من ولاية تكساس الامريكية ومعهما مبلغ 5،9 مليون دولر للخروج بها من الو.م.أ .

وفي **1983** تم ضبط أحد الرجال التابعين لرئيس بنما الأسبق ، نورييجا وهو يقوم بتهريب مبلغ 146 مليون دولر وهو عائد على متن احدى الطائرات الى بنما ورغم أن هذه الطريقة هي من ابسط وأقدم الطرق المستعملة في نقل الأموال القذرة لتبييضها الا أنه مازال مستعملا على نحو واسع، حتى في أكثرا لبلاد تقدما من الناحية التكنولوجية والأمنية كالو.م. أ اذ قدرت المبالغ المراد تهريبها سنويا ب 50 مليار دولار سنويا .

والغريب في الأمر أن نفس هذه الأموال تعود مرة أخرى الى الو.م.أ بعد تطهيرها اذ يقوم المهرب مثلا بالعبور الى المكسيك ثم يعود الى الو.م.أ من منفذ قانوني معلنا عن المبالغ التي بحوزته ليكون دخوله قانونيا ويودعهما بعد ذلك في البنوك الأمريكية دون أن يكون ملزما بالكشف عن مصدر هذه الأموال ولا لسلطات الجمركية عند دخوله ولا للبنك عند ملأ الطلب البنكي الخاص بذلك ويتصرف بعدها في أمواله كما يروق له فيقوم باستثمارات أو تحويلات بنكية بكل حرية وتصبح الطريقة في استعمال هذه الأموال جد قانونية ،وقد ثبت نجاح هذه العملية بشكل كبير لدرجة أنه في ولاية "تكساس الأمريكية "التي لها حدود مع المكسيك وصلت قيمة الأموال المبيضة في ولاية الأريزونة 5 مليار دولار ونفس الرقم في ولاية كاليفورنيا .

رغم التقدم يبقى تهريب الأموال أو الذهب الى الخارج الطريقة الأكثر استعمالا لذلك تلزم بعض الدول على الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من حدود دولتها أن يخبر بها سلطات تلك الدولة كما يشترط ان لا تتجاوز هذه الأموال نسبة معينة، لكن هذا الإجراء لا يعطي نتائج مشجعة لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال القذرة نظرا لبساطة عملية نقل هذه الأموال في حقيبة يد وتعطى الأفضلية لأوراق 100دولار أمريكي أو الفرنك السويسري خاصة في ظل التعاملات التجارية الدولية التي تسمح بتنقل الأشخاص والسلع بدون قيود لتصبح العملة قابلة ومطلوبة لتحويل أكثر، وكما يرد أحد رجال الشرطة الفدرالية ان عدم تصريح للجمارك عن الأموال المراد نقلها ليس بجريمة كما لا يمكن حجزها ولا إيقاف حاملها انما الإجراء الوحيد المتخذ هو وضعه تحت المراقبة ولو انظمت سويسرا الى المجلس الأوربي فان نقل الأموال القذرة سينتعش أكثر، وبقيت هذه

الطريقة مستعملة لكن بحيل أخرى، حيث يستعمل لنقل الأموال الطائلة في حقائب أشخاص مختصون يحملون في معظم الأحيان جوازات سفر دبلوماسية للهروب من التفتيش عبر الحدود وفي حالة تعرضهم للخطر فالإجراء الوحيد هو الطرد دون وقفهم من طرف السلطات .

ثانيا/التصرفات العينة: قد يلجا مبيضو الأموال لتمويه على المصدر الغير المشروع لأموالهم باقتناء أشياء عينية ثمينة كشراء الذهب أو المجوهرات أو العقارات أو اللوحات النادرة التحف والقصور، التحف الثمينة، السيارات الفاخرة، البواخر...الخ .

كمرحلة اولى من مراحل تبييض الأموال ثم يقومون في مرحلة اخرى ببيع هذه المقتنيا ت مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة هذه الأشياء وتفتح في المرحلة الثانية حسابات لهم بقيمة هذه الأشياء لدى البنوك المحسوب عليها الشيكات ،وفي المرحلة الثالثة يقوم أصحاب الشيكات باجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسيلها بحيث يصعب بعد ذلك التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال .

ولمزيد من الحيطة قد يعمد هؤلاء الأشخاص بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك الى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات ثم استخدام مبالغ هذه القروض في شراء الأسهم أو السندات أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية ، ثم تحويل الأرباح الى مواطنهم الأصلية أو أي موطن آخر وبذلك يصعب معرفة المصدر الحقيقي للأموال التي يتم استخدامها استخدامات مشروعة نظرا لانقطاع الصلة بين المصدر والتصرف لتدور في قلب الاقتصاد الرسمي او المشروع.

ومن النشاطات التي يستخدمها المتورطون في عمليات تبييض الأموال نشاط : إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها ، اذ يتم دفع الأموال في موطن انتاجها هذه الأفلام ثم يتم إعادة تصدير هذه الأفلام للحصول على المقابل النقدي وإيداعه في احد بنوك بلد المشتري، ثم يعقب ذلك شراء بضائع عينة من ذلك البلد وإعادة شحنها الى البلد الأول الذى تم فيها الإنتاج السينمائي بحيث تبدو البضاعة الواردة الى هذا البلد وكأنما قد دخلت بطريقة شرعية.

ثالثا/الشركات المستترة les societes ecran: وتسمى هذه الشركات أيضا كما جاء في بعض المراجع شركات الدمى وهي شركات لها كيان واقعي هدفها الحقيقي هو تبييض الأموال وينشاها المبيضون لهذا الهدف نظرا لصعوبة الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية أصحابها تجارة المخدرات لخلق نوع من التشويش أثناء التحقيق في قضايا تبييض الأموال .

وذلك من خلال تصليل الحكومات واستعمالها كالوساطة لتحويل حصيلة تجارة المخدرات إلى أموال نظيفة يسهل التعامل بها ، وقد تلجا هذه الشركات إلى القيام باستثمارات في أموال عينية كالعقارات.

وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات نظرا لنص في عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية على نشاطات شرعية ،أو قد تقوم في ذات الوقت بجانب من نشاطاتها في عمليات مشروعة لذلك تسمى أيضا بشركات الواجمة frant companies .

مثال هذه الشركات : شركات الاستيراد والتصدير ـ شركة التأمين ـ شركات المحلات المجوهرات ـ الشركات السياحية الكازنوهات ـ منتجات سياحية ...الخ .

كما قد يقوم أصحاب الأموال القذرة بشراء الشركات المفلسة كالفنادق ، المطاعم ...الخ من اجل إعادة توظيف هذه الشركات وتحويلها إلى مشاريع ناجحة بإضافة الأموال القذرة إلى الإيرادات الإجمالية لشركة ثم تقوم بتسديد التزاماتها الضريبية أولا بأول لإثبات جدية معاملاتها وعدم إثارة الشبوهات على ثروتها المفاجئة

ويمكن توضيح هذه الحالة بالشبكة المهربين السجارة التي اكتشفتها الشرطة الألمانية في 11فيفري 2003 من بينهم ثمانية رجال أعمال قاموا بإنشاء 120 شركة وهمية في سويسرا تم من خلالها تبييض 1،4 مليار فرنك عبر بنوك سويسرا .

رابعا/ المحامون والموثقين وشركات توظيف الأموال وعلاقتهم بتبييض الاموال: يعتبر المحامون والموثقون الأشخاص الأكثر استعمالا في عمليات تبييض الأموال حيث يمثلون بالنسبة للأشخاص الذين يريدون تبييض اموالهم نوع من الحماية ، بحيث يعطون نظرة ثقة تجعل البنوك والهيئات التي تحارب تبييض الأموال تتعامل معهم بدون الشك في معاملتهم نظرا لتعلق مهنتهم بالوسط القانوني ونظرا لوضعيتهم القانونية التى تفرض تواجدهم في كل التعاملات خاصة فيما يخص إنشاء الشركات في الخارج ومن أهم الشركات التى تساهم وبشكل فعال في عملية تبييض الأموال **البنوك الغير مقيمة**.

الشركات الغير مقيمة : هي هياكل مالية لها إقامة في الخارج وليس لها نشاط الا خارج البلاد التي أسست فيه ، تعفى هذه البنوك المالية من معظم القيود القانونية المفروضة على البنوك الداخلة وهي معفية أيضا من الضريبة ولا يمكن للحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية أو على راس مالها تعتبر سويسرا المركز الرئيسي لهاته الشركات بسبب إجراءات السرية المصرفية التي تقدمها لحماية المجرمين .

عرف برنارد برتوسا عضو المجلس الشعبي 2001 ونائب عام بجنيف هذه الشركات بتلك التي يخول لها القيام بالنشاطات فقط خارج الدولة أي في الدولة التي أنشأت فيها ونتشر بصفة كبيرة في الدول المعروفة بتهاطل الأموال الكبيرة فيها" les paradis financiers" وهي لا تخضع للضريبة ومعفية من عدة إجراءات التي تفرض عادة على غيرها من الشركات، تتعامل مع الزبناء الأجانب الغير مقيمين في تلك الدولة ومعظم تعاملاتها يكون مع هيئات مالية أخرى بحيث تنقل لها نسبة عالية من الأموال الأجنبية والأكثر من ذلك فهي شركات لها من الحماية القانونية ما يساعدها في غسل الأموال بنسبة عالية جدا ، و قد يتم تبييض الأموال عن طريق شركات التأمين وذلك بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شخص باسم وهمي لشركة أو شخص طبيعي على أن يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بالغاءه بعد فترة معينة وجيزة أي قبل سقوط الأجل المتفق عليه مع شركة التأمين في العقد المبرم معها مع دفع الثمن الجزائي المنصوص عليه في عقد التأمين بسبب إنهاء وثيقة قبل موعدها ، فترجع شركة التامين قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له سواء بشيك او بارساله عبر حسابه الخاص حسب طلب صاحب المصلحة طبعا وبذلك تنتفى شبهة الأموال الغير المشروعة.

وقد تنشا شركات التامين خارج الدولة off shores لتساهم بشكل فعال في الخارج مستفيدة من نظام السرية على اموالها لتامين أموال طائلة غير مشروعة ويكون ذلك في اخر مرحلة لعملية تبييض الاموال .

كما قد تقوم شركة التامين بخلق نظام محاسبي جيد لكي تظهر بمظهر الشرعية ثم يقوم غاسلو الأموال وبتواطئي مع شركة التأمين نفسها بتقديم مطالبات زائفة لتقوم هذه الاخيرة بدفع التعويضات التأمينية ، وبذلك تنقطع الصلة بين الأموال المشبوهة ومصدرها الغير مشروع .

خامسا/ مكاتب الصرف: تتدخل مكاتب الصرف بشكل كبير لتساعد غي عملية تبييض الاموال القذرة حسب تقرير القاقي لعام 1999 وذلك باستبعاد العملة الوطنية وتغييرها بعملة أخرى وقد لعبت هذه المكاتب دور فعال في المنطقة الاوربية أو كما سمتها القافي بمنطقة الاورو

la zone d'euro ، وان العلاقة التي تربط هذه المكاتب مع زبائنها تقوم على أساس الثقة و عدم كشف صاحب الأموال الشيء الذي يساعد على انتعاش عملية تبييض الأموال عبر هذه المكاتب اكثر .

وقد استعملت هذه الطريقة في سنوات 1980 ودامت لمدة أعوام من طرف شبكة المجرمين البرازليين كانو يحملون أموال طائلة في حقائب يدوية الى سويسرا مملوءة بالليرة ـ الفرنك الفرنسي والدوجمارك الألماني، وكلها أموال ناتجة عن بيع المخدرات التي تسوق من أمريكا الى ايطاليا وفرنسا ...وهذا ما جاء بالتفصيل في كتاب " **jean ziegler** "عام 1980 في كتابه الذي ذكر فيه أن هذه الشبكة كانت تغير أموالها في مكتب الصرف لبنك migrosالكائن ب 16 rue mont –blanc geneve ،حيث يتلقى المكتب من هذه الشبكة ما يقارب 500'000 فرنك سويسرى مرتين في الأسبوع لحساب مفتوح الذي يحمل رقم 132’77201 وطبعا قلة هذه الطريقة واستعمالها اليوم من طرف شخص مبتدأ يحمل في حقيبته أوراق مالية كبيرة لتغييرها في مكتب صرف يعني بداية ونهاية مشوار نشاط تبييض الأموال .

سادسا/ البنوك : يلعب البنك دور فعال وكبير في المرحلة الأولى لعملية تبييض الاموال فدخول الاموال القذرة في الحركة المالية لبنك سواء بوضع هذه الأموال مباشرة في حساب البنك او بتلقيه الاموال القذرة من حساب شركة مقيمة بالخارج من الضرورة ان يقوم البنك وفي مرحلة أخرى بنقل الأموال من بلد لاخر ومن حساب لاخر منأجل خلق نوع من التشويش على الساحة المالية وبالتالي تعكير الحركة المالية بادخال الأموال القذرة مع الأموال النظيفة وذلك بفتح حسابات وغلق حسابات أخرى ، وطبعا تطور النظام المصرفي الحالي يسمح باستعمال هذا الأسلوب وبسرعة تساعدها على اخفاء حقيقة أو مصدر هذه الحسابات .

وفي الأعوام الأخيرة ظهرت هيئات بنكية تعرض المزيد من التطور في الميكانزمات البنكية وأصبحت تقدم خدمات واسعة ، ويؤكد القافي في تقريره لعام 2001 أن أهم هذه الأخطار التي ساعدت على تفشي ظاهرة التبييض أو غسيل الأموال هو " الأنترنات " وما يميزه من خصائص التي زادت من خطورة الوضع و السبب يعود إلى:

أولا : سهولة الدخول الى هاته المؤسسات المالية عبر الانترنات .

ثانيا: عدم احتياج شخص الى الامتثال أمام الهيئة البنكية وبالتالي يتفادى الزبون خطر حمل الاموال او التعرف عليه.

ثالثا : سرعة النقل الالكتروني

كل هذه العوامل تساهم في صعوبة الكشف عن العملية الاجرامية او التعرف عن القائم بها نظرا لتلقي الأشخاص الخدمات المطلوبة من البنك دون التقدم بصفة شخصية أمام المصلحة البنكية ،

وتكمن الصعوبة ايضا أمام المكلفون بتسيير البنك او المدراء في الكم الماثل وكثرة العمليات التي تتم يوميا مما يصعب التعرف على صاحب الحساب البنكي رغم انهم يملكون قائمة الجرد اليومي un logiciel للمتابعة.

وان هذا الخطر يثير اهتمام خبراء القافي بشكل كبير جدا نظرا لصعوبة كشف عمليات غسيل الاموال في ظل عمليات الانترنات.

لكن هذا لا يعني ان كل العمليات لا يمكن كشفها ذلك أنه بعد البحوث التي قامت بها الشرطة الفدرالية في 1999 كشف عن 900 مليون فرنك سويسري قامت بتحويلها المافيا السيسلية عبر الانترنات وذلك من هيئة مالية أمركية في ترلندا الجديدة الى "جزر الكريمان **LES ILES CAIMANS** "مرورا بتلأبيب ومدريد قبل وضعها في بنوك سويسرا وقد نشرت الخبر اليومية الايطالية " ميلانو فينوزا " .

كما أنه وفي نفس السنة 1999 اتهم بنك نيويورك المعروف the bank of new york بتبييض 7 ملايير دولار من الافامي FMI كانت موجهة الى روسيا لمدة 8 سنوات والسبب حسب الخبراء هو وضع اللوجيسيال micro cach register الذي كان تحت تصرف الزبائن سمح بنقل هذه الأموال من حسابات الى حسابات ، وهذا ما علق عليه البروفيسور " سونتورينو من جامعة ميسين" « l'internet est une arme puissante car il supprime l'intermediaire plus besoin de banquier véreux »

وحسب هذه الحالات يبدو جليا ضعف الإمكانيات والدلائل وعدم كفايتها لاقامة الدعوى وملاحقة الجناه وكما يؤكد خبراء القافي عام 2001 في هذا الميدان فالأمر يصعب على المستوى التطبيقي.

أن مجموع هذه العوامل هي التي جعلت البنك يشكل صورة من الصور التي تشكل وتكون الفعل الإجرامي في عملية تبييض الأموال بقبوله إيداع أو تحويل الأموال الغير نظيفة مع علمه بالجريمة الأولية التي أنتجت الاموال القذرة من شأنه المساهمة في تسهيل عملية تبييض الاموال .

ولا يشترط كما رأينا في الركن المعنوي للجريمة التبييض أن يكون العلم مباشرة بعدم مشروعية مصدر الأموال الغير المشروعة ، بل يكفي لتحقق العلم أن يكون ممكن استخلاصه من مجموعة الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها ، وذلك فيما اذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال وقد أصدر المجلس الوزاري لسوق الاوربية المشركة توصية في العاشر من يونيو بأن " العلم" أو " النية " في نشاط تبييض الأموال يمكن ان يستخلص من الظروف الواقعية الموضوعية.

ومع ذلك نلاحظ أن بعض القوانين لا تشترط العلم لقيام الجريمة وانما يكتفي في ذلك توفر الأهمال " la negligence" في سلوك مرتكب الجريمة .

ومن ثم فانه يتعين على البنك لكي لا يقع تحت طائلة المسؤولية ان يتخذ التدابير المعقولة لتيحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معه في عملياتهم المصرفية المتنوعة كفتح حسابات ، التحويلات الالكترونية لنقود وإجراء المعاملات النقدية ذات الحجم الكبير ول سيما وان هذه العمليات كسائر العمليات المصرفية تبنى على الثقة والاعتبار الشخصي الى حد كبير .

وهو ما يعرف في العمل المصرفي بمبدأ " اعرف عميلك " فمثلا في الو.م.ا وأستراليا يوجب القانون في البنوك ضرورة ابلاغ الحكومة تلقائيا ببعض المعلومات عن العملاء ، اذ تقوم الحكومة عندئذ بمقارنتها بالمعلومات المتوفرة لديها والمخزنة في نظام الكمبيوتر وذلك فيما يخص البيانات المتعلقة بالضرائب وغيرها التي تتعلق بالنشاطات المشبوهة .

أما فرنسا فان متطلبات هذا المبدأ ليست بنفس الشدة التي عليها في القانون الفرنسي الذي يوجب على البنوك الاحتفاظ لبعض السنوات بالمعلومات عن العملاء وعن بعض العمليات المصرفية الهامة ولا يوجب نقل هذه المعلومات الى الحكومة الا في حالات التحقيق الجنائي واتخاذ هذه التدابير يعني انتفاء المساهمة الجنائية حيث نستنتج أن معظم القوانين تجبر البنوك على أبلاغ الجهات الحكومية عن العمليات المشبوهة فإذا لم يحدث هذا الإبلاغ في الوقت المناسب كان من الجائز اعتبارالبنك مسؤولا من الناحية الجزائية.

هذا وإن استجابت البنك للثورة المعلوماتية الحديثة وبتالي استعمال شبكات الأنترنات والحاسب الألي على نطاق واسع والتي جعلته يستفيد من مجموعة عوامل جد ايجابية تمثلت في السرعة الثقة والائتمان طورت وبشكل فعال في العمليات المصرفية ودعمت العمل المصرفي .

فرغم أن الحاسب الآلي عقل صناعي ذكي يختصر الزمان والمكان تجري من خلاله أدق و أعقد العمليات المصرفية في لحظات زمنية معدودة وفي أكثر من مكان إلا أنه يمكن اختراقه و استغلاله كأداة لارتكاب الأفعال الغير المشروعة التي يترتب عليها أضرار مالية جسيمة أثرت سلبا على العمل المصرفي حيث بات وسيلة يلجأ اليها المجرمين لتنفيذ مخططاتهم الاجرامية ومن هذه الوسائل :

بطاقات الائتمان : credit cards

هي بطاقات تتيح دفع المال دون حاجة الى حيازته نقدا وتتمثل هذه الطريقة بايداع أموال طائلة في حساب البطاقة ويتمكن صاحبها (المبيض) من سحب الاموال النقدية اينما وجد في العالم، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة التزوير والاحتيال و السرقة في بطاقات الائتمان من نوافد الصرف الآلي مما يؤدي الى حدوث اخطار تهدد العمل المصرفي تنتهي الى فقدان الاموال بالكامل

خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان أو في حالة تعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب، اضافة الى قيام البعض بتزوير هذه البطاقات باسم احد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وفي السحب وذلك رغم اتخاذ البنوك العديد من الاجراءات الاحتياطية، الا أن التكنولوجيا التزوير سريعة الخطى جعلت بعض المحتالين في الو.م.ا تمكنوا من صنع ماكينة صرف آلي مزورة واستخدموها في خداع الكثير من العملاء بعدما استطاعوا التعرف على ارقام بطاقات ائتمانهم، الامر الذي اعتبرته الدوائر الأمنية والاقتصادية اسوء حادث احتيال من نوعه في أمريكا .

وأشارت الاحصاءات المصرفية الى ان الخسائر المادية المترتبة عن تزوير بطاقات الائتمان في الو.م.ا تفوق الألف مليون دولار سنويا عام 1993 ، وبلغت هذه الخسائر في المانيا155 مليون دولار جنيه استرليني في نفس العام وذلك بعد أن كانت قد بلغت 125 جنيه استرليني عام 1992، حيث ابتكرت أساليب ناجحة ساهمت في انخفاض وكشف الجريمة وهنا لا تخفي حقيقة العلاقة بين هذه الظاهرة وعملية تبييض الاموال حيث أن المحتالين بعد نجاحهم في الحصول على الاموال المسحوبة من الماكينات عادة ما يقومون بايداع جانبا كبيرا منها في حسابات عادية في البنوك وقد يقومون بتحويلها بين عدة فروع بحيث تنقطع الصلة بين المصدر الغير المشروع لها واستخدامها بعد ذلك في سداد المدفوعات وإمكانية السحب منها للمعاملات المحلية او الأجنبية.

ولم تنجو الدول العربية من هذه الظاهرة حيث اشارت التقارير العربية الى أن عدد حالات السرقة والتحايل في بطاقات الائتمان ينتج عنها خسائر مالية بلغت 52 ألف دولار في الأردن عام 1994 ،كما تم ضبط 25 بطاقة ائتمان مزيفة يحملها أجانب وفي الامارت تم ضبط 22 بطاقة مزيفة عام 1994 وتعتبر جماكيا ونيجريا والشرق الأقصى أكثر الدول التي يوجد بها جماعات منظمة تعمل في نشاط تزييف بطاقات الائتمان على نطاق واسع .

كما تشير التقارير أن 90 بالمئة من قضايا تزييف بطاقات الائتمان في مختلف دول العالم ترتبط بأفراد من أصول اسيوية لديهم القدرة على الحركة والسفر عبر الحدود وعلى درجة عالية من الكفاءة والتنظيم.

المطلب الثاني

مراحل تبييض الاموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال القذرة عملية ديناميكية ومتحركة تمر ب 3 مراحل أساسية ومتداخلة تتمثل في :

أولا : مرحلة الايداع والتوظيف la phase de l'introduction

ثانيا : مرحلة التعتيم (التمويه أو الترقيد) La phase de distimulation

ثالثا : مرحلة الإندماج (التكامل) la phase de lintegration

ويمكن أن تجري هذه المراحل بشكل منفصل ويمكن أن تحدث في وقت واحد ، فاستخدام مرحلة أو تلك متوقف على توفر تقنيات مراقبة هذه الآفة منطرف الأجهزة الحكومية واساليب مكافحتها .

أولا : مرحلةالايداع والتوظيف : تعتبر هذه المرحلة أصعب المراحل كون الأموال فيها مازالت في صورتها الأولية ومازالت عرضة لافتضاح أمرها ، تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة وتفتضي هذه المرحلة الى كيفية إبعاد الشبهة عن مصدرها ويبدأ توظيف هذه الأموال الغير المشروعة في نشاطات مشروعة كالمشاريع الاستثمارية مثال ذلك انشاء القرى السياحية والمطاعم الفاخرة والعقارات ومعارض السيات ومحلات الذهب ... الخ .

مما يترتب عليه تغيير هوية الأموال غير المشروعة .

وقد توظف هذه الاموال عن طريق فتح حسابات في عدد من البنوك او المؤسسات المالية الأخرى سواء في الداخل أو الخارج وقد تشتري بها سندات أو أوراق تجارية قابلة لتداول حتى يمكن كتابة أي رقم مبلغ مالي مما يسهل حركتها وانتقالها أكثر من الأموال النقدية ودون ان يشك أحد في سلامة مصدرها ،ويعتمد ذلك على خبرة المبيض والظروف المحيطة به .

ولما أصبحت المراكز المالية الكبرى محل مراقبة من طرف الأجهزة الحكومية ومن طرف البنوك نفسها خاصة بالنسبة للعمليات الحقيبية (les operation de valises) محاولة منهم الحاق هذه الأموال بالحلقة الاقتصادية العادية فان مبيضي الأموال اصبحوا يلجأون الى دول أخرى تكون الرقابة فيها منعدمة أو منخفظة كبنما وجزر الثاريب وليبريا .

ثانيا : مرحلة التغطية او التعتيم :

لا يمكن اعتبار الأموال القذرة بيضاء الا اذا تم تعتيمها تماما أي اخفاء حقيقتها بطريقة يمكنها أن تلتحق بالاقتصاد العادين ،وتهدف هذه المرحلة الى إعطاء غطاء شرعي وشريف يوضع المال القذر في حسابات مفتوحة باسم شخص معنوي أو مادي محترم لتصبح جاهزة لدخول في مشاريع اقتصادية بشكل قانوني لتلتحق النظام المالي لدورة اقتصادية .

ويستعمل المبيضون في ذلك اجراءات وعمليات مالية معقد لتضليل السياسة الرقابية للحكومة فيختارون لذلك المناطق لضمان بقاء الأموال في امان لاجئين الى البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل أو لديها شركات مالية متواطئة كشركات " الاوف شور " ،ويكون للقطاع المصرفي في هذه المرحلة دور كبير جدا وفعال.

المرحلة الثالثة : مرحلة التكامل والاندماج :

تصبح الأموال هنا في قلب الحركة الاقتصادية العادية بعدما استعملت كل الاساليب لالحاقها بالنظام المالي العادي فيتم استعاب الاموال الغير المشروعة داخل الاقتصاد الرسمي كأنها صادرة عن مجمل الأنشطة المشروعة التي تكون الاقتصاد النظيف التابع للحلقة الاقتصادية الرسمية بحيث يصعب تميز الاموال القذرة عن الأموال النظيفة فتصبح الأموال شرعية أو شبه شرعية ولا يبقى لها أي اثر لمصدها الجرمي .

وحسب خبراء الشرطة الفدرالية في مجال التبييض فان وصول المبيضون الى هذه المرحلة يعني وصولهم الى بر الأمان نظرا لصعوبة اكتشافها في هذه المرحلة من طرف أجهزة الرقابة ويصبح التعامل معها بمثابة التعامل مع الأموال الشرعية ويصبح استفادة أصحابها منها مسألة قانونية من خلال استثمارات اقتصادية حقيقية نظرا لاختفاء أثرها الغير المشروع خاصة بعد الفترة الطويلة التي استغرقتها كل مرحلة من مراحل التبييض .

رسم توضيحي مبسط لعملية التبييض

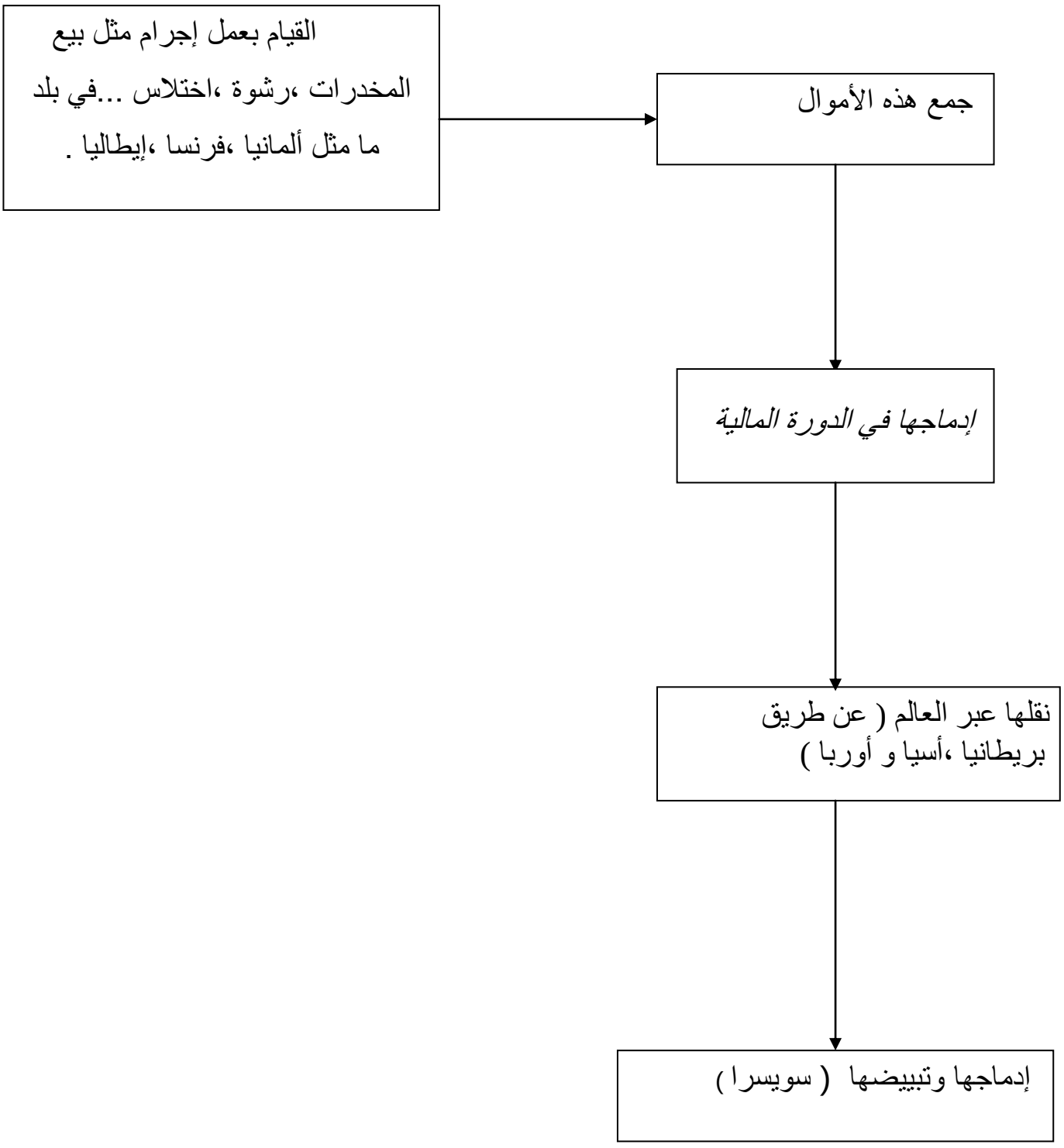

المبحث الثالث

أثار تبييض الأموال

كما رأينا فانه نظرا لارتفاع معدل الأموال المبيضة سنويا ارتأينا التطرق الى الآثار أو المخاطر التي تشكلها هذه الظاهرة على الاقتصاد الداخلي والخارجي، حيث انه وفي غياب إحصائيات حقيقية وثابتة يمكننا أن نواجه اول إشكالية والتي من خلالها نتساءل عن مدى أثر الأموال الغير مشروعة بعد دخولها المرحلة الأخيرة من مرحلة التبييض واندماجها في الحركة المالية الاقتصادية العادية ، لنطرح التساءل الأتي ، هل تتبع هته الأموال نفس مجرى الأموال النظيفة والشرعية عند اختلاطها معها أو تتبع نحو مختلف بحيث تشكل اقتصادا منحرفا ناتج عن أعمل إجرامية ؟.

يبين البروفيسور بورتووس porteous أن إستراتيجية الجريمة المنظمة لا تلزم اتباع المنطق الاقتصادي المعروف والذي تتبعه الاموال النظيفة حيث ثبت أن المبيضون لا يبحثون عن تحقيق مستوى اكبر من الأرباح عند قيامهم باستثمار أموالهم أو فتح حسابات في البنوك بقدر ما هدفهم البحث عن وسائل الأكثر سهولة والأكثر حذر لإلحاق فوائدهم الناتجة عن الأفعال الغير المشروعة بالدورة الاقتصادية العادية التي تحمل الأموال النظيفة.

ولو أن ظاهرة تبييض تخلق اقتصادا ملتويا وغير حقيقي الا أن هذه الاموال القذرة بمجرد اندماجها في الحلقة العادية للاقتصاد الحقيقي المشروع يصبح التعامل معها تعامل الاموال المشروعة مما يحث الخبراء الى القول أنه يصبح المبيضون للأموال الناتجة عن النشاطات القذرة دور في اتخاذ القرارات الاقتصادية المماثلة للقرارات التي يتخذها اصحاب الأموال النظيفة .

ورغم الجدل المفروض على الساحة الأقتصادية في مدى اعتبار بعض جوانب عملية تبييض الاموال ايجابية كما في حالة اتخاذ هذه الظاهرة الصورة العينة مثل شراء السلع او اقامة شركات استثمارية بتوفر العديد من فرص العمل والمساهمة في علاج مشكل البطالة الا أن هذا غير صحيح فعدم مشروعية الدخل الذي تجري عملية تبييض الأموال عليه يمثل نشاط اقتصادي غير حقيقي مما يؤدي الى أثار جد سلبية كما سنرى .

وله من المخاطر ما يكفي وما يتعدى حدود مفهوم الجريمة الاقتصادية ، كما يرى البعض فاذا كانت الجريمة الاقتصادية تصيب الاقتصاد الوطني بالشلل وعدم القدرة على اتخاذ القرارات أو رسم مخطط اقتصادي واضح فان اقتصاد الجريمة هو اقتصاد ذو طبيعة خاصة يستمد خصوصيته ليس من كونه اقتصاد مستقل كما يضن البعض ، ولكن لكونه اقتصاد متداخل ومتشابك في علاقاته مع باق الاقتصاديات الاخرى ، كما يوجد بينه وبين الاقتصاد الأبيض الرسمي منطقة الاقتصاد

الرمادي التي تجمع وتظم أنشطة محرمة قانونا ، لكنها تمارس بشكل شرعي ومنه فاقتصاد الجريمة هي جريمة فرضت نفسها كواقع أليم .

لهذه الأسباب نتطرقرإلى مجموع هاته الأثار في مطلبين نخصص الأول للأثار الإقتصادية والثاني للاثار الإجتماعية و السياسية .

المطلب الأول

الاثار الإقتصادية لعملية تبييض الأموال

إن بعض الإيجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المبيضة لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تبرر فداحة الآثار السلبية الناتجة عن هذه الأموال القذرة، كما لا تخدم أبدا المصالح الإقتصادية للدولة و ان أبرز مثال على ذلك ما تعاني منه الدول الرأسمالية (كسويسرا) في قطاعها الخاص كما يؤكد خبراء محاربة جريمة التبييض ، حيث يلاحظ أن الشركات الخاصة التي مصدر أموالها غير مشروع تقوم ببيغ منتوجاتها أو تقديم خدمات بسعر يصل الى ماتحت سعر السوق و تصل أحيانا الى سعرماتحت قيمة المنتوج ، مما يخلق منافسة غير عادلة بين هذه الشركات و الشركات ذات رؤوس الأموال المشروعة وهذا لجوء إلى أحد المبادئ السلبية المعروفة في الرأسمالية فتصبح حرية المنافسة تشجع الشركات التي لاتستحق.

إن المداخيل الناتجة عن الجريمة تضعف النمو الإقتصادي ذلك ان المبيضون لايبحثون عن الربح بقدر ما يبحثون عن الوصول الى الحاق أموالهم بالدورة الإقصادية مما يؤدي الى تضليل الخطة الإقتصادية، فقد تستعمل هاته الأموال في استثمارات و مشاريع غير مهمة بالمقارنة مع الإحتياجات الإجتماعية و الإقتصادية الأخرى ،ففي بعض الدول يتوجه اهتمام المستثمرين كله الى الفندقة و البناء الشيء الذي لم يكن يوافق الخطة الإقتصادية ،ففي 1980 عرفت مدينة ميامي الأمريكية موجة هائلة من عمليات المضاربة على الأراضي و قد أرجع الخبراء سبب ذلك الى ارادة المبيضون استثمار أموالهم في المجال العقاري .

وفيما يلي نتعرض الى أهم النقاط التي يمكن أن تؤثر سلبا و تشكل خطرا على الجانب الإقتصادي :

أ ــ **انخفاض الدخل القومي:** إن زيادة الدخول الغير مشروعة يؤدي إلى زيادة القدرة الإقتصادية لأعضاء المنظمة الإجرامية ،ويؤدي هذا هروب رؤوس الأموال إلى الخارج وبتالي فقدان

الإنتاج إلى أحد أهم عناصره مما يعيق عملية إنتاج السلع والخدمات فيعكس على الدخل القومي بالإنخفاض ،بحيث أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن الدخول الغير مشروعة في اليوم إلى ان وجود هذه الدخول يعتبر سبب في وجود انخفاض الإنتاجية في الإقتصاد القومي بنسبة 27 % ونظرا لأن القطاع الإقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل القطاع الرسمي فإن تقدير الناتج القومي يكون غالبا منخفض كثيرا عن حقيقته بسبب الدخول الغير مشروعة والمرتبطة بتبييض الأموال ،ومن هنا فإن هروب الأموال إلى الخارج يؤدي إلى ضعف الدخل القومي وسيؤثر على توزيعه لأن هذه المنظمات ستوظف هذه الأموال في أنشطة غير مصرح بها ،فهوكما رأينا يدخل ضمن الإقتصاد الخفي الذي يتكون من مجموع الأنشطة غير المسجلة في الحسابات القومية في قطاعات مختلفة كالصناعة ،الزراعة ،الخدمات .....الخ .

ويعود تفشي الظاهرة إلى مجموعة التعقيدات الإدارية المفروضة من طرف الدولة وزيادةالنسبة المفروضة من الضرائب حيث يبلغ حجم الإقتصاد الخفي في الو.الم.الأ. 11 % ويزيد عنه الدول اللاتنية ب60% من الإنتاج القومي ،وهذايؤدي إلى لضعف السياسة الإقتصادية في الدولة بسبب ضعف المخطط الإقتصادي نظرا لعدم تسجيل العمليات الإقتصادية في الحسابات والوثائق الرسمية وينتج عن ذلك عجز الدولة في تمويل الخدمات الإجتماعية.

ب/ تقليص الإدخار المحلي: تعتبر تبييض الأموال من دروب الفساد المالي والإقتصادي الأكثر تأثيرا على الإدخار المحلي ويضهر ذلك في الدول التي يشيع فيها التهرب الضريبي وفساد الأجهزة الإدارية وهو ظاهرة تنتج من هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ،وبتالي يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الإستثمار داخل البلاد وتصبح العلاقة عكسية بين تبييض الأموال والإدخار المحلي فكلما زادت جريمة تبييض الأموال بتهريب الأموال الناتجة عنهاإلى الخارج قلت نسبة الإدخار .

ج / قيمة العملة الوطنية : تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نطرا للإرتباط الوثيق بين العملة و تهريب الأموال الى الخارج فعرض العملة الوطنية على البنوك الخارجية يعني زيادة الطلب على العملة الأجنبية ، خاصة لجوء أصحاب الأموال الضخمة الغير مشروعة للإستثمارات في الدول الأجنبية فالنتيجة الحتمية لذلك طبعا انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية .

و قد تاثرت البلدان المختلفة من ظاهرة تهريب الأموال الى الخارج بحيث ساهمت هذه العملة في تدهور أسعار الصرف لعملات هذه الدول حيث أصبح أفراد هذه الدول يفضلون التعامل بالعملات الأجنبية في المبيعات و في المعاملات بينهم مما يؤدي الى تدهور القوة الشرائية للعملة_الوطنية و هذا ما أكدته التقارير الصادرة عن البنك الدولي و صندوق النقد الدولي في 1986 أن 89,59 مليار

دولار صادرة عن دول نامية من بينها بلدان الشرق الأوسط ، تركيا ، اسرائيل أودعت في البنوك الأجنبية ، و تزداد ظاهرة اتجاه العملة الوطنية انخفاظا في ظل الإنفتاح على الإقتصاد العالمي ،و قد أصبحت الو . م . أ ملجأ للعملات الأجنبية الأخرى حيث سجلت مصر في 1989 انخفاض في سعرصرف الجنيه بالمقارنة مع كل زيادة في معدلات تهريب الأموال الى الو.م.أ سواءا في ايطار عمليات غسيل الأموال أو بعيدا عنها .

د / الأسواق المالية : تستعمل الهياكل المالية من طرف أصحاب الجريمة المنظمة مما يخلق نوع من الصعوبة في ممارسة نشاطها المالي فهي لاتستطيع ضبط العمليات المالية التي تصل اليها يوميا من النشاطات الإجرامية نظرا الكميات الهائلة من الأموال التي تودع فيها ثم تخرج منها و بصورة مفاجئة و سريعة مما يعرقل عمليات السيولة للنشاط اليومي للبنك وقد تسببت الأموال الصادرة عن النشاطات الإجرامية في انهيارالكثير من المؤسسات المالية و خلق أزمات مالية فيها و ان أشهرها افلاس بنك الإتحاد الأوربي و الفضائح المالية في 1990 التي مست بنك القرض و التجارة العالمي .

المطلب الثاني

المخاطر الإجتماعية و السياسية

كما رأينا فإن الدخول الأموال الغير المشروعة تعرف حركة مستمرة سواء بانتقالها الى الخارج أو ببقائها في الداخل فأصحابها يسعون باستمرار ادخالها الحركة الإقتصادية العادية رغم عدم خضوع الجريمة المنظمة الى المنطق الإقتصادي عند اندماج المداخيل الناتجة عنها في الإقتصاد، ورغم الإشكال الذي طرح والمتمثل في مدى اعتبار الأموال الغير المشروعة لها نفس المرتبة أو الصفة مع الأموال المشروعة عند دخولها الحركة الإقتصادية بحيث يمكن استغلالها واستثمارها اقتصاديا والإستفادة منها، إلا ان هذا السؤال رغم أهميته ورغم انحياز البعض الى القول بأنه يمكن القول بأن ذلك يعتبر الوجه الإيجابي لهذه الظاهرة الا أننا رأينا أنه فضلا عن مجموع الأثار السلبية

التي تعود على الإقتصاد فان هناك آثار أخرى تعود على الجانب الإجتماعي و السياسي و التي يمكن أن تظهر فيما يلي :

أولا بالنسبة للجانب الإجتماعي: يؤدي تبييض الأموال الى حدوث اضطرابات خطيرة ومن بينها:

أ / **البطالة :**يتفاقم مشكل البطالة بزيادة عدد التخرجين من المدارس و المعاهد و الجامعات سنويا و ترتفع معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية و السبب في ذلك يرجع الى هروب الأموال من داخل البلاد الى الخارج عبر القنوات المصرفية و غيرها مما يؤدي الى نقل جزء كبير من الدخل القومي الى الدول الأخرى و من ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين و بالتالي مواجهة مشكل البطالة الذي يعد نتيجة من النتائج الحتمية و السلبية لظاهرة تبييض الأموال و تشير الدراسات و التقديرات الإقتصادية الى أن خلق فرصة العمل الواحد يحتاج الى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية اذ تبلغ هذه التكلفة حوالي 250 ألف دولار في الولايات المتحدة الأمريكية و ثلاثة أمثالها من الإستثمار لكل عامل في اليابان .

و لما كانت عمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على الإدخار المحلي المتاح لتمويل الإستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية والموارد اللازمة لتوفير فرص عمل جديدة تستوعب الزيادة السنوية في الباحثين والراغبين في العمل ومن ثم على علاج مشكلة البطالة وتجدر الإشارة الى ان جانبا هاما من الأموال التي يجرى تبييضها في الخارج انما هي دخول غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري والسياسي وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتحركات والتسهيلات الأجنبية تتحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب كله في صورة ضرائب اضافية مباشرة أو غير مباشرة ويعني ذلك عدم اتجاه هذه الأموال المنهوبة الى القنوات الطبيعية لانفاقها بشكل مباشر يتيح للحكومة التغلب على مشكلة البطالة .

هذا و ان التبييض العيني للأموال لا يساهم بأي حال من الأحوال في خلق فرص العمل و هذا ما ينفي الرأي الذي يرى أن عودة الأموال بعد غسلها يؤدي الى علاج مشكلة البطالة. ذلك أن الغسيل العيني للأموال يؤدي الى تمويل الأنشطة التي تحقق الربح السريع كالأنشطة التجارية والمالية والإستهلاكية والبعيدة عن المجال الإنتاجي الصناعي أو الزراعي أو الى تنمية تكنلوجية أو تنمية بشرية بما يسمح بزيادة الإنتاجية أو خلق فرص العمل أو تخفيف هذه البطالة كالنشاطات التي تخلقها المشاريع المشروعة ولو اتجهت هذه الأموال التي تم غسلها الى الإستثمارات نظرا لاختفاء و توقف مشاريعها بمجرد دخولها الحلقة الإقتصادية و اختفاء أو تمويه مصدرها الغير المشروع ،وقد أثبتت التقادير

الإقتصادية على المستوى العالمي أن الدول الأكثر تضرر من البطالة هي الدول الأكثرمعاناه من ظاهرة غسيل الأموال حيث سجلت معدلات البطالة : 93 / 94 على النحو التالي :

الو.م.أ : معدل البطالة : 1, 6 % ، ايطاليا 6 ,11 % ، ألمانيا 8,4 %

اليابان : 9 ,2 % ، كندا 39 ,10 % ، فرنسا 12,6 %

وذلك وفق البيانات الصادرة عن صندوق النقد الدولي في 1995.

ب / الجرائم الإجتماعية : تنتج الجرائم الإجتماعية عن عدم وجود مصدر مشروع لرزق أو الحصول على دخل مناسب يضمن للأفراد الحياة الملائمة ويسد متطلبات معيشتهم واحتياجاتهم الأساسية وهذا دافع رئيسي لإرتكاب جرائم مختلفة كالسرقة والإتجار في المخدرات أو التوسط في ترويجها أو تسويقها بين الشباب وفي الأحياء الشعبية والمقاهي أو المدارس أو غيرها من أماكن والتجمعات السكانية، بالإضافة الى انحرافات أخرى كالحصول على الرشوة وتسهيل الصفقات أو التعاقد على صفقات غير مطابقة للمواصفات الضرورية أو المتطلبات التي تحتاجها المؤسسات التي يعملون فيها و لا يستثنى من ذلك انحرافات وجرائم أخرى كجرائم التربح من العمل، الإختلاس، التزوير لتهرب الى الخارج وتساهم هي أيضا في عملية تبييض الأموال لتنظم الى الدخول الناتجة عن الممارسات الغير المشروعة التي تحاول الإنضمام للاقتصاد المشروع متسببة في خلق نوع من الإضطرابات الإقتصادية و الإجتماعية.

ويعمل المبيضون على تفكيك الطبقة الوسطى في المجتمع وجعلها طبقة ممزقة فاقدة لذاتها باعتبار هذه الطبقة هي المحافظة لقيم المجتمع وهي التي تشكل المقاومة الحقيقية في المجتمع فتلجأ لإفقار هذه الطبقة وتضغط عليها لتجلبها إلى الإنحراف، بالإضافة الى نشر الظلم وتعطيل العدالة حيث تلجا عصابات الإجرام الى عدة أدوات لذلك بحيث تقوم بالتزييف والتزوير المستندات وطلب التحقق من صحتها و استدعاء العديد من الخبراء اللذين ليس لديهم أي معرفة بما سيسند اليهم في تحقيقات ولا يوجد لديهم خبرة ، فبالإضافة الى تعطيل سير القضايا وتعطيل تنفيذ الأحكام .

ج / تدني مستوى المعيشة : تؤدي عمليات تبييض الأموال في التوزيع الغير العادل في مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع وزيادة أعباء الفقر، واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء أي بين أصحاب النشاطات الغير المشروعة ذات الدخل السهل والوفير بعد نجاحهم في تهريب أموالهم وتبييضها ثم تحسين مستواهم المعيشي ومراكزهم الاجتماعية وبين أصحاب الدخول المشروعة والضئيلة فيزدادون هم فقرا ويزداد الآخرون غناءا وذلك بسبب **اختلال عملية توزيع الدخل القومي، الشيئ الذي يعود بصورة سلبية على مستوى معيشة الغالبية العظمى من المواطنين وهذا ما يؤدي الى خلل جوهري في القيم الاجتماعية وخاصة بعدما يحتل أصحاب الدخول الغير مشروعة مكانة**

خاصة في المجتمع قد يصلون في بعض الأحيان من أصحاب القرارات والمكانة الاجتماعية الراقية فتعلى قيمة المال بغض النظر عن مصدره أو عن مدى مشروعيته فتهدر القيمة الاجتماعية للعمل المنتج وتسيطر الجهل والأمية على العقول بدل العلم والتعلم والخبرة العلمية والأخلاق والمبادئ العالية وتسود هذه الأخلاقيات جميع الأوساط الاجتماعية والمجالات المهنية حتى المكلفة بمحاربة والقضاء على الجريمة .

د /انتشار الأوبئة : ينتج عن عمليات التبييض الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في الإنجاز الغير صحيح للمشاريع المطابقة للمواصفات والمقاييس الضرورية والحقيقة المطلوبة إجتماعيا مثال ذلك الانجاز الغير صحيح للمشروعات الخاصة لمعالجة المياه والصرف الصحي رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها فتصبح هذه الانجازات أو الأعمال عند انجازها كارثة على المجتمع نظرا للآثار الناتجة عنها من انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية، كذلك الأمراض الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالمخدرات من حيث تعاطيها والتي تؤدي الى تدهور الصحة العامة وظهور أمراض وأوبئة تهدد الأمن الصحي في المجتمع.

ح/ الحلول دون وصول أصحاب الكفاءات مجالات العمل :

ان الأشخاص اللذين يمتلكون رؤوس أموال غير مشروعة يؤدي الى سيطرة هذه الأقلية على المراكز السياسية والاجتماعية والاقتصادية الهامة ومنع أصحاب الكفاءات من الوصول الى مراكز عليا اما خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم الغير مشروعة وإما خوفا من تهديد مراكزهم التى وصلو اليها بفضل تلك الأموال الغير مشروعة ، وتعمل العصابة على توسيع شبكة الفساد من خلال جلب أفراد آخرين اليها لتشكل إخطبوط داخل كافة أنحاء الكيان الإداري للمؤسسة الرسمية فتتحكم في سير العمل واتجاه مختلف نشاطاته .

ه/ استغلال اليد العاملة الرخيصة: يستغل أصحاب الأموال القذرة اليد العاملة الرخيصة لتشغيلها في مشاريعهم الاستثمارية وقد جاء في كتاب " سويسرا تحت الشبهات " " لجان رغلر " كيفية استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية وكيف تقوم تحت ستائر إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث كاستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنيع معدات وأدوات وبضائع كي تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة محققة ارباح طائلة مضاف اليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها .

ومن ناحية اخرى يمكن استنتاج مجموعة من **المخاطر السياسية** الناتجة عن عملية تبييض الأموال سواء ارتبطت بفساد النظام السياسي او بخلق اصحاب هذه الاموال اضطرابات سياسية .

أولا : بالنسبة لمحاولة السيطرة على النظام السياسي

يحاول المبيضون السيطرة على النظام السياسي بعد تملكها لأموال طائلة ونجاحهم في إخفاء او تمويه عدم مشروعية مصدرها ويصبحون عادة أصحاب قرارات او يؤثرون على السياسة في إصدار القرارات سواء بانضمامهم الى النظام أو الهيكل السياسي و بمحاولة خلق نوع من البلبلة على القرارات التي لا تخدم مصالحهم فيؤثرون في فرض قوانين سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة كما هو الحال بالنسبة للمافيا اليابانية او الروسية ...الخ .

بل ويصبح هؤلاء يطالبون بحقوق سياسية بعد نشر الخوف والرعب و قيامهم بأعمال إرهابية تدفع النظام السياسي او الحكام للخضوع لإرادتهم من اجل فض أعمال العنف وتحقيق الاستقرار السياسي .

ثانيا : اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات :

أصبح المبيضون يبحثون على أعلى المراتب السياسية في المجتمع حيث يستعملون أموالهم وأرباحهم في تمويل الأعمال الإرهابية او تمويل النزاعات الدينية والعرقية لبث الخلافات وإشعال الفتن، ولطالما كانت الأموال القذرة السبب في حدوث انقلابات سياسية وعسكرية أو في الإطاحة بالنظم الحكومية سواءا على المستوى المحلي او على المستوى الخارجي .

وقد أكدت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 8 حزيران 1998 الأموال الناتجة عن تبييض الأموال تمويل أعنف النزاعات الدينية و العرقية .

و منه فعالم الإجرام المنظم هو عالم له أثاره و أسراره ، حيث طبقا لدراسة أجرى تقديمها لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمنعقد في 1995 تفيد أن الجريمة ترتبط بالأنظمة السياسية يصبح معها المجرم حاكما ينشط دوليا فان أكبر العصابات الدولية ،طبقا لمعلومات الأمم المتحدة هي عصابات تعرف باسم " التريـاد TRIAD " وهي عصابات صينية تنتشر عالميا عن طريق الإبتزاز و البغاء و التجارة في الهيروين و تهريب الأسلحة و اخفاءها بمشاريع الترفيه و المصاريف مركزها هو كونج و دخلها السنوي حسب هيئة الأمم المتحدة 200 مليار دولار ، كذلك في مصر وروما وكلومبيا وأوروبا.

الخـاتمـة

نستخلص مما أن جريمة التبييض أو غسيل الأموال مهما اختلفت تسمياها أصبحت آفة تهدد الإستقرار الإقتصادي العالمي نظرا للأخطاروالأثار التي عادت بها اجتماعيا وسياسيا مما استوجب محاربتها دوليا ومحليا، لذلك يظهر القصور في مجال المكافحة والتي تعود أسبابه إلى ضعف العلاقات في مجال التعاون بين الدول للقضاء على هذه الظاهرة إلى جانب نقص المهتمين والعارفين بهذا المجال الشيء الذي يتطلب تعاون البنوك والقيام بمزيد من التوعية لموظفيها واستعمال مبدء السرية المصرفية على النحو الإيجابي وليس العكس

و إن مواجهة هذه الجريمة وقيام الدول عامة بتكتلات والجزائر بشكل خاص تقوم على تحسيس وتحميل مسؤولية كل شخص له علاقة بمجال محاربة هذه الجريمة لأن التطبيق الفعال والصحيح لهذه النصوص ومراقبة المؤسسات المالية يعني المحافظة على الإقتصاد الوطني والأملاك العامة دون أن ننسى ظرورة التخفيف من النظام المصرفي المعروف وهو مبدأ السرية المصرفية الذي طالما شكل عائقا أمام مسالة المواجهة والمكافحة .

إن مواجهة هذه الجريمة يقتضي التنسيق الفعال والأكيد بين مختلف الأجهزة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي تفاديا لتنازع في الإختصاص القانوني بين الدول حتى لا تكون الدول مهما كان طبيعة نظامها السياسي المنفذ الحيوي للمنظمات الإجرامية وتسهيل لهم تداول الأموال الغير مشروعة لذلك يجب فرض رقابة مشددة على الحدود الجمركية واستعمال الوسائل التقنية والتكنلوجية المعاصرة على مستوى كل أجهزة المراقبة خاصة في المؤسسات المالية خاصة وأن المجرمون اليوم يستعملون أجهزة جد مستحدثة لأقتراف جرائمهم ولإخفاء أثرها ،لأن ضعف التنسيق بين الأجهزة المكلفة بالمراقبة وعدم التحاقها بالتكنلوجيا المعاصرة يعني استفحال الجريمة والتحاق الأموال الغير مشروعة بالحركة الإقتصادية العادية وباتالي اتشار الأثار السلبية على المستوى الإجتماعي والإقتصادي والمالي والسياسي 210.

من أهم النتائج أيضا التي يمكن الوصول إليها من خلال هذا البحث ان تبييض الأموال كغيرها من الجرائم المعروفة في الأنظمة التشريعية القديمة فهي ظاهرة إجرامية قديمة إنما الإهتمام بها كجريمة و بمجموع أركانها الشرعية هوالأمر الجديد ، فالفراغ القانوني الذي كان سائدا في الأنظمة التشريعية عبر مختلف الدول هو سبب استفحالها .

لذلك وحتى يمكن مواجهة هذه الجريمة يستوجب على الأنظمة القانونية التشدد في العقوبة الخاصة بالجريمة الأولية مهما كان نوعها فردعها يعني منع الوصول إلى الجريمة اللاحقة لها باعتبار جريمة التبييض نتيجة حتمية والهدف المنشود لكل مجرم مبلغ هام من الأموال القذرة والطريف والغريب مانشرته مجلة بدر بنك من قضايا الاحتيال هوقضية احد المتسولين اليمنيين اللذان قام بوضع ما يقارب 30.000دولار ما يعادل 6 مليون ريال يمني في احد البنوك التي أعلنت أفلاسها وقد تحصل على هذه الثروة الهائلة بالنسبة الى المجتمع اليمني باعتبار اليمن من بين الدول الأكثر فقرا في العالم من أعمال الاحتيال والتسول وان سبب انهيار البنك هو عملية الاختلاس التي قام بها مسؤولوه ،فالتسول من الجرائم المنصوص عليها في معظم القرانين العقابية لكن الواقع لايثبت وجود إجرءات متخذة ضد الأموال الناتجة عنها .

لذلك القول بالقضاء على التبييض يعني مخاطبة أصحاب الضمائر الحية للبحث عن مجتمع مثالي لذلك يمكن أن نضيف إلى مجموع الوسائل التقنية والبشرية المهيئة لمحاربة الظاهرة حملات تحسيسية إلى خطورتها على الضمير الإجتماعي وعلى الصحة العامة لنعود في ذلك إلى تعاليم ديننا الحنيف وإلى قول الله عز وجل :
«....ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.....» صدق الله العظيم

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث المتواضع الذي أتمنى أن يضيف لكل مكتبة يلتحق بها الإفادة المرجوة منه ،وأسأل الله أن يرزقنا علما نافعا والتوفيق في كل أعمالنا وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل وتحية تقدير للأستاذ المشرف العيد حداد على النصيحة والتوجيه وأسأل الله التوفيق لكل أستاذ يعمل في سبيل الله وفي سبيل أن لا تنطفأ شمعة العلم.

قائمة المراجع العامة :

1. القرآن الكريم.
2. الدكتور خليل أحمد حسن قادة، **النظرية العامة للجريمة في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2002.
3. الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ عمروش، **القانون الدولي الخاص، "الأردني والمقارن"**، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1998
4. الأستاذ جمال الدين عوض، **عمليات لبنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، الطبعة 1981.
5. الدكتور عبد القادر العطير، **السرية المصرفية في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1996 .
6. محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي**، دراسة مقارنة، عمان 1999 .
7. الدكتور رياض فتح الله، **جرائم بطاقات الائتمان**، دار الشرق، القاهرة 1995
8. الدكتور نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية1992
9. محمد حسنين هيكل **خريف الغضب**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة 1983
10. الدكتور رمزي زكي، **التاريخ النقدي لتخلف عالم المعرفة**، الكويت، أكتوبر 1987
11. محفوظ لعشب **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
12. الدكتور مهدي محفوظ، **علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي دراسة مقارنة**، بيروت، لبنان 1994.
13. لسترثاور، **الصراع على القمة**، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، عالم المعرفة، سبتمبر 1995
14. الدكتور عبد القادر العطير، **سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، مكتبة الثقافة للنشر، عمان 1996
15. محمد عبد الحفيظ أبو عمر، **المسؤولية الجزائية عن الإفشاء السر المهني**، دراسة مقارنة، طبعة 1999

16. د.سمير عالية، **أصول قانون العقوبات، القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1991.
17. الدكتور الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دمشق، طبعة 1962.
18. الدكتور مصطفى العوجي، **النظرية العامة للجريمة**، بيروت، طبعة 1988

قائمة المراجع الخاصة :

1. نادر عبد العزيز الشافي، **تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 2001 .
2. جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسل الأموال**، كلية الحقوق، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2001.
3. صلاح الدين حسن السيسي، **غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي**، الطبعة الأولى 2003 القاهرة.
4. زياد نديم حمادة، **تبييض الأموال والسرية المصرفية الحائم المتعلقة بالمصارف**، الجزء الثالث، منشورات حلبي الحقوقية 1996
5. شكري الدقاق، **المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن غسيل الأموال**، عن الكتاب الجديد في أعمال المصارف من الوجهة القانونية والاقتصادية، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002
6. هدى حامد قشقوش، **جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي**، عن الكتاب الجديد في أعمال المصارف من الوجهة القانونية والاقتصادية، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002
7. سليمان عبد المنعم **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال الغير نظيفة ظاهرة غسيل الأموال**، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2000.
8. الدكتور الخضيري محسن أحمد، **غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج**، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2002
9. الدكتور حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، الطبعة الأولى، القاهرة 1997.

المجلات والجرائد:

1. بسمة عولمي، **جريمة غسيل الأموال وخطورتها على الاقتصاد الوطني والدولي وسبل مكافحتها**، دراسة منشورة بأصوات الشمال، مجلة الكترونية ثقافية اجتماعية، شاملة تصدر كل شهر.
2. مجلة الكويت الصادرة بتاريخ 1 يناير 1996 العدد 147
3. جريدة الأهرام المصرية أعداد مختلفة
4. مجلة الأخبار اليومية المصرية العدد 3 الصادرة في مارس 1993
5. جريدة الخبر أعداد مختلفة .
6. د نبيل حشاد، **400 مليار دولار يغسلها العالم سنويا**، دراسة اقتصادية مصرية، مجلة البيان، العدد50 جوان 1999
7. ادم محمد، **غسيل الأموال القذرة**، مجلة النبأ القطرية العدد 62 مارس 2001
8. جريدة الشروق الصادرة في 19 نوفمبر 2006 العدد 1845.
9. مجلة الصراط الصادرة عن كلية أصول الدين جامعة الجزائر العدد الثالث الصادرة في 1421 /2000 .

المراجع الأجنبية ومواقع الانترنيت:

1. Barbara Webester and Michael S.Mc. Campbell, **International Money Laundering – National Institution of justice** (September 1992) Research In Brief
2. **Le blanchiment d'argent en suisse** étude de université de lausane –prof :Jean-Christian lambel 2003
3. **GROUPE D'ACTION FINANCIERE SUR LE BLANCHIMENT**.
4. L'encyclopédie juridique lagara blanchiment sur le site htt://agora .qc.ca/mot.nsf/dossiers/blanchiment
5. « **ASSENBLEE NATIONAL2001**. RAPPORT D'INFORMATION Mission d'information connue sur les [1] obstacle au contrôle et à la

répression de la délinquance financière et du blanchiment des capitaux en Europe. tome 1 volume 3 la suisse n 2311»

6. Rijok .k.1994 lawyer reveals lawdering millions off shore “money lawderhng “ alert .vol .s n°7 avril 2000

7. **LA LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT D’ARGENT EN SUISSE** UNE SEANCED’INFORMATION DE LA PRESSE A BERNE DU 30 OCTOBRE 2003

8. http:// ww. Swiss.info.dz sur le blanchiment d`argent du 24/05/2006

9. LA LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT D ‘ARGENT EN SUISSE UNE SEANCED’INFORMATION DE LA PRESSE A BERNE DU 30 OCTOBRE2003.

10. BARBARA WESTER AND MICHAEL S.M.C LAMBELL INTERNATIONAL INSTITUTION OF JUSTICE 1992.

11. SCOTT SULTZER MONEY LAUNDERING THE SCOPE OF PROBLEM AND ATTEMPTS TO COMBAT IT 2001.

12. BRASSEL F AND BUCHS D .P 2000 "ARGENT SALE INTERNET LAVE PLUS BLANC" LHEBDO 16MARS 2000.

13. BRUCE ZAGARIS AND SHEILA M. CASTILLA, CONSTRUCTING AN INTERNATIONAL FINANCIAL ENFORCEMENT SUBREGIME, THE IMPEMENTATION OF ANTI-MONEY LAUNDERING POLICY VOLUME 19 BROOKLY JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW P871-965(1993).

14. POTREOUS S.D THE ECONOMIC IMPACT OF MONEY LAUNDERING PRESENTATION A LA PACIFIC RIM MONEY LAUNDERING CONFERENCE A VANCOUVER -CANADA- OCTOBER 2000.

15. MC DOWELL AND NOVIS G THE CONSEQUENCES OF MONEY LAUNDERING AND FINANCIAL CRIME BUREAU OF INTERNATIONAL NARCOTICSANDLOW ENFORCEMENT AFFAIRS U.S DEPARTMENT OF STATE 2001

16. voir projet de révision mis en consultation sur internet http// :www.gmg.achmin–ch/f/actuell/pdf/ gwv.kst f-pdf

القوانين :

1. قانون العقوبات
2. قانون الإجراءات الجزائية
3. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127 - 02 الصادر في 7 أفريل 2002 القانون لإنشأت الخلية C T R F
4. قانون رقم 04 –15 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر2004 المتضمن قانون العقوبات
5. القانون رقم 05 - 01 الصادر في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من التبييض وتمويل الإرهاب
6. المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05 الصادر في 9 يناير 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل اتلامه .